سلسلة التحقيقات العلمية (٢٠) إصداراتنا الرقمية (٦٣)

القول الجازم

في سقوط الحد بنكاح المحارم

للإمام الفقيه المحدث

أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي

ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

القول الجازم في سقوط.....

.......الحد بنكاح المحارم



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

القول الجازم

في سقوط الحد بنكاح المحارم

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله مزيِّنِ العلماءِ بالعلم، ورافع المجتهدينَ في أحكام الدين من بين الخلق، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِهِ إمام المتَّقين وسيِّدِ العالمين، محمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومَن اهتدى بهديهم وسارَ على نهجهم.

وبعد:

فهذا تأليفٌ ماتعٌ لإمامِ أهلِ عصره، خاتمةِ المحقِّقين والعلماءِ المدقِّقين، العلاَّمةُ الفقيهُ المحدِّثُ محمَّدُ عبدُ الحيِّ بن محمَّدٍ عبدِ الحليم اللَّكْنَويُّ الأيوبيُّ الأنصاريُّ الهنديّ، ردَّ فيه على الشُّبهات التي أوردت في مسألة: سقوط الحدّ بنكاح المحارم المحارمِ من مذهب إمام المجتهدين ورافع لواء الدين أبي حنيفةَ النِّعمان ﵁، الذي يتعبَّدُ اللهَ تعالى أكثرُ الأمَّةِ المحمَّديَّة على آرائهِ الفقهيّة، ولاسيّما في بلادِ ما وراءِ النَّهر، وقد ارتضت الحكم بمذهبه الخلافاتُ الإسلاميَّةُ ابتداءً من الخلافة الأمويَّة وانتهاءً بالخلافة العثمانيّة، فهو

التَّابعيُّ الجليلُ الذي رأىٰ أربعةً من الصَّحابة[1]، فكانت ميزةً له من بين الأئمَّةِ الأربعةِ رضوانُ الله عليهم.

وكان منهج الإمام اللكنوي رحمهُ الله فيها أن قسَّمَها علىٰ إفادات:

الإفادةُ الأولى: في الأخبارِ الواردةِ في المسألةِ مع ما لها وما عليها.

والإفادةُ الثَّانية: في ذكرِ اختلافِ الأئمَّةِ في النَّاكحِ بالمحرم وواطئه.

والإفادةُ الثَّالثة: في تفصيلِ مذهبِ الحنفيَّة وتوجيهه، فذكرَ الشُّبهاتِ المانعة من إقامةِ الحدود، وقسمَّها علىٰ ثلاثةِ أقسام:

الشُّبهةُ الأولىٰ: الشُّبهةُ في المحلّ: أوردَ فيها الحدودَ التي كان المانعُ من إقامتها الشُّبهةُ في المحلّ بالتفصيل؛ فذكرِ شبهةَ كلِّ حدٍّ وتوجيهها.

الشُّبهةُ الثَّانية: الشُّبهةُ في الفعل: صنعَ فيها ما صنعَ في الشُّبهةِ الأولىٰ.

الشُّبهةُ الثَّالثة: الشُّبهةُ في العقد: وصنعَ فيها كما صنعَ في قسيمتيها.

والإفادةُ الرَّابعة: في دفعِ المطاعنِ التي أوردتْ علىٰ الحنفيَّةِ في باب سقوطِ الحدِّ بنكاحِ المحارم، فأوردَ الشُّبهةَ بصيغة: **(تشكيك)**، وأجابَ عنها

---

(١) قال بهذا العلماء الذي يعتمد رأيهم كالذهبي في مناقب أبي حنيفة (ص٧)، وابن حجر العسقلاني وولي الدين العراقي في فتوىٰ رفعت لهما كما في تبييض الصحيفة (ص٢٩٦-٢٩٧)، وابن حجر الهيتمي في الخيرات الحسان (ص٢٩)، والسيوطي في تبييض الصحيفة (ص٢٩٦)، والإمام اللكنوي في كثير من مؤلَّفاته.

بصيغة: (**تفكيك**)، وأطالَ في الكلامِ في الجوابِ عن الشُّبهاتِ حتى استغرقت نصفَ الرِّسالة.

ثمَّ خلصَ إلى القولِ بأنّ الإمامَ الأعظمَ أبي حنيفة رضي الله عنه ومَن تبعَه لم يحكمْ بسقوطِ الحدِّ عمَّن وطئ المحارمِ بعد نكاحِهنّ إلاّ بحججٍ قاطعةٍ وبراهينَ ساطعة، وقد أوجبوا عليه التَّعزيز، وشدَّدُوا عليه النَّكير بما هو أكثر ممّا يناله من الحدّ، وعملوا بالأحاديثِ الواردةِ في بابِ دفعِ الحدودِ بالشُّبهاتِ والأحاديثِ الورادةِ في خصوصِ هذا البحث.

ونسبةُ هذا الكتابِ ثابتةٌ للإمامِ اللَّكْنَويّ رحمه الله، فقد نسبَها لنفسه في مقدِّمتِه، وفي كتابه: «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، ونسبَهُ له تلميذُهُ عبدُ الحيِّ الحسنيّ في «معارف العوارف»(ص١١٢).

والأصلُ المعتمدُ في تحقيقِ هذا المؤلَّفِ طبعةٌ حجريَّةٌ طبعت في حياةِ المؤلِّفِ سنة (١٢٩٨هـ)، كما هو مذكورٌ في خاتمةِ الطَّبعةِ الحجريَّة كما سيأتي.

والمنهجُ الذي اتَّبعتُهُ في تحقيقِهِ هو ضبطُ كلماتِه، وتفصيلُ جملِهِ وعباراتِه بوضعِ علاماتِ ترقيمٍ مناسبةٍ بينها، وتقسيمُ فقراتِهِ إلى مقاطعَ قصيرة، وتخريجُ الأحاديثِ الواردةِ فيه، وترجمةُ الأعلامِ المذكورين فيه، وتوثيقُ النُّصوصِ من مظانِّها ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً، وصنعُ فهارسَ تعينُ القارئَ الكريم على الرُّجوعِ لما فيه بكلِّ سهولة.

وفي الختام: نسألُ اللهَ تعالىٰ أن ييسِّر لنا أمورنا، ويغفرَ لنا ذنوبنا، ويتقبَّلَ هذا العملَ منَّا ويجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريم، وينفعَ بها عبادَهُ الصَّادقين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبِهِ وسلَّم.

وكتبه

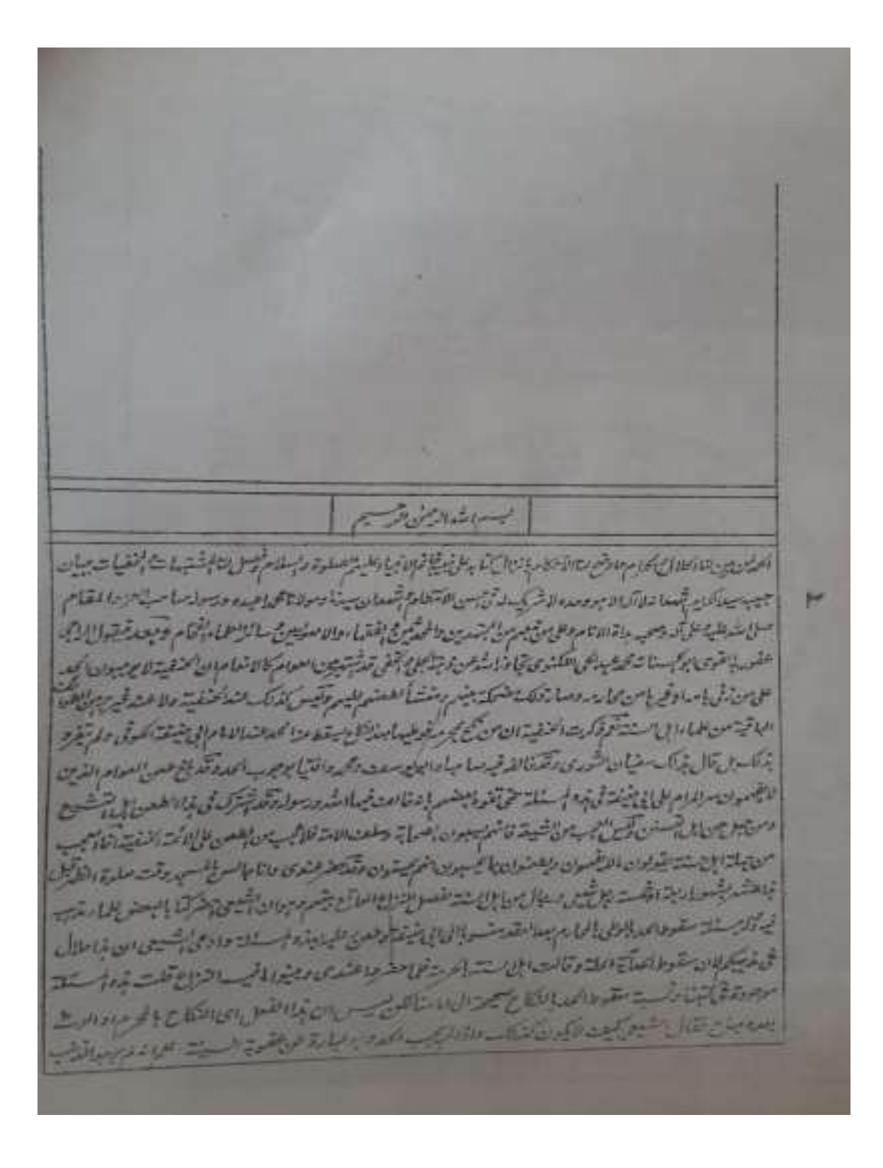
صلاح محمّد أبو الحاج — **في ١٠ محرم ١٤٢٢هـ**

شارع حيفا/ بغداد — الموافق ٣ نيسان ٢٠٠١مـ

النسخة المعتمدة في التحقيق:


قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم


بسم الله الرحمن الرحيم

٣

الوارد في اقامة حديث على التعزير والسياسة دون العقوبة المقدرة [illegible] استحقت الجزاء على ارتكاب شيء [illegible]
لان اقامة التعزير مفوضة الى رأي القاضي ورعاية المصلحة فارجع بان التفويض الى رأيه انما هو في اختيار انواعه بحسب نظر
المصالح الشرعية واعتبار مقادير الجرائم المكتسبة لا في نفس التعزير فان اقامته واجبة كاقامة الحدود بل وجوبه اشد [illegible]
من وجوب الحدود قال في نصاب الاحتساب التعزير واجب كالحد [illegible] واجبا بخلاف [illegible]
غير واجب بل مباح انتهى وقال ايضا الفرق بين التعزير والحد من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي
الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع
ان الحد يطلق على الذمي اذا كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه انما يسمى عقوبة انتهى وفي البحر اجمعت الامة على وجوبه في كبيرة
لا توجب حدا كذا في التبيين انتهى وفيه ايضا فصار الحاصل ان كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبتت عليه عند الحاكم
فانه يجب فيها التعزير انتهى وفي الذخيرة البرهانية وخزانة المفتين ان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ
التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب فيه الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه مفوض الى رأي الامام انتهى وفي السراجية من [illegible]
[illegible] انتهى وخلاصة الكلام في المقام ان الامام الاعظم الهمام الافخم ابا حنيفة المقدم ومن تبعه ورجح قوله من الفقهاء
الكرام والعلماء الاعلام لم يحكموا بسقوط الحد عمن وطئ بالمحارم بعد نكاحهن [illegible] ومع ذلك اوجبوا عليه التعزير
وشددوا عليه النكير وعملوا بالاحاديث الواردة في باب رفع الحدود والاحاديث الواردة في خصوص هذا البحث المشهود كليهما [illegible]
[illegible] قال [illegible] في هذه المسألة [illegible]
[illegible]
هذا آخر الكلام في هذا المقام والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على رسوله سيد الانام وآله وصحبه الغر الكرام وكان ذلك ليلة السبت
السادس والعشرين من الشهر [illegible] رجب [illegible] من شهور السنة الثامنة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على
صاحبها افضل الصلوات [illegible] تحية وانا اسأل الله [illegible] ان يتقبل مني هذا التأليف وسائر تآليفي ويجعلها نافعة
لعباده وذريعة لنجاتي انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير [illegible] استغفر الله [illegible]
[illegible] ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين

تمت

خاتمة الطبع الحمد لله والصلوة على اهلها اما بعد فقد استتب طبع الرسالة الفائقة الجامعة [illegible] الرائعة الحاوية المسماة بالقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم في شهر ذي القعدة من شهور السنة الثامنة والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين

عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين ط

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لَمَن بيَّنَ لنا الحلالَ والحرام، وأوضحَ لنا الأحكـامَ بـإنْزالِ كتابـهِ علىٰ نبيِّهِ خـاتمَ الأنبيـاءِ علـيهم الصَّـلاةُ والسَّـلام، وفصَّـل لنـا المُشـتبَهاتِ والمَخفيَّاتِ ببيانِ حبيبهِ سيِّدِ الكرام، أشهدُ أنه لا إله إلاَّ هو وحدَهُ لا شريـكَ له في أحسنِ الانتظـام، وأشـهدُ أنَّ سـيِّدَنا ومولانـا محمَّـداً عبـدُهُ ورسـولُه، صاحبُ العزِّ والمقامِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وصحبِهِ هداةُ الأنام، وعلـىٰ مَـن تبعَهَم من المجتهدين، والمحـدِّثين، والفقهـاء، والأصـوليِّن، وسـائرِ العلـماءِ الفخام.

وبعد؛ فيقولُ الرَّاجي عفو ربِّهِ القويِّ أبو الحسـناتِ محمَّـدٌ عبـدُ الحـيِّ اللَّكنويّ ـ تجاوزَ اللهُ عن ذنبِهِ الجَليِّ والخَفِيّ ـ: قد اشتهرَ بين العوامِّ كالأنعـامِ أنَّ الحَنَفيَّةَ لا يُوجِبونَ الحدَّ علىٰ مَن زَنَىٰ بأمِّه أو غيرِهـا مـن محارمِـه، وصـارَ ذلك مضحكةً بينهم، ومنشأً لطعنِهم عليهم.

وليس كذلك عند الحَنفيَّة، ولا عند غيرِهم مـن الطَّوائـفِ الباقيـةِ مـن علماءِ أهلِ السُنَّة.

نعم؛ ذكرتِ الحَنفيَّةُ أنَّ مَن نكحَ بمحرمِهِ فوطِئَها بعد النِّكاحِ يسقطُ عنه الحدُّ عند الإمامِ أبي حنيفة الكوفيّ، ولم يتفرَّدْ بذلك، بل قال بذلك سفيانُ الثَّوري[١]، وقد خالفَهُ فيه صاحباهُ أبو يوسفَ[٢] ومحمَّدٍ[٣] وأفتيا بوجوبِ الحدّ.

وقد بلغَ طَعْنُ العوامِ، الذين لا يَفهمونَ سِرَّ المرامِ، على أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ حتى تفوَّهَ بعضُهُم بأنَّهُ خالفَ فيها اللهَ ورسولَه، وقد اشتركَ في هذا الطَّعنِ أهلُ التَّشيُّع، ومَن جهلَ من أهلِ التَّسنّن.

---

(١) وهو سُفْيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْرِي الكوفي، أبو عبد الله، والثَّوْرِيّ بفتح الجيم المثلثة، وبعدها واو ساكنة وراء، هذه النسبة إلى بني ثور من عبد مناة من مضر، قال ابن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، (٩٥-١٦١هـ). ينظر: وفيات (٢: ٣٨٦-٣٩١)، مرآة الجنان (١: ٣٤٥-٣٤٧).

(٢) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن حَبْته بن معاوية، أبو يوسف، وسعد بن حَبْته رضي الله عنه من الصحابة أتي يوم الخندق إلى النَّبيِّ ﷺ، فدعا له ومسح على رأسه، قال: ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة، من مؤلفاته: الأمالي، النَّوادر، و الآثار، و الخراج، (١١٣-١٨٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة (٢: ١٠٧-٧٠٨)، العبر (١: ٢٨٤)، الفوائد (ص٣٧٢).

(٣) وهو محمَّد بن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، أبو عبد الله، قال الطحاوي: كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن. من مؤلفاته: المبسوط، و الجامع الصغير، و الجامع الكبير، (١٣٢-١٨٩هـ). ينظر: بلوغ الأماني (ص٤)، مقدِّمة الهداية (٣:١٤). و النافع الكبير (ص٣٤-٣٨)،

وليسَ العجبُ من الشَّيعة، فإنَّهم يَسبُّونَ الصَّحابةَ وسلفَ الأمَّة، فلا عجبَ من الطَّعنِ على الأئمَّةِ الحنفيّة، إنَّما العجبُ من جهلةِ أهلِ السُنَّةِ يقولون ما لا يَفهمون، ويَطعنونَ بما يَحسبونَ أنهم يُحسنون.

وقد حضرَ عندي وأنا جالسٌ بالمسجدِ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ قبل هذا الشَّهرِ بشهورٍ أربعةٍ أو خمسةٍ رجلٌ شيعيٌّ ورجالٌ من أهلِ السُنَّةِ لفصلِ النِّزاعِ الواقعِ بينهم، وهو أنَّ الشِّيعيَّ أحضرَ كتاباً لبعضِ علماءِ مذهبِهِ فيه ذكرُ مسألةِ سقوطِ الحدِّ بالوطء بالمحارمِ بعد العقد منسوباً إلى أبي حنيفة وطعنٌ عليه بهذهِ المسألة.

وادَّعى الشِّيعيُّ أنَّ هذا حلالٌ في مذهبِكُم؛ لأنَّ سقوطَ الحدِّ آيةُ الحلَّة، وقالت أهلُ السُّنةِ: بالحرمة، فلَمَّا حضروا عندي، وبيَّنُوا ما فيه النِّزاع.

قلت: هذه المسألةُ موجودةٌ في كُتبِنا، ونسبةُ سقوطِ الحدِّ بالنِّكاحِ صحيحةٌ إلى إمامنا، لكن ليس أنَّ هذا الفعل ـ أي النِّكاح ـ بالمَحْرَم أو الوطء بعده مباحٌ.

فقال الشِّيعيُّ: كيف لا يكونُ كذلك، وإذا لم يجبِ الحدّ، وهو عبارةٌ عن عقوبةِ السَّيئة، عُلِمَ أنَّهُ لم يوجدْ الذَّنب.

فقلت: الحدُّ ليس عبارةً عن مطلقِ العقوبة، بل عن العقوبةِ المقدَّرةِ الشَّرعيَّة: كحدِّ الزِّنا، وحدِّ شرب الخمر، وحدِّ القذف، وغيرِه، فلو ارتكبَ

أحدٌ منكراً، وضربَهُ المُحْتَسِبُ[١] بالأيدي والنِّعالِ لا يسمَّىٰ ذلك حدّاً. وكذا إذا قتلَ الحاكمُ رجلاً مفسداً سياسةً لا يسمَّىٰ ذلك حدّاً.

فعاد قائلاً: لا نُسلِّمُ أنَّ الحدَّ عبارةٌ عن ذلك، بل هو في العرفِ يُطلقُ علىٰ مطلقِ العقوبة.

فقلت: لا يعتبرُ العرفُ العاميّ، وإنَّما يعتبرُ فيه العرفُ الاصطلاحيُّ الشَّرعيّ، سلْ علماءَ مذهبِكَ عن معنىٰ الحدِّ المذكورِ في كتبِهِم، واعتبرْ بقولِهِم، فإنَّهم أيضاً لا يذكرونَ إلاَّ نحو ما ذكرنا.

فقال: بيِّنْ لنا نظيرَه.

فقلت: نظيرُهُ شربُ الخمر فيه الحدّ، وشربُ البولِ ليس فيه الحدّ: أي العقوبةُ المقدَّرة، ولا يلزمُ من ذلك أن يكونَ مباحاً، أو خفيفاً إثماً بل هو أشدُّ إثماً.

ثمَّ عند الحنفيَّة، وإن سقطَ الحدُّ في هذه المسألة ـ أي حدُّ الزِّنا ـ وهو الرَّجمُ والجلد، لكن يجبُ فيه علىٰ الإمامِ التَّعزيرُ حتىٰ القتل سياسة، فَهُم وإن أسقطوا الحدَّ أخذاً بقاعدة: الحدودُ تندرءُ بالشُّبهات، لكنَّهم أوجبوا ما هو أشدُّ من ذلك.

---

(١) المحتسب: وهو من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وتكون الحسبة في الأمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله. ينظر: نظام القضاء (ص٣٣٥،٣١٩).

فأيّ طعنٍ عليهم.

فبعدَ تطويلِ الكلامِ وتقريرِ المرام، بُهِتَ ذلك الشَّيعيُّ وتحيَّرَ ونالَ أهلُ السُّنَّةِ لواءَ الفتحِ والظَّفر.

ثمَّ بلغني من بلادٍ متفرِّقةٍ أنَّ العوامَّ بالغوا في الطَّعنِ بهذه المسألة، وشدُّوا الرِّحالَ للحكمِ بالتَّفسيقِ والإضلال، وطلب منِّي بعضُ الأحبابِ أن أكتبَ في هذا البابِ رسالةً وافيةً بتحقيقِ المراد، كافيةً لاختيارِ السَّداد، أذكرُ فيها الأحاديثَ الواردةَ في هذه المسألة، وأُفصِّلُ مذاهبَ الأئمَّةِ وفقهاءِ الأمَّة، وأَبسطُ فيها مذهبَ الحنفيَّة، وأُشيدُ أركانَ الملَّةِ الحنيفيّة، وأَدفعُ ما طَعَنَ به الجاهلونَ الخامدونَ على ذي المناقبِ الشَّريفةِ الإمامِ أبي حنيفة الذي قال عبدُ الله بن المباركِ(١) في حقِّهِ على ما هو المشهور، وقولُهُ قولُ منصور:

لقد زانَ البلادَ ومَن عليها إمامُ المسلمينَ أبو حنيفة
بأحكامٍ وآثارٍ وفقهٍ كآياتِ الزَّبورِ على صحيفة
فما في المشرقَين له نظيرٌ ولا في المغربَين ولا بكوفة
يبيتُ مشمِّراً سَهرَ اللَّيالي وصامَ نهارَهُ من خيفة
فمن كأبي حنيفةَ في عُلاه إمامٌ للخليقةِ والخليفة

---

(١) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي بالولاء التَّميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، قال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، من مؤلفاته: الجهاد، و الرَّقائق، (١١٨-١٨١هـ). ينظر: طبقات الشيرازي (ص١٠٧-١٠٨)، العبر (١: ٢٨٠-٢٨١)، المستطرفة (٣٧).

رأيتُ العائبين لـه سفاهاً خلافُ الحقِّ مع حججٍ ضعيفة
وكيف يحلُّ أن يؤذى فقيهٌ لـه فى الأرض آثارٌ شريفة
وقد قال ابنُ إدريسَ[1] مقالاً صحيحَ النَّقل فى حِكَم لطيفة
بأنَّ النَّاسَ فى فقهٍ عيالٌ على فقهِ الإمام أبى حنيفة
فلعنةُ[2] ربِّنا أعداد رملٍ على مَن ردَّ قولَ أبى حنيفة[3]

فأجبتُ إلى مُلتمسِهم، وشرعتُ في انجاحِ مُقترحِهم مسمَّياً الرِّسالةَ بـ:

«**القول الجازم في سقوط الحدّ بنكاح المحارم**»

سالكاً فيه مسلكَ الإنصاف، باعداً عن طريقِ الاعتساف، جعلَهُ اللهُ نافعاً، وحَكَماً مُصلحاً عند تنازعِ عبادِه، وباعثاً لمغفرةِ مؤلِّفِهِ ولنجاتِه.

ولنذكرْ أوَّلاً نُبَذاً من الأحاديثِ الواردةِ في هذا الباب، ثمَّ نعقبُهُ بذكرِ المذاهبِ فيه، وإحقاق الصَّوابِ مرتَّباً على إفاداتٍ مشتملةٍ على مهمَّات.

***

---

(١) أي: الإمام الشافعي، محمد بن إدريس. منه رحمه الله.
(٢) أي: مَن ردَّ عليه ردَّاً بلغَ إلى حدِّ لعنه وتحقيره، فإن ذلك موجب الإبعاد والطرد، لا مجرَّدَ الطَّعن في الاستدلال مع التزام الإنصاف، وهو خير الأوصاف. منه رحمه الله.
(٣) أجد في نفسي شيئاً من نسبة كل هذه الأبيات إلى ابن المبارك؛ لأنه توفي سنة (١٨١هـ)، وتوفيَّ الشافعي (٢٠٤هـ)، وقد ذكر صاحب الفهرست (١: ٢٨٤) هذه الأبيات إلى حججٍ ضعيفة، ونسبها إلى ابن المبارك. والله أعلم.

الأولى
في إيراد الأخبار مع ما لها وما عليها

أخرجَ أبو داود[١] في «سننِهِ» عن طريقِ أبي الجهم، عن البراءِ بن عـازبٍ قال: بينما أنا أطوفُ على إبلٍ لي ضلَّت، إذ أقبلَ ركبٌ أو فوارسٌ معهم لـواء، فجعلَ الأعرابُ يطيفون بي لمَنْزِلتي من النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، إذ أتوا قبةً فاستخرجُوا منها رجلاً، فضربوا عنقَه، فسألتُ عنه، فذكرُوا أنَّه عرَّسَ بامرأةِ أبيه[٢].

وأخرجَ أيضاً من طريقِ يزيدٍ بن البراءِ عن أبيهِ قال: لقيتُ عمِّي ومعـهُ راية، فقلتُ له: أين تريد؟ فقال: (بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى

(١) هو سليمانُ بن الأشعثِ السِّجستانيّ، نسبةَ الى سِجستان بكسرِ السِّينِ المهملـة، والجيم بعدها سينٌ مهملةٌ ساكنة، بعدها تاءٌ مثناةٌ فوقية، ثمَّ ألف ثمَّ نون، هـو إقليمٌ معروفٌ متَّصلٌ ببلادِ الهند، ما بينَ الهندِ وهرات لا إلى سِجستان قرية ببصرة، ولد سـنةَ (٢٠٢)، وماتَ بالبصرة في شوَّال سنة (٢٧٥)، كذا في تذكرةِ الحفَّاظ (١: ٥٩١-٥٩٣) للذَّهبي و طبقاتِ الشَّافعية للتَّاجِ السُّبكي. منه رحمه الله.

(٢) انتهى من سنن أبي داود (٤: ١٥٧).

رَجُلٍ نَكَحَ اِمْرَأَةَ أَبِيه، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَه)(١).

وأخرجَ الحاكمُ(٢) في «المستدرك»، وقال: صحيحُ الإسنادِ ولم يخرِّجاهُ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (مَتَى وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوه)(٣).

وأخرجَ على ما ذكرَهُ جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ(٤) في «الدرِّ المنثور»: عبدُ الرَّزاق(٥) ....

---

(١) في سنن أبي داود (٤: ١٥٧).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النَّيسابوري، إمام أهل الحديث في وقته، وُلِد سنة (٣٢١)، ومات سنة (٤٠٥)، وقد تولَّى القضاء بنيسابور، فعرف بالحاكم. كذا في طبقات الشافعية لابن شهبة الدِّمشقيّ (١: ١٩٧-١٩٨)، و تذكرة الحفاظ . منه رحمه الله.

(٣) في مستدرك الحاكم (٤: ٣٩٧).

(٤) عبد الرحمن السُّيوطي المصريّ، صاحب التصانيف النافعة. منه رحمه الله.

وأضيف، هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السُّيُوطِيّ الطولوني الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، جلال الدين، من مؤلفاته: والإتقان في علوم القُرْآن ، والدر المنثور ، وحاشية تفسير البيضاوي ، (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٦٥-٧٠)، النَّور السَّافر (ص٥١-٥٤).

(٥) هو أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصَّنْعانيّ، نسبةً إلى صنعاء اليمن، مؤلِّفُ المصنَّف ، توفِّي سنة (٢١١)، ذكره في التذكرة . منه رحمه الله.

وابنُ أَبي شَيْبَة[١]، والحاكم وصحَّحَه، والبَيْهقيُّ[٢] في «سننِهِ» عن البراء، قال: لقيتُ خالي ومعهُ الرَّاية، فقلت له: مَن تريد؟ فقال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزوَّجَ اِمْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَه، وَآخُذَ مَالَه)[٣].[٤]

---

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، مؤلِّفُ المسند، و المصنَّف ، ماتَ سنة (٢٣٥)، ذكره الذَّهبيُّ وغيرُه لا سنة (٣٣٥)، كما ذكره بعضُ أفاضل عصرِنا في المقصد الأول من اتحاف النبلاء عند ذكر المسند . منه رحمه الله.

أقول: مراد الإمام اللكنوي بقوله: بعض أفاضل عصرنا، هو: صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ) الذي كان ينقص من شأن الأئمة الكبار ويزعم أنه مجدد المئة الثالثة عشرة الهجرية، فكان مقصد الإمام اللكنوي من تبيين مسامحات القنوجي في كتبه أن ينبهه لها لينقحها قبل أن يقع في الأئمة الكبار، وقد أفرد رحمه الله رسالتين ذكر فيهما مسامحاته في كتبه، وشأن من يسير طريقه، وهما: إبراز الغي الواقع في شفاء العي ، و تذكرة الراشد في رد تبصرة الناقد .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البَيْهَقي، نسبةً إلىٰ بَيْهَق: بفتح الباء الموحدة والهاء، بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة، المتوفَّىٰ سنة (٤٥٨)، كما في تذكرة الحفَّاظ ، وغيره. منه رحمه الله.

(٣) في صحيح ابن حبان (٩: ٤٢٣)، و جامع الترمذي (٣: ٦٤٣)، و سنن الدارقطني (٣: ١٩٦)، و المجتبىٰ ٦: ١٠٩)، و سنن ابن ماجه (٢: ٨٦٩)، و مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٩٨)، و شرح معاني الآثار (٣: ١٤٨)، و مسند البزار (٩: ٢٥٥).

(٤) انتهىٰ من الدر المنثور للسيوطي(٢: ٤٧٠).

وأخرجَ ابنُ ماجه[١] عن إسماعيلَ بن موسىٰ نا هشيم، وعن سهلٍ بن أبي سهل، نا حفصُ بن غيَّاث، كلاهما عن أشعث، عن عَديٍّ بن ثابت، عن البراءِ قال: مرَّ بي خالي ، سمَّاه هشيم في حديثِه: الحارثُ بن عمرو، وقد عقدَ له النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لواءً، فقلت له: أين تريد[٢] فقال: (بَعَثَني رَسُولُ اللهِ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةَ أَبِيهِ بَعْدَه، فَأُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَه)[٣].

وأخرجَ أيضاً[٤] بسندِهِ عن معاويةَ بن قرَّةَ عن أبيهِ قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَه، وَأُصَفي مَالَه).

وأخرجَ ابنُ ماجهَ عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم: (مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوه، وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوه، وَاقْتُلُوا البَهِيمَة)[٥].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه: لقب أبيه، وقيل: اسم أمِّه، كانت وفاتُه سنة (٢٧٣)، وولاته سنة (٢٠٩) كذا في التذكرة . منه رحمه الله.
(٢) في الأصل: نزيد.
(٣) في سنن ابن ماجه (٢: ٨٦٩).
(٤) أي ابن ماجه في سننه (٢: ٨٦٩).
(٥) في المستدرك (٤: ٣٥٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و جامع الترمذي (٤: ٦٢)، و سنن ابن ماجه (٢: ٨٥٦)، و مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٦٤)، و معتصر المختصر (٢: ١٤١)، و مسند أحمد (١: ٣٠٠)، و المعجم الأوسط (٩: ١٣٨)، وغيرهم.

وأخرجَ التِّرْمِذِيُّ(١) عنه مرفوعاً: إذا قال الرَّجلُ للرَّجل: (يَا يَهُودِيّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرين، وَإِذَا قَالَ: يا مُخَنَّث، فَاضْرِبُوهُ عِشْرين، وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوه)، ثُمَّ قال: هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هذا الوجه، وإسماعيلُ بن إبراهيمَ يضعِّفُ في الحديث.

وقد روي عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ من غيرِ وجهٍ رواهُ البراءُ بن عازب، وقرَّةُ بن إياسٍ المزنيّ: (إِنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ اِمْرَأَةَ أَبِيه، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِقَتْلِه).

والعملُ عليه عند أصحابنا، قالوا: مَن أتىٰ ذاتَ مَحْرَم، وهو يعلم، فعليه القتل.

وقال أحمد: مَن تزوَّجَ أمَّهُ قتل.

قال إسحاق(٢): مَن وقعَ علىٰ ذاتِ محرمٍ قتل. انتهىٰ كلامه(٣).

---

(١) أبو عيسىٰ، محمد بن عيسىٰ التِّرْمِذِيّ،المتوفَّىٰ سنة(٢٧٩)،ذكره في جامع الأصول. منه رحمه الله.

(٢) وهو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، قال أحمد: لا أعلم بالعراق له نظيراً، وما عبر الجسر مثل إسحاق، من مؤلفاته: المسند، و التفسير، (١٦١-٢٣٨هـ). ينظر: وفيات (١: ١٩٩-٢٠١)، العبر (١: ٤٢٦).

(٣) أي الترمذي في جامعه (٤: ٦٢).

وأخرجَ الطَّحاويُّ(١) في «شرحِ معاني الآثار» عن فهد قال: نا أبو نُعَيم، نا الحسنُ بن صالح السَّديّ، عن عديّ بن ثابتٍ عن البراء قال: لقيتُ خالي ومعهُ الرَّاية، فقلت: أين تذهب؟ فقال: (أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَه، أَوْ أَقْتُلَه)(٢).

وأخرج أيضاً عن فهد، نا يوسف وأبو سعيدٍ الأشجِّ قالا: نا حفصُ بن غيَّاث، عن أشعث، عن عَديّ بن ثابت، عن البراءِ قال: مَرَّ بي خالي أبو بردة بن نيارٍ الأسلميِّ معه اللِّواء، فذكرَ مثلَهُ إلاَّ أنه قال: (آتِيهِ بِرَأسِه)(٣).

وأخرجَ عن محمِّدِ بنِ عليِّ بن داود، ثنا(٤) سعيدُ بن يعقوبِ الطَّالقاني قال: نا هشيم، نا الأشعث، عن عدي، عن البراءِ قال: مرَّ بي الحارثُ بن عمرو ومعهُ لواءٌ وقد عقدَهُ رسولُ الله، فقلت: إلى أيِّ شيءٍ بعثك؟ قال: (إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةَ أَبِيه أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَه)(٥).

---

(١) ذكره الذَّهبيُّ في تذكرة الحفاظ من محدث الحنفية، وبسط في مناقبه، وقال: توفِّيَ سنة (٣٢١)، واسمه: أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي، وقد ذكرتُ ترجمته وتوجيه نسبته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٥٩-٦٣)، و التعليقات السنية (ص٥٩). منه رحمه الله.

(٢) في شرح معاني الآثار (٣: ١٤٨).

(٣) في شرح معاني الآثار (٣: ١٤٨).

(٤) وقع في الأصل: نا، والمثبت من شرح معاني الآثار .

(٥) في شرح معاني الآثار (٣: ١٤٨).

وأخرجَ عن فهد، نا أحمدُ بن يونسَ، ثنا[1] أبو بكر، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: ضلَّتْ لي إبلٌ فخرجتُ في طلبِها، فإذا الخيلُ قد أقبلت، فلمَّا رآىٰ أهل الماءِ الخيل انضمُّوا إليّ، وجاؤوا إلىٰ خباءٍ من تلكَ الأخبية، فاستخرجوا منها رجلاً، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، وقالوا: (هَذَا رَجُلٌ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيه فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله فَقَتَلَه)[2].

تنبِيهان:

الأَوَّل: المشهور أنَّ اسمَ أبي بردة، قال البراء: هانئ، فيختلجُ حينئذٍ أنَّ في روايةِ الطَّحاويِّ وقعَ أنَّ صاحبَ اللَّواءِ الحارث، فيتوهَّمُ أنَّ الواقعةَ متعدِّدَةٌ، لكنَّ الأمرَ ليس كذلك، فإنَّهم ذكرُوا في اسمِ أبي بردةَ اختلافاً، وذكروا قولَ بعضِهم أنَّهُ الحارثُ بن عمرو، كما قال ابنُ عبدِ البرِّ[3] في «الاستيعابِ في أخبارِ الأصحاب»: أبو بريدةُ بن نيار، اسمُهُ هانئ بن نيار، هذا قولُ أهلِ الحديث.

وقيل: اسمُهُ هانئ بن عمرو، هذا قولُ ابنِ إسحاق.

---

(١) وقع في الأصل: نا، والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٢) في شرح معاني الآثار (٣: ١٤٩).

(٣) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ النمري القُرطبي المالكي، كما في أنساب السَّمْعَاني، أو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، كما في التذكرة: إمام أهل الحديث في وقت شارح الموطأ وغيره، المتوفَّىٰ سنة (٤٦٣) في الربيع الآخر، وولادته سنة (٣٦٨). منه رحمه الله.

وقيل: بل اسمُهُ الحارثُ بن عمرو، ذكرَهُ هشامٌ عن الأشعثِ عن عَديٍّ عن البراءِ قال: مرَّ بي خالي، وهو الحارثُ بن عمرو، وهو أبو بردة ابن نيار.

وقيل: مالكُ بن هبيرة ، قالَه: إبراهيمُ بن عبدِ الله الخُزَاعي، كان عقبيَّاً، بدريَّاً.

(١)و(١)شهدَ العقبةَ الثَّانيةَ في قولِ موسىٰ(٢)، وابن إسحاق ، والوَاقِدِيّ(٣).

(٤)قال أبو(٤) معشر: وشهدَ بدراً وأحداً والمشاهدَ كلَّها.

قال الوَاقِدِيّ : توفِّيَ في أوَّلِ خلافة معاوية بعد شهودِهِ مع علِيٍّ حروبَهُ كلَّها. انتهىٰ ملخَّصاً(٥).

الثَّاني: وقعَ في أكثرِ الرِّواياتِ عن البراء : إنَّ صاحبَ اللَّواءِ كان خالَه.

وفي بعِضها: إنه عمُّه.

---

(١) سقطت من الأصل، ومثبتة من الاستيعاب .

(٢) وهو موسىٰ بن عُقبة بن أبي عيّاش الأسدي، قال ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي، (ت١٤١هـ). ينظر: العبر (١: ١٩٢)، التقريب (ص٤٨٤).

(٣) وهو محمد بن عمر بن واقد السهميّ الأسلميّ المدنيّ الوَاقِدِيّ، أبو عبد الله، قال الذهبي: أحد أوعية العلم، وكان يقول: حفظي أكثر من كتبي، من مؤلفاته: فتوح مصر وديار بكر ، و فتوح العراق ، و فتوح الشام ، (١٣٠-٢٠٧هـ). ينظر: العبر (١: ٣٥٣). التقريب (ص٤٣٣). مرآة الجنان (٢: ٣٦-٣٧).

(٤) وقع في الأصل: وأبي، والمثبت من الاستيعاب .

(٥) من الاستيعاب لابن عبد البر(٤: ١٦٠٩).

فلا يتوهَّمُ منه تعدُّدُه ، بل الظَّاهرُ أَنَّهُ أطلقَ عليهِ العمَّ على عادةِ العرب، أو كان بينَهُ وبينَهُ قرابةُ العميَّةِ أيضاً من وجه.

* * *

الإفادةُ الثَّانيةُ
في ذكر اختلاف الأئمّة
في النّاكح بالمحرم وواطئه

اعلمْ أنّهُ اتَّفقَ العلماءُ على أنه إذا عقدَ على مَحْرَمٍ من النَّسبِ والرَّضاعِ فإنَّ العقد غيرُ صحيح، واختلفوا فيما لو وَطِئَ في هذا العقدِ مع العلمِ بالتَّحريم، فقالت الأئمَّة الثَّلاثة(١): يجبُ عليهِ الحدّ، وقال أبو حنيفةَ: يعزَّر(٢).

وكذا اختلفوا في وَطْء البهيمة، فقال مالكٌ(٣) وأبو حنيفة: يعزَّر، وعن مالك(٤): أنَّهُ يحدّ.

---

(١) أي مالك كما في مختصر خليل (ص٢٧٠)، و رسالة القيرواني (ص٢٥٧)، والشافعي كما في التنبيه (ص١٤٨)، المنهاج (٤: ١٤٦)، وأحمد كما في المحرر في الفقه (٢: ١٥٢).

(٢) انتهى من رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٨٨). وينظر: الميزان الكبرى للشعراني (٢: ١٥٧)، و مراتب الإجماع لابن حزم(ص١٣٢).

(٣) ينظر: مختصر خليل (ص٢٧٠)، و رسالة القيرواني (ص٢٥٧).

(٤) ينظر: مختصر خليل (ص٢٧٠).

وللشَّافِعِيِّ[١] ثلاثةُ أقوال:

[٢]أحدهما[٢]: يجبُ عليه الحدّ، ويختلفُ بالبكارةِ والثيوبة.

والثَّاني: أنه يقتلُ بكراً كان أو ثيِّباً.

والثَّالث: يعزَّر، وهو الرَّاجحُ المفتى به.

وعن أحمدَ روايتان، التي اختارَها جماعةٌ من أصحابِهِ أَنَّهُ يعزَّر[٣].

وكذا اختلفوا في شأنِ اللُّوطيّ، فقالت الأئمَّةُ الثَّلاثة[٤]: يجبُ عليه الحدّ، وقال أبو حنيفة: يعزَّرُ في أوِّلِ مرَّة، فإن تكرَّرَ منهُ قتل. كذا في «رحمةِ الأمَّة في اختلافِ الأئمَّة»[٥][٦].

---

(١) ينظر: التنبيه (ص١٤٨)، و المنهاج (٤: ١٤٥).

(٢) ساقطة من الأصل، ومثبتة من رحمة الأئمة.

(٣) ينظر: دليل الطالب (١: ٣٠٦)، و المحرر في الفقه (٢: ١٥٢).

(٤) أي مالك، كما في مختصر خليل (ص٢٧٠)، و رسالة القيراني (ص٢٥٥)، والشافعي كما في التنبيه (ص١٤٨)، المنهاج (٤: ١٤٤). وأحمد كما في المحرر في الفقه (٢: ١٥٢).

(٥) لبعض تلامذة السبكي. منه رحمه الله تعالى.

(٦) رحمة الأمة (ص٢٨٧)، وهو لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقيّ العثمانيّ الشافعيّ، لأبي عبد الله، صدر الدين، قاضي القضاة بالمملكة الصفدية، ومن مؤلفاته: طبقات الشافعية ، فرغ من تأليفها سنة (٧٨٠هـ)، وذكر بروكلمان أنه (٨٧٠هـ)، وهذا التاريخ أقرب لما ذكر اللكنوي من أنه من تلامذة السبكي. ينظر: الكشف (١: ٨٣٦). هدية العارفين (٦: ١٧٠).

وممَّن قال بوجوبِ الحدّ: الحسنُ البصريُّ كما ذَكَرَهُ البُخاريُّ(١) في «صحيحِه» تعليقاً في (كتابِ المحاربين) أنه قال: مَن زَنَا بأختِهِ حدُّهُ حدُّ الزَّاني(٢).

قال القَسْطَلاَّنِيُّ(٣) في «شرحِه» عند ابن أبي شَيْبَةَ(٤) عن حفصٍ بن غياث قال: سألتُ عَمْراً: ما كان الحسنُ يقولُ فيمَن تزوَّجَ ذاتَ مَحْرَمٍ وهو يعلم؟ قال: عليه الحدّ. انتهى(٥).

وممَّن قال بسقوطِهِ سفيانُ الثَّوري.

قال الطَّحَاويّ: نا فهد نا أبو نُعَيْم قال: سمعت سفيانَ يقولُ في رجلٍ تزوَّجَ ذاتِ مَحْرَمٍ منه، فدخلَ بها، قال: لا حدَّ عليه. انتهى(٦).

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المتوفَّىٰ سنة (٢٥٦) بغُرة شوال. منه رحمه الله.

(٢) في صحيح البخاري (٦: ٢٤٩٨).

(٣) هو أحمد بن محمد المصريّ الشَّافعي، المتوفَّىٰ في المحرم سنة (٩٢٣). منه رحمه الله. وأضيف، هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلاَّنيّ الأصل المصرِيّ الشَّافعيّ، أبو بكر، شهاب الدين، صنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته، من مصنفاته: المواهب اللدنية بالمنح المحمديَّة، و العقودِ السُّنيَّةِ في شرحِ المقدِّمةِ الجزريَّةِ، و الكنْزِ في وقفِ حمزةَ وهشامٍ على الهمز، (٨٥١-٩٢٣هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢: ١٠٣-١٠٤)، النور السافر (ص١٠٦-١٠٧)، شرح المواهب اللدنية (١: ٣-٤).

(٤) في مصنفه (٥: ٥٤٩).

(٥) من إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(١٠: ٨).

(٦) من شرح معاني الآثار (٣: ١٤٩).

وقال العَيْنِيُّ(١) في «رمزِ الحقائقِ شرحِ كنْزِ الدَّقائق»: ولا يحدُّ بمَحْرَم: أي بوطئ مَحْرَمٍ نَكَحَها، وهذا هو الشُّبهةُ في العقدِ سواءٌ كان عالماً بالحرمة أو لم يكن عند أبي حنيفة، ولكن إن كان عالماً يوجعُ بالضَّرب تعزيراً له، وعندهما: إن كان عالماً يحدُّ في كلِّ امرأةٍ مُحَرَّمةٍ عليه على التَّأبيد أو ذاتِ زوج؛ لأنَّ حُرمتَهنَّ بدليلٍ قطعيّ، وبه قال الشَّافعيُّ ومالك وأحمد. انتهى(٢).

وفي «الفتاوى السِّراجيَّة»(٣): إذا زنى بمَحارمِهِ يحدُّ عندهما، وبه أخذَ

---

(١) هو القاضي بدر الدين، محمود بن أحمد العيني الحنفي، نسبةً إلى عين تاب، المتوفَّى سنة (٨٥٥). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابيّ المولد العَيْنِيّ الحلبيّ الأصل القاهريّ الحنفيّ، أبو محمد، بدر الدين، قال السيوطي: كان إماماً عالماً، علامة عارفاً بالعربية والتصريف، حافظاً للغة، سريع الكتابة، عمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر ووقف كتبه بها، من مؤلفاته: البناية في شرح الهداية ، و شرح شرح معاني الآثار ، و عمدة القاري شرح صَحِيح البُخَارِيّ (٧٦٢-٨٥٥هـ). ينظر: الضوء اللامع (١٠: ١٣١-١٣٥)، الفوائد (ص٣٤٠).

(٢) من رمز الحقائق (١: ٢٨١).

(٣) هو لسراج الدين، علي بن عثمان بن محمد الأُوشيّ الفَرْغَانِيّ، مؤلِّفُ القصيدة المعروفة بـ بدء الأمالي ، وذكر في آخر السراجية أنه فرغ منها بأُوش سنة(٥٦٩). كذا في كشف الظنون (٦: ١٢٢٤) ،[ينظر: الجواهر (٢: ٥٨٣-٥٨٤)]. منه رحمه الله.

الفقيهُ أبو اللَّيث[1]، وعليه الفتوى، قالَهُ حسامُ الدِّين[2]. انتهى[3].

وفي «الدُّرِّ المختار»[4]: ولا حدَّ أيضاً بشبهةِ العقدِ عنده، كوطء مَحْرَمٍ نكحَها، وقالا: إن علمَ الحُرْمَةَ حدّ. وعليه الفتوى «خلاصة»[5]، لكن المرجَّحَ في جميعِ الشُّروحِ قولُ الإمام، فكان الفتوى عليهِ أولى، قاله قاسمٌ في

---

(١) وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، من مؤلفاته: مختارات النوازل، و خزانة الفقه، و بستان العارفين، (ت٣٧٥هـ). ينظر: الفوائد (ص٣٦٢)، تاج التراجم (ص٣١٠).

(٢) لعلَّه: عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: شرح أدب الخصاف، و الواقعات، و عمدة المفتي والمستفتي، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٦٤٩-٦٥٠)، النجوم الزاهرة (٥: ٢٦٨-٢٦٩)، إيضاح المكنون (٤: ١٢٤).

(٣) من الفتاوى السراجية (١: ٣٦٠).

(٤) لعلاء الدين، محمد بن علي الدِّمشقيّ الحَصْكَفِيّ، نسبةً إلى حصن كيفا، المتوفَّى سنة(١٠٨٨). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الحِصْني الأصل الحَصْكَفِي الحَنَفِي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، من مؤلَّفاته: خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار، و الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، و إفاضة الأنوار شرح المنار، (ت١٠٨٨هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٤: ٦٣-٦٥)، طرب الأماثل (ص٥٦٤).

(٥) خلاصة الفتاوي لطاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد بن الحسين البُخَاريّ، افتخار الدِّين، قال: الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء

«تصحيحِه»، لكن في القُهُسْتَانيُّ عن «المضمرات»[١]: على قولهما الفتوى. انتهى[٢].

وفي «جامعِ الرُّموز» للقُهُسْتانِيّ[٣]: منها شبهةُ عقدٍ كما إذا تزوَّجَ بلا

النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: النصاب، و خزانة الواقعات، (١/ ٤٨٢ـــ ٥٤٢هـــ). ينظر: الجواهر (٢: ٢٧٦)، التاج (ص١٧٢)، الفوائد (ص١٤٦).

(١) جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح مختصر القُدُوريّ ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفِيّ الكادوري البَزَّار الحنفي، المعروف عند الترك: بنبيرهء شيخ عمر، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب الفتاوى الصوفية، من مؤلفاته: (ت٨٣٢هـ). ينظر: الكشف (٢: ١٦٣٢)، الفوائد (ص٣٨٠).

(٢) من الدر المختار (٣: ١٥٣-١٥٤).

(٣) هو شمس الدين، محمد الخُراسانيّ، مفتي بخارا، المتوفَّى في حدود سنة (٩٥٠)، أو في حدود سنة (٩٦٢)، وكتابه من الكتب الغير المعتبرة عند الفقهاء. منه رحمه الله.

وأضيف: قال علي القاري: قال عصام الدين في حقِّ القُهُسْتَانِيّ: إنَّهُ لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهَرَويّ، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيِّدُه أنه يجمعُ في شرحه هذا بين الغثِّ والسَّمين، والصَّحيح والضعيف من غير تصحيح، ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في الليل. ينظر: دفع الغواية (ص٣٧)، تذكرة الراشد (ص٥٦)، غيث الغمام (ص٣٠).

شهود، أو[1] أمَةً بغيرِ إذن مولاها، وأمَةً على حُرَّة، ومجوسيّةً، وخمسةً في عقدة، أو جمعَ بين أُختيَن، أو تزوَّجَ بمَحارمه، أو تزوَّجَ العبدُ أَمَـةً بغـيرِ إذن مولاهـا فوطِئَها، فإنَّهُ لا حدَّ في هذهِ الشُّبهةِ عنده، وإن عَلِمَ بالحرمـةِ بصـورةِ العقـد، لكنَّهُ يعزَّر، وأمَّا عندهما فكذلك، إلاَّ إذا عَلِمَ بالحرمة، والصَّحيحُ هو الأوَّل، كما في «المضمرات».

وفي موضعٍ منه: إذا تزوَّجَ بمَحْرَمِهِ يحدُّ عندهما، وعليه الفتوى.

وذكر في «الذَّخيرة»[2] إنَّ بعضَ المشـايخِ ظـنَّ أن نكـاحَ المحـارمِ باطـلٌ عنده، وسقوطُ الحدِّ بشُبْهةِ الاشتباه، وبعضُهُم: أنَّهُ فاسد، والسُّـقوطُ بشُـبْهةِ العقد. انتهى[3].

***

---

(١) في جامع الرموز: و.

(٢) لبرهان الدين، مؤلِّف المحيط محمود على المشهور، أو محمد بن التاج أحمد البُخاري، من أجلَّة الفقهاء، بسطتُ في ترجمتِهِ وأعزتِـهِ في الفوائـد البهيـة (ص٢٩١-٢٩٢)، و تعليقاتها [أي التعليقات السنية ، (ت٦١٦هـ)]. منه رحمه الله .

(٣) من جامع الرموز في شرح النقاية (٢: ٢٩١).

الإفادةُ الثّالثة

في تفصيل مذهب الحنفيَّة وتوجيهه

اعلمْ أنَّ أئمَّتنا الحنفيَّةُ ذكروا أنَّ الحدودَ تندرءُ بالشُّبُهات، وذكـرُوا في سقوطِ الزِّنا شُبهات، وتفصيل ذلك على ما في «الجامعِ الصَّغير» وشروحِه، و«الهدايةِ»[1] وشروحِه[2]، و«الكنْز»[3] ....

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٢: ١٠٠)، وهي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبي الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً، نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً، ماهراً أصوليّاً، أديباً شاعراً، لم ترَ العيون مثله في العلم والأدب، من مؤلفاته: التجنيس والمزيد، و مختارات النوازل، و كفاية المنتهى، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٦٢٧). التاج (ص٢٠٦). مقدِّمة الهداية (٣: ٢).

(٢) ينظر: العناية على الهداية (٥: ٣٢)، و الكفاية على الهداية (٥: ٣٢)، و البناية في شرح الهداية (٥: ٣٩٢)، و حاشية سعدي جلبي على الهداية (٤: ٣٢)، و حاشية اللكنوي على الهداية (٤: ٩٧)، و حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية (ص٧٥)، وغيرها.

(٣) كنْز الدقائق (ص٧٧)، وهو لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ

و«الوقاية»[(١)] وشروحِهما[(٢)]، وغيرها من الكتبِ المعتبرةِ من المتونِ والشُّروح والفتاوىٰ المعتمدة أنَّ حدَّ الزِّنا يسقطُ بشُبُهات.

ذكرَ بعضُهم: كمؤلِّفِ «الكَنْز» و«الوقايةِ» وغيرهما: إنَّ المسقطَ اثنتان:

شُبُهةُ في المحلّ، وشُبُهةُ في الفعل.

لأنظار العلماء. من مؤلفاته: الكافي شرح الوافي، و تفسير المدارك، و كشف الأسرار شرح المنار، (ت٧٠١هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٢٩٤)، تاج (ص١٧٤)، الفوائد (ص١٠٢).

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية (ق٧٢/ ب) وهي: لمحمود بن أحمد بن عبيد الله المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، تاج الشريعة، قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر، صاحب التصانيف الجليلة، من مؤلفاته: الواقعات، و شرح الهداية، و الفتاوىٰ (ت نحو٧٠٠هـ). ينظر: الفوائد (ص٣٣٨-٣٣٩)، دفع الغواية (١: ٢-٦).

(٢) مثل: رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق (١: ٢٨٠)، و البحر الرائق شرح كنْز الدقائق (٥: ١٣)، و تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق (٣: ١٧٦)، و شرح ملا مسكين علىٰ الكنْز (ص١٥٥)، و فتح الله المعين علىٰ شرح الكنْز (٢: ٣٥٧)، و كنْز البيان مختصر توفيق الرحمن علىٰ الكنْز (ص٧٠)، و شرح الوقاية لصدر الشريعة (ق١١١/ أ)، و شرح الوقاية لابن ملك(ق١٣٩/ ب). و حاشية عصام الدين علىٰ شرح الوقاية (ق١٥٠/ ب)، و ذخيرة العقبىٰ علىٰ شرح الوقاية (ص١٦٣)، و عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية (٢: ٢٨٣).

وبعضُهُم[1]: إنَّ المسقطَ ثلاثُ شُبُهات، وزادوا شبهةً بالعقد.

* * *

(١) كابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٢).

* أمَّا الشُّبهةُ الأُول: وهي الشُّبهةُ في المحلّ:

أي محلِّ الوطء، وهو الموطوءة، وتسمَّى شبهةً حكميّة، وشبهةً في الملكِ أيضاً: فهي أن يقومَ هناكَ دليلٌ نافٍ للحرمةِ في المحلّ في نفسِ الأمرِ من غيرِ توقُّفٍ على ظنِّ الجاني واعتقاده، فيورثُ ذلك اشتباهاً ولو خفيفاً وضعيفاً في حرمةِ المحلّ، والصُّورُ التي توجدُ فيها هذه الشُّبُهةُ كثيرةٌ غيرُ محدودةٍ عند التَّحقيق، وإن ذكرَ الصَّدرُ الشَّهيدُ[1] في «شرحِ الجامعِ الصَّغير»: أنَّها توجدُ في ثمانيةِ مواضع، وصاحبُ «الهداية»[2] ذكرَ أنَّها في ستَّةِ مواضع:

فمنها

وطءُ أمةِ ولدِهِ وولدِ ولدِه، وإن سفل، والدَّليلُ الموجبُ لشبهةِ الحلِّ قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)[3].

---

(١) هو عمُّ صاحب الذخيرة، وأستاذ صاحب الهداية عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البُخاريّ، المتوفَّى سنة (٥٣٦). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٢) علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِيّ، المتوفَّى سنة (٥٩٣). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٣) من حديث جابر، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر في صحيح ابن حبان(٢: ١٤٢)، والمنتقى(١: ٢٤٩)، وسنن أبي داود(٣: ٢٨٩)، وسنن ابن ماجه(٢: ٧٦٩)، قال ابن القطان عن حديث ابن ماجه: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وسنن البيهقي الكبير(٧: ٤٨٠)، ومسند الشافعي(١: ٢٠٢)، والأحاديث المختارة(٨: ٧٩)، وغيرها. وينظر: نصب الراية(٣: ٣٣٧)، وخلاصة البدر المنير(٢: ٢٠٣).

قال الحافظُ ابنُ حَجَر العَسْقَلانِيُّ[1] في «تخريجِ أحاديثِ الهداية»: أخرجهُ ابنُ ماجه من حديثِ جابرٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، جاءهُ رجلٌ فقال: إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريدُ أنَ يجتاح[2] مالي، قال: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيك)، رجالُهُ ثقات[3].

وفي البابِ عن عائشةَ رضي الله عنها: أخرجَهُ ابنُ حِبَّان[4] من روايةِ عبدِ الله بن كيسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها[5].

---

(١) شيخ الإسلام، أحمد بن علي المصريّ، المتوفَّى سنة (٨٥٢) في ذي الحجَّة سنة لا (٨٥٨)، كما في أبجد العلوم(٣: ٩٥). منه رحمه الله.
وأضيف: قال الإمام اللكنويّ عنه: وكل تصانيفه تَشهد بأنَّهُ إمام الحفاظ محقِّق المحدِّثين، زُبدةُ النّاقدين، لم يُخلف بعد مثله، من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة. ينظر: الضوء اللامع(٢: ٣٦-٤٠)، التعليقات(ص٣٦). ، وقد خصَّه تلميذه السَّخاويّ بكتاب خاص بترجمته، وسمَّاه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(٢) من الاجتياح بالجيم أوله والحاء المهملة آخره بمعنى الاستئصال. منه رحمه الله.

(٣) في سنن ابن ماجه(٢: ٧٦٩)، الكامل(٥: ٧٢، ٧: ١٦٤)، والمعجم الصغير(٢: ١٥٢).

(٤) هو أبو حاتم محمد بن حِبَّان ـ بكسرِ الحاء المهملة، وتشديد الباء ـ بن أحمد البُسْتِيّ، المتوفَّى في شوال سنة (٣٥٤). منه رحمه الله.
وأضيف: قال ابن السمعاني عنه: كان إمام عصره تولَّى قضاء سمرقند مدَّة، من مؤلفاته: الصحيح المسمَّى الأنواع والتقاسيم، والثقات، ومعرفة المجروحين. ينظر: العبر(٢: ٣٠٠). طبقات الأسنوي(١: ٢٠١).

(٥) في صحيح ابن حبان(٢: ١٤٢)، والكامل(٢: ٣٣٥).

وعن سمرة ﷺ: أخرجَهُ البزَّار[١]، والطَّبَرانِيُّ[٢]، والعُقَيْليّ[٣] في ترجمةِ عبدِ اللهِ بن إسماعيل[٤].

وعن عمرَ ﷺ: أخرجَهُ البزَّار، وابن عَديّ[٥] في «الكامل» في ترجمةِ سعيدِ ابن بشر[٦].

---

(١) هو أبو بكر، أحمد بن عمرو البَصْريّ، المتوفَّىٰ سنة (٢٩٢). منه رحمه الله.
وأضيف: والبَزَّارُ نسبةً لمن يخرج الدهن من البزور ويبيعه، قال الدَّارَقُطْني عنه: ثقة يخطئ ويتَّكلُ علىٰ حفظه. ينظر: العبر (٢: ٩٢)، الكشف(٢: ١٦٨٢).
(٢) هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطَّبَرانيّ، نسبةً إلىٰ طبرية، المتوفَّىٰ سنة (٣٦٠). منه رحمه الله.
وأضيف: قال الذهبي عنه: مسند العصر، واسع الحفظ، بصيراً بالعلل والرجال والأبواب ينظر: العبر (٣: ٣١٥-٣١٦)، مرآة الجنان(٣: ٣٧٢).
(٣) هو أبو جعفر، محمد بن عمرو العُقَيْليّ، بالضَّم، نسبةً إلىٰ أحدِ أجدادِه، مؤلِّفُ كتاب الضعفاء، المتوفَّىٰ سنة (٣٢٢). منه رحمه الله.
وأضيف: قال الكتاني عنه: العالم الثقة في الحديث. ينظر: النجوم الزاهرة(٣: ٢٤٨). الرسالة المستطرفة(ص١٠٨).
(٤) في المعجم الكبير(٧: ٢٣٠)، وضعفاء العقيلي(٢: ٢٣٤).
(٥) هو أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجُرْجَانِيّ، المتوفَّىٰ سنة (٣٦٥). منه رحمه الله.
وأضيف: يعرف بابن القطَّان، قال السَّهْمي عنه: كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله. ينظر: العبر(٢: ٣٣٧)، ومرآة الجنان(٢: ٣٨١).
(٦) في الكامل(٣: ٣٧٥).

(و)[1]عن ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه[2] الطَّبَرَانِيُّ في المعجَمَيْن «الصَّغير» و«الكبير»، وابن عديٍّ في «الكامل» أيضاً[3].

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: عند أبي يَعْلَىٰ[4] والبَزَّار[5]. انتهى[6].

وذكره السُّيوطِيُّ في «الجامعِ الصَّغير»[7] مسنداً إلى «سنن ابن ماجه» من حديثِ «جابر»[8] رضي الله عنه، وإلى «معجمِ الطَّبَرَانِيّ الكبير» من حديثِ سمرةَ وابن مسعود رضي الله عنه.

قال علي العَزِيزيّ[9] في شرحِهِ «السِّراجِ المنير» نقلاً عن شيخِهِ محمَّدٍ

---

(١) سقطت من الأصل، ومثبتة من الدراية.

(٢) وقع في الأصل: وأخرجه، والمثبت من الدراية.

(٣) في المعجم الصغير(١: ٢٣)، والأوسط(١: ٢٢)، والكبير(١٠: ٨١)، والكامل(٦: ٤٠١).

(٤) هو أحمد بن علي بن المثنى، محدِّث الجزيرة، أبو يَعْلَىٰ المَوْصِليّ، المتوفَّىٰ سنة (٣٠٧).منه رحمه الله.

وأضيف: قال الذَّهَبِيُّ: كان ثقة صالحاً متقناً يحفظ حديثه. ينظر: العبر(٢: ١٣٤)، الكشف(٢: ١٦٧٩).

(٥) في مسنده(١: ٤٢٠).

(٦) من الدراية في تخريج الهداية(٢: ١٠٢).

(٧) الجامع الصغير للسيوطي(٢: ٧٠).

(٨) وقع في الأصل: ابن ماجه، والمثبت من المعجم الصغير.

(٩) هو علي بن أحمد العزيزي ـ نسبةً الى موضع عزيزية قرب مصر ـ الشَّافِعِيّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٧٠). منه رحمه الله.

الحجَازيّ[١]: إنّه حديثٌ صحيح. انتهى[٢].

فهذا الحديثُ أورثَ اشتباهاً في حرمةِ أمةِ الابن، وكذا في ابنِ الابنِ وابنِهِ وإن سفل؛ لكونِ الجدِّ في حكمِ الأب، فإن الغرضَ منه ليسَ كون كلّ ما يملكُهُ الابنُ ملكاً لأبيهِ حقيقةً لا سيما الفروج؛ لكونِ الأصلِ فيها التَّحريمُ والاحتياط، بل الغرضُ منه التَّرغيبُ إلى خدمةِ الأبناءِ للآباء، وجوازُ التَّصرُّفِ عندَ الضَّرورةِ للآباءِ في أموالِ الأبناء.

ومنها:

وطءُ المعتدَّةِ بالطَّلاقِ بألفاظِ الكنايات؛ كأنتِ خليَّة[٣]، أنتِ بريَّة[٤]،

وأضيف: قال المحبي عنه: كان إماماً فقيهاً، محدِّثاً حافظاً، ذكياً قويّ الحفظ، ومن مؤلفاته: حاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا، وحاشية على شرح الغاية لابن قاسم، (١٠٧٠هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٣: ٢٠١)، الأعلام(٥: ٦٤).

(١) وهو محمد بن محمد بن أحمد الحجازيّ الحميديّ الحمصيّ الدمشقيّ، ويعرف بابن سماقة وبالحجازي، يرجع نسبه إلى الحميديّ شيخ البخاريّ، قال المحبي عنه: الشيخ الإمام العالم الفقيه المفتي الهمام، (٩٣٠-١٠٢٠هـ). ينظر: خلاصة الأثر(٤: ١٦٢-١٦٥).

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير(٢: ٧٠).

(٣) خلية: أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير. ينظر: رد المحتار(٢: ٤٦٤).

(٤) برية: أي منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق. ينظر: رد المحتار(٢: ٤٦٤).

أنت بتَّة[١]، أنت بتلة[٢]، وغيرُ ذلك؛ لاختلافِ الصَّحابةِ فيها، فبعضُهم أفتى بأنها رواجعُ فيصحُّ الوطءُ في العدَّة، وبعضُهم أفتى بأنها بوائن أو ثلاث فلا يحلُّ الوطء، فأورثَ اختلافُهُم شبهةً في حرمةِ المحلّ.

والآثارُ في ذلك عن عمر، وزيدِ بن ثابت، وابن مسعود، وعليّ، وعثمانَ وغيرهم مخرَّجةٌ في كتابِ «الآثار»[٣] لمحمَّدِ بن الحسن، و«مصنَّفِ عبد الرَّزاق»[٤]، و«موطَّأ مالك»[٥]، و«معجمِ الطَّبرانيّ» وغيرهم[٦]، كما أوردَ قدراً منها العَيْنِيُّ في «البنايةِ شرح الهداية»[٧]، وابن حجرَ في تخريجِ أحاديثِها[٨]، وليس هذا موضعُ بسطها.

---

(١) بتَّة: من البت بمعنى القطع إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق. ينظر: رد المحتار(٢: ٤٦٤).

(٢) بتلة: من البتل، وهو الانقطاع، وبه سميت مريم؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً. ينظر: رد المحتار(٢: ٤٦٥).

(٣) الآثار(١: ١٣٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق(٦: ٣٥٦-٣٦٥).

(٥) الموطأ(٢: ٥٥١).

(٦) ينظر: سنن البيهقي(٧: ٣٤٣)، وسنن الدارقطني(١: ٤٣٣)، ونصب الراية(٣: ٣٣٤)، والتحقيق(٢: ٢٩٢)، ومكارم الأخلاق(١: ١٤٧)، والفردوس(٢: ١٠١)، وغيرها.

(٧) البناية(٥: ٣٩٨-٣٩٩).

(٨) المسمى الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢: ١٠١).

ومنها:

وطءُ البائعِ الأمةَ المبيعةَ قبلَ القبض؛ لأنها في ضمانه وفي يـدِه، وتعـودُ إلى ملكِهِ بالهلاكِ قبل التَّسليم.

ومنها:

وطءُ الأمةِ المبيعةِ بالبيعِ الفاسدِ قبل القبضِ وبعـده؛ أمَّـا قبلَـه فلبقـاءِ الملك، وأمَّا بعدَه فلكونِ الفسخِ واجباً، فله حقُّ الملكِ فيها.

ومنها:

وطءُ الأمةِ المبيعةِ بشرطِ الخيـارِ للبـائعِ أو المشـتري، فـإن كـان للبـائع فلبقاءِ ملكِهِ بناءً على أن شرطَ الخيارِ له يمنعُ خروجَهُ عـن ملكِـه، فـإن كـان للمشتري فلكونِهِ لم يخرجْ عن ملكِ البائعِ بالكليَّة.

ومنها:

وطءُ الجاريةِ لمكاتبِه[1]، أو جاريةِ عبدِهِ المأذون وعليه دينٌ محيطٌ بمالِهِ

---

(١) المكاتب: أي العبد الذي كاتبه سيده على مال مقابل أن يعتقه. ينظر: الاختيـار(٤: ٢٧٢).

ورقبته، فإنَّ له حقاً في كسبِ عبدِه، وأمَّا غيرُ المديونِ فهو مع مالِهِ في ملكِ سيِّدِه.

ومنها:

وطءُ الجاريةِ الممهورةِ قبل التَّسليمِ في حقِّ الزَّوج[1].

ومنها:

وطءُ الجاريةِ المشتركة؛ لأنَّ ملكَهُ في البعضِ ثابت.

ومنها:

وطءُ أحدٍ من المُجاهدينَ جاريةً من الغنيمةِ بعد الإحرازِ أو قبلَه؛ لثبوتِ الحقِّ له بالاستيلاء.

ومنها:

وطءُ المُرْتَهِنِ الأمةَ المرهونة، ذكرَهُ محمَّدٌ في كتابِ الرَّهن؛ بناءً على أنَّ

---

(١) لما سبق من السبب في المبيعة.

استيفاءَ الدَّينَ يقعُ بها عند الهلاك، وقد انعقدَ له سببُ الملكِ في الحال، فصارَ كالمشتراةِ بشرطِ الخيارِ للبائع.

وذكرَ محمَّدٌ في كتابِ الحدودِ هذه الصُّورةَ من صورِ شبهةِ الفعل، قال في «الهداية»[1]: هو الأصحّ.

ومنها:

وطءُ جاريتِهِ التي هي أُختُهُ من الرِّضاع، وأمتِهِ المجوسيَّة، وأمتِهِ التي تحته أُختها لوجودِ الملكِ فيها، مع أنَّ الحرمةَ في الآخرينَ غيرُ مؤبَّدة، فيورثُ ذلك شبهةَ المالك.

ومنها:

وطءُ الجاريةِ قبل الاستبراء، ذكرَهُ في «فتحِ القدير»[2][3]، وفيه: إنَّ الملكَ فيها كاملٌ من وجه، وليست فيها شبهةُ الملكان، إنَّما منعَ عن الوطءِ فيها

---

(١) ينظر: الهداية(١: ١٠٠)، ولم أقف على قوله: هو الأصح، لكن في فتح القدير(٥: ٣٤)نص بقوله: هو الأصح.

(٢) فتح القدير(٥: ٣٢).

(٣) لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد، همام الدِّين السَّكَنْدريّ من أهل التَّرجيح، المتوفَّى سنة(٨٦١). منه رحمه الله.

لعارضِ خوفِ اشتباهِ النَّسب، فهو نظيرُ وطء الحائضِ والنُّفَساء والصَّائمةِ والمُحْرِّمة، إلاَّ أن يرادَ بشبهةِ الملكِ شبهةُ ملكِ الوطء إلا ملكَ الرَّقبة، كذا في «ردِّ المحتار»[1][2].

وأضيف: قال الكفوي: كان إماماً نظاراً، فارساً في البحث، فروعياً أصولياً، محدِّثاً مفسِّراً، حافظاً نحويّاً، كلاميّاً منطقيّاً جدليّاً، ومن مؤلفاته: تحرير الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير. ينظر: الضوء اللامع (٦: ١٢٧)، الفوائد(ص٢٩٦-٢٩٨).

(١) رد المحتار على الدر المختار(٣: ١٥١)، والكلام المذكور فيه اختصار يوهم، فتمام الكلام هو: ووطء جاريته قبل الاستبراء هذه من زيادات الفتح، وفيه: إن الملكَ فيها كاملٌ من كلِّ وجه إلاَّ أنه منع من وطئه لها خوف اشتباه النسب والكلام في وطء حرام سقط فيه الحدّ؛ لشبهةِ الملك، وهذه فيها حقيقةُ الملك فكانت كوطء الزوجة الحائض والنفساء والصائمة والمُحْرِمة مما منع من وطئها لعارض الأذى أو إفساد العبادة مع قيام الملك إلا أن يراد بشبهة الملك ملك الوطء لا ملك الرقبة، فليتأمل. انتهى.

(٢) محمَّد أمين، الشهير: بابن عابدين، من أفاضل بلاد الشَّام، من رجال هذه المئة الثالثة عشرة. منه رحمه الله.

وأضيف، هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه، فهّامة نبيه، عذب التقرير، متفنن في التحرير، لم ينسج عصر على منواله، ومن مؤلفاته: العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار، ورسائله المشهورة، (١١٩٨-١٢٥٢هـ). ينظر: أعيان دمشق(ص٢٥٢-٢٥٥)، الأعلام (٦: ٢٦٧-٢٦٨).

ومنها:

وطءُ الزَّوجةِ التي حرمَتْ عليه بردَّتِها أو مطاوعتِها لابنه.

ومنها:

وطئ زوجةٍ بعد وطئِه بنتها، أو أُمَّها.

ومنها:

ما إذا زنا بأمة[1]، ثمَّ قال: اشتريها، وصاحبُها فيها بالخيار، وقال مولاها: كذب لم أبعها، ففي هذه الصُّورةِ يسقطُ عنه الحدُّ لقولِهِ بشبهة.

ومنها:

ما إذا جَنَتِ الأمةُ فزنا بها وليُّ الجناية، فإن قتلتْ رجلاً عمداً فوطئها وليُّ المقتولِ لا يحدّ؛ لوجودِ شبهةِ الملكِ فيها، وإن قتلتْ رجلاً خطأً فوطِئها وليُّ المقتولِ قبل أن يختارَ الوليُّ شيئاً، أجمعوا على أنه إن اختارَ الفداءَ بعد ذلك فإنه يحدّ، وإن اختارَ دفعَ الجاريةِ ففي الاستحسانِ لا يحدّ، وبهِ أخذَ أبو

---

(١) وقع في الأصل: امرأة، والمثبت من البحر الرائق(٥: ١٣).

يوسف، وفي القياسِ يحدّ، وبه أخذَ أبو حنيفةَ ومحمَّد. كذا في «الظَّهيريّة»[1].

ومنها:

ما إن غصبَ جاريةً فوطئ بها، ثمَّ ضمنَ قيمتَها يسقطُ عنه الحدّ، وعلى قياسِ قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ لا يسقط.

ومنها:

ما لو زنا بأمة[2]، ثمَّ اشتراها، ذكرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ أنه يحدّ، ورويَ عن أبي يوسفّ أنه يسقط، وذكرَ أصحابُ الإملاءِ عن أبي يوسفَ أنَّ مَن زنا بامرأةٍ ثمَّ تزوَّجَها، أو بأمةٍ ثمَّ اشتراها لا حدَّ عليه عند أبي حنيفةَ ومحمَّد، وعليه الحدُّ في قولِ أبي يوسف.

---

(١) لظهير الدين، محمَّد بن أحمد بن عمر البُخاري، المتوفَّى سنة (٦١٩). منه رحمه الله. وأضيف: ومن مؤلَّفاته: الفوائد الظهيرية، قال الإمام اللكنوي: طالعت الفتاوي الظهيرية فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة. ينظر: الفوائد(ص٢٥٧)، الكشف(٢: ١٢٢٦).

(٢) وقع في الأصل: امرأة، والمثبت من البحر الرائق(٥: ١٣).

وذكرَ ابنُ سماعةَ[1] في «نوادره»: على عكسِ هذا، قال: وعلى قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ عليهِ الحدُّ في الوجهين، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنه إذا زنا ثمَّ اشتراها فلا حدَّ عليه، وإن تزوَّجَها يجبُ عليه الحدّ؛ لأنَّ بالشِّراءِ يملكُ عينها، وملكُ العينِ في المحلِّ سببٌ لملكِ الوطء، فيمكنُ أن يجعلَ الطَّارئ كالسَّابقِ فيورثُ شبهة، كما أنَّ السَّارقَ إذا ملكَ المسروقَ قبل القطعِ سقطَ عنه القطع، ولا كذلك النِّكاح. كذا في «البحر الرَّائق»[2][3]، وغيره.

فهذهِ الصُّورُ كلُّها ونظائرُها كما هي مبسوطةٌ في المبسوطات، حكمُها سقوطُ الحدِّ عن الواطِئ وإن علمَ حرمةَ وطئه؛ لأنَّ الشُّبهةَ إذا كانت في ذاتِ الموطوءةِ تثبتُ فيها الملكُ من وجهٍ فلم يبقَ معها اسمُ الزِّنا الموجبُ للحدّ،

---

(١) وهو محمد بن سَماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التَّميميّ، أبو عبد الله، وكان سبب كَتْبِ ابن سماعة النوادر عن محمد، أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ، فكتب عنه النوادر، من مؤلفاته: أدب القضاء، والمحاضر والسجلات، (ت٢٣٣هـ). ينظر: التقريب(ص٤١٧)، الجواهر(٣: ١٦٨-١٧٠).

(٢) البحر الرائق(٥: ١٣).

(٣) هو شرح كَنْز الدقائق للفاضل إبراهيم زين العابدين بن نُجيم المصريّ، المتوفَّى في هيبية (٩٧٠). منه رحمه الله.

وأضيف: ومن مؤلفاته: الرسائل الزينية، والأشباه والنظائر، وفتح الغفار شرح المنار، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً. ينظر: التعليقات السنية(ص٢٢١-٢٢٢). الكشف(١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥). الرسائل الزينية(ص٧).

وهو الوطءُ الحرامُ في قُبُلٍ خالي عن الملكِ وشبهة.

والسِّرُّ فيهِ أنَّ الدَّليلَ المثبتَ للحلِّ قائمٌ فيه، وإن تخلَّفَ عن إثباتِهِ حقيقةُ المانعِ فأورثَ شبهة.

***

* وأمَّا الشُّبهةُ الثَّانية: وهي الشُّبهةُ في الفعل:

وتسمَّىٰ شبهةُ اشتباه؛ فهي أن يكون وقعَ للواطئ اشتباهٌ في نفسِ الفعل: أي الوطء واشتبه عليه كونُه محرَّماً، من دون أن يكون اشتباهٌ وملكٌ في المحلّ، بل حرمةُ المحلِّ تكونُ مقطوعاً بها إذ لم يقمْ دليلُ ملكِهِ عارضَه غيرُه؛ ولذلك لا يحدُّ فيه مَن ظنَّ حلّه، أو ادَّعىٰ ظنَّهُ به، ويحدُّ به غيره؛ لأنَّ هذه الشُّبهةُ تقتصرُ علىٰ مَن وجدتْ به، ويحدُّ إن قال: علمتُ أنه حرام.

هذا هو الفرقُ بين الشُّبهتَين، وفرقٌ آخرَ وهو أنه يثبتُ النَّسبُ في الشُّبهةِ الأولىٰ إن ادَّعىٰ الواطئُ ذلك، إلاَّ إن عارضَهُ عارضٌ لكونِ النَّسبِ ممَّا يُحتاطُ في إثباتِه، والمحلُّ محلُّ اشتباه، ولا يثبتُ في الثَّانيةِ وإن ادَّعاهُ إلاَّ أن يقومَ دليلٌ آخر؛ لأنه تمحَّضَ زنا، فإنَّه لا حقَّ له في المحلّ، وسقوطُ الحدِّ إنّما هو بعارضِ الاشتباه.

وقد استثني من الأُولىٰ وطءُ الجدِّ جاريةَ ابنِ ابنِهِ وابنُهُ حيّ، فإنّه لا يثبتُ فيها النَّسب، وإن ادَّعاهُ الجدّ؛ لأنَّ الجدَّ لا يتملَّكُها في حياةِ ابنِه(١)، نعم؛ إن صدَّقهُ ابنُ الابنِ عتقَ الولدُ عليه(٢) لزعمِه أنه عمّه. كذا حقَّقَ ابنُ الهمامِ في

---

(١) أي: لأن الجدَّ يكون محجوباً بحياة ابنه وهو أب ابن الابن.

(٢) أي: يعتق علىٰ ابن الابن لحق القرابة.

«فتح القدير»[1]. وغلَّطَ ما ذكرَ صاحبُ «النِّهاية»[2] من ثبوتِ النَّسبِ في هذهِ الصُّورة.

والحاصلُ أنَّ في أكثرِ مواضعِ الشُّبهةِ في الفعلِ لا يثبتُ النَّسبُ مطلقاً وإن ادَّعاه، وفي صورِ الأُولى أكثرها يثبتُ فيها النَّسبُ بعد الدَّعوة، وفي بعضها لا يثبت.

ولهذه الشُّبهةُ أيضاً صورٌ كثيرةٌ:

منها:

وطءُ أمةِ أبويهِ وإن عَلَوا؛ فإنّه ليس هناك دليلٌ شرعيٌّ يورثُ شبهةَ الملكِ في المحلّ، لكن ما بين الإنسانِ وأبويهِ من الانبساطِ التَّامِّ في الانتفاعِ بالأملاكِ مظنَّةٌ أن يقعَ الاشتباهُ في حرمةِ هذا الفعلِ لأحد.

---

(١) فتح القدير(٥: ٣٧-٣٨)، وتفصيل هذه الصورة فيه.

(٢) هو شرح الهداية لحسام الدين، حسين بن علي السِّغْنَاقي، نسبةً إلى سِغْناق بالكسر ـ بلدةٌ بتركستان، وحسين اسمه حسن، وكانت وفاته على ما في كشف الظنون(٢: ٢٠٣٢) سنة (٧١٠)،وعلى ما في مدينة العلومسنة (٧١١)، أو سنة (٧١٤)، وقيل سنة (٦٧٦). رحمه الله.

وأضيف: قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً، نحويّاً جدليّاً، ومن مؤلفاته: شرح التمهيد في قواعد التوحيد لأبي المعين المكحولي، والكافي شرح أصول البزدوي. ينظر: تاج التراجم (ص١٦٠)، الفوائد(ص١٠٦).

وكذا وطءُ أمةِ سيِّدِهِ وزوجتِه، فإنَّ بين هؤلاءِ انبساطاً في الاستخدامِ والاستمتاع، فلا يحدُّ إذا ظنَّ الحلّ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ اشتباه.

وكذا إذا قالتِ الجارية: ظننتُ أنه يحلُّ لي، ولم يدَّعِ الرَّجل، سقطَ الحدُّ عنهما في ظاهرِ الرِّواية؛ لأنَّ الفعلَ واحد، فإذا سقطَ عنها سقطَ عنه أيضاً.

بخلافِ ما إذا وَطِئ جاريةَ أخيهِ أو عمِّهِ أو غيرِهما من المحارم سوى قرابةِ الولادِ وقال: ظننتُ أنّه حلال، فإنَّ في هذه الصُّورةِ لا يسقطُ الحدّ؛ لعدمِ الانبساطِ الموجبِ للاشتباه.

ومثلُهُ وطءُ الجاريةِ المستأجرة، والعارية، والوديعة، فإنّه يحدُّ فيها، وإن ادَّعى ظنَّ حلِّه، وأمّا المستعيرُ للرَّهنِ وحكمُهُ حكمُ المرتهن. كذا في «البحر»(١)، وغيره(٢).

فمجرَّدُ ادِّعاءِ الاشتباهِ غيرُ معتبر، بل فيما كان الموضعُ موضعَ اشتباه.

ومنها:

ما إذا زفَّت إليهِ غيرُ زوجتِه، وقالت النِّساء: إنَّها زوجتُك فوطِئها يسقطُ عنه الحدُّ بخلافِ ما إذا وجدَ على فراشِهِ امرأةً فوطئها ظانّاً أنّها زوجتُهُ فإنّه

---

(١) البحر الرائق(٥: ١٥).

(٢) ينظر: الهداية(٢: ١٠١).

يحدّ؛ لأنّه لا اشتباهَ بعد طولِ الصُّحبةِ فلم يكنْ الظَّنُ فيه مستنداً إلى دليلٍ إذ قد ينامُ على فراشِها غيرُها من المحارم.

وكذا إذا كانَ أعمى؛ لأنّه يمكنُهُ التَّمييزُ بالسُّؤال والمسِّ ونحوِ ذلك، إلاَّ إذا كان دعاها فأجابت أجنبيَّةٌ وقالت: أنا زوجتُك، فوطئها معتبراً بقولِها، فإنّه يسقطُ عنه؛ لأنَّ الإخبارَ دليلٌ فصار نظيرَ مَن زُفَّتْ إليه غيرُ امرأتِهِ فوطئها معتمداً على قولِ النِّساء: إنّها زوجتُك.

والوجه في سقوطِ الحدِّ عنه أنَّ الفعلَ صدرَ منه بناءً على دليلٍ أجازَ الشَّرعُ العملَ به، وهو الإخبارُ بأنها امرأتُه، والموضعُ موضعُ اشتباهٍ[1] إذ الإنسانُ لا يميِّزُ بين امرأتِهِ وغيرِها في أوَّلِ الوهلة، فصارَ كالمغرور[2]. كذا ذكره في «العناية»[3][4] وغيره، وعلى هذا تكونُ الصُّورةُ من صورِ شبهةُ المحلّ.

---

(١) في الأصل: الاشتباه.

(٢) المغرور: هو الذي اشترى جارية فنكحها ثم استحقت.

(٣) العناية على الهداية(٥: ٣٩).

(٤) هو شرح الهداية للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود، وقيل: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البَابَرتيّ نسبةً الى بابرتا قريةٌ بنواحي بغداد، المتوفَّى سنة (٧٨٦). منه رحمه الله.

وأضيف: قال الكفوي عنه: إمام محقِّق، مدقِّق متبحّر، حافظ ضابط، لم ترَ الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني

والحقُّ كما في «فتحِ القدير»[١]، و«البحرِ الرَّائق»[٢]، و«تبيينِ الحقائق»[٣]، وغيرِها[٤]: إنّها من شبهةِ الفعل؛ لأنَّ الدَّليلَ المعتبرَ في شبهةِ المحلّ يقتضي ثبوتَ الملكِ فيه بوجه، وهو مفقودٌ فيما نحنُ فيه، لا ما يجوِّزُ شرعاً مجرَّدَ الوطء ويثبتُ النَّسبُ إن صدرتْ منه الدَّعوةُ في هذهِ الصّورة، وإن كانت من فروع شبهةِ الاشتباهِ قياساً على ولدِ المغرور، وهو مَن وطئ امرأةً معتمداً على ملكِ يمينٍ أو نكاحٍ ثم استحقّت، فإنَّه حرٌّ بالقيمةِ[٥] كما نقلَ عن جمعٍ من الصَّحابة.

ومنها:

وطءُ أمِّ الولدِ إذا أعتقَها مولاها؛ لثبوتِ حرمتِها بالإجماع، وتثبتُ

والبيان، ومن مؤلفاته: شرح الفرائض السراجية، وشرح ألفية ابن معطٍ، وشرح أصول البزدوي، (٧١٤-٧٨٦). ينظر: تاج التراجم (ص٢٧٦)، الفوائد (ص٣٢٠).

(١) فتح القدير(٥: ٤٠).

(٢) البحر الرائق(٥: ١٦).

(٣) تبيين الحقائق(٣: ١٧٩).

(٤) ينظر: منحة الخالق(٥: ١٦)، وحاشية الشلبي على التبيين(٣: ١٧٩).

(٥) ولد المغرور هو من يكون لمن اشترى أو تزوج أمة ممن ليست له وهو لا يعلم ذلك، فطلبها صاحبها، فإنها تستحق له وترجع إليه، وما أنجبته عند من ملكها أو تزوجها مغروراً يكون حراً بقيمته على والده من صاحبها الأصلي.

الشُّبهةُ عند الاشتباه؛ لبقاءِ أثرِ الفراش وهي العدّة.

ومنها:

وطءُ المُرتَهِنِ الجاريةَ المرهونةَ على روايةِ كتابِ الحدود، وقد ذكرنا الخلافَ فيه[1]، واختار الزَّيْلَعِيُّ[2] في «التَّبيين»[3] كونَهُ من فروعِ شبهةِ الفعلِ لا من شبهةِ المحلِّ تبعاً لصاحبِ «الهداية»[4].

ووجهُهُ بأنَّ الاستيفاءَ من عينها لا يتصوّر، وإنّما هو من ماليَّتها، فلم يكن الوطءُ حاصلاً في محلِّ الاشتباه، ولكن لَمَّا كان الاستيفاءُ سبباً لملكِ المالِ في الجملة، وملكُ المالِ سببُ ملكِ المتعةِ في الجملةِ حصلَ الاشتباه، وبخلافِ المستأجرةِ وجاريةِ الميِّت إذ وطئها الغريم؛ لأنَّ الإجارةَ لا تفيدُ ملكَ المتعة، وكذلك الغريمُ لا يملكُ عينَ التَّركة، وإنّما يستوفي حقَّه من الثَّمن.

---

(١) (ص٤٥، ٣٨).

(٢) نسبةً الى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة، وهو عثمان بن علي، المتوفَّى سنة (٧٤٣). منه رحمه الله.

وأضيف: قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، (ت٧٤٣هـ). ينظر: تاج(ص٢٠٤). الفوائد(١٩٤-١٩٥).

(٣) تبيين الحقائق(٣: ١٧٧).

(٤) ينظر: الهداية(١: ١٠٠).

ومنها:

وطءُ المعتدَّةِ بالطَّلاقِ على مال، وكذا المختلعةُ[1] على مال؛ لأنَّهم اتَّفقوا على تحريمِ المحلّ فيه، ولم يقمْ دليلٌ يورثُ شبهةً إلا أنَّ نفسَ الفعلِ يمكنُ أن يقعَ الاشتباهُ فيه، ولو كان الخُلعُ خالياً عن المال، كان من شبهةِ المحل[2].

ومنها:

وطءُ المطلَّقةِ المعتدَّةِ بالطَّلقاتِ الثَّلاثِ مُتفرِّقةً كانت أو جملةً في مجلسٍ واحد، أمّا إذا كانت متفرِّقة؛ فلأنَّ حرمةَ محلّها قطعيَّة، لم يخالفْ فيها أحد، فلا يسقطُ الحدُّ عنه إلا إذا ظنَّ حلّه.

وأمَّا إذا كانت مجتمعة؛ فلأنّه وإن وقعَ فيه خلاف، فعند بعضِ الرَّوافض: يقعُ واحد، وعند بعضهم: لا يقعُ شيء، لكن لا عبرةَ بعدما نطقَ ظاهرُ القرآنِ[3] بوقوعِه، وثبتَ عليه إجماعُ الصَّحابةِ من عهدِ عمرَ رضيَ الله عنه، فلم يكن من شبهةِ المحل، فإن قال: ظننتُ أنَّها تحلُّ لي لا يحدُّ لكونِ

---

(١) المختلعة: من خلع الرجل امرأته خُلعاً: بضم الخاء، أي نَزعها، واختلعت المرأة منه: أي قبلت خلعه إياها ببدل، وتخالع الزوجان، وخالعها وخالعته. ينظر: طلبة الطلبة(ص١٠٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق(٥: ١٤).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، [البقرة: ٢٣٠].

الظَّنّ في موضعِ الاشتباه؛ لأنَّ أثرَ الملكِ قائمٌ في حقِّ الحبس، ووجوب النَّفقة، وثبوت النَّسب، فإنّه إن ادَّعى الولدَ يثبتُ النَّسبُ سواء ولدت لأقلَّ من سنتَيْن أو لأكثرَ إن لزمَ الوطءُ في العدَّة؛ لوجود شبهةِ العقد، (وأما بدون) الدّعوى لا يثبتُ إلا إذا ولدت لأقلَّ من سنتين حملاً على أنّه بوطئ سابقٍ على الطَّلاق.

وكذا يثبتُ النَّسبُ بتفصيلِهِ في المُختلعةِ والمُطلَّقةِ بعوضٍ بالطَّريقِ الأولى، كذا حقَّقَهُ في «الهداية»[2] و«البناية»[3] وغيرهما، وبه نظرٌ أنَّ في شبهةِ الفعلِ يثبتُ النَّسبُ في موضعَيْن في المطلَّقة، وفيمَن زُفَّتْ إليه غيرُ امرأتِهِ كما مرّ، لا غير.

وفي «البحر»: أطلقَ الثَّلاثَ فشملَ ما إذا أوقعَها جملةً أو متفرِّقاً، ولا اعتبارَ بخلافِ مَن أنكرَ وقوعَ الجملة؛ لكونِهِ مُخالفاً للقطع، كذا ذكرَهُ الشَّارحون.

وفيه نظر؛ لما في «صحيحِ مسلم»: من أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ كان واحداً[4]

---

(١) في الأصل غير واضحة، والمثبت من رد المحتار(٤: ٢٣). دار الفكر.

(٢) الهداية(٢: ١٠٠-١٠١).

(٣) البناية في شرح الهداية(٥: ٣٩٧-٣٩٨).

(٤) أصح التوجيهات أنهم كانوا يطلقون ثلاثاً، بقولهم: أنت طالق وطالق وطالق ونحوهم، ويقصدون به التأكيد، فلمَّا تتابع في ذلك الناس، وكثر منهم الطلاق ثلاثاً وتعسَّرَ ضبطُ المنوي، واختلفَتْ العادات أمضى عمر بن الخطاب الثلاثَ وحكم

في زمنِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأبي بكرٍ وصدرٍ من خلافةِ عمر، حتىٰ أمضىٰ عمرُ علىٰ النَّاسِ الثَّلاث[1].

وإن كان العلماءُ قد أجابوا عنه، وأوَّلوهُ فليسَ الدَّليلُ علىٰ وقوعِ الثَّلاثِ جملةً بكلمةٍ واحدةٍ قطعيَّاً.

فإن قيل: العلماءُ قد أجمعوا عليه.

قلنا: قد خالَفَهُ أهلُ الظَّاهرِ في ذلك، فينبغي أن لا يحدّ، وإن عَلِمَ الحرمة، والدَّليلُ عليه ما ذكرَهُ في «الهداية» من كتابِ النِّكاحِ في (فصلِ المحرَّمات): إنَّ الحدَّ لا يجبُ بوطء المطلَّقةِ طلاقاً بائناً واحداً أو ثلاثاً مع العلمِ بالحرمةِ علىٰ إشارةِ كتابِ الصَّلاة، وعلىٰ عبارةِ كتابِ الحدودِ يجب؛ لأنَّ الملك قد زالَ في حقِّ الحلِّ فيتحقَّقُ الزِّنا. انتهىٰ[2].

وينبغي أن نحملَ إشارةَ كتابِ الطَّلاقِ علىٰ ما إذا أوقعَها بكلمةٍ واحدة، وعبارةُ كتابِ الحدودِ علىٰ ما إذا أوقعَها متفرِّقة، كما ذكرنا توفيقاً بينهما. انتهىٰ[3].

بوقوعه، ووافقه جمع غفير من الصحابة، وتبعهم جمهور علماء الأمَّة وفقهاء الملة. منه رحمه الله.

(١) انتهىٰ من صحيح مسلم(٢: ١٠٩٩).

(٢) من الهداية(١: ١٩٣)، بتصرف.

(٣) من البحر الرائق(٥: ١٤).

* وأمَّا الشُّبهةُ الثَّالثة: وهي شبهة العقد:

شبهةٌ حاصلةٌ بسببِ عقدِ النِّكاح، وأدرجَها بعضُهم في شبهةِ المحل، وبعضُهم في شبهةِ الفعل، والحقُّ أن بعضَ صورِها مندرجةٌ في الأولى، وبعضُها في الثَّانية، والأَولى هو إفرادُها بالذِّكرِ لمغايرتها وامتيازِها عنهما.

ولها صورٌ كثيرةٌ:

منها:

الوطءُ بالمحارمِ بعد النِّكاح بهنّ، وهي المسألةُ المُتنازعُ فيها التي قصدَنا بهذا التَّأليفِ تحقيقها.

قال في «المجتبى شرحِ مختصرِ القُدُوريّ»[1]: تزوَّجَ بمَحْرَمِه، أو منكحوحةِ الغير، أو معتَّدتِهِ ووطئها ظانّاً الحلّ، لا يحدّ ويعزَّر، وإن ظانّاً الحرمةَ فكذلك عنده خلافاً لهما. انتهى.

وفي «الهداية»[1] وشرحِها «البناية»: ومَن تزوَّجَ امرأةً لا يحلُّ له نكاحُها مثل نكاحِ المحارم، والمطلَّقةِ بالثَّلاث، ومنكوحةِ الغير، ومعتدَّةِ الغير، ونكاحِ الخامسة، وأختِ المرأةِ في عدَّتِها، والمجوسيَّة، والأمةِ على الحرَّة، ونكاحِ العبدِ والأمةِ بلا إذنِ المولى، والنِّكاحِ بغيرِ شهود، فوطئها لا يجبُ عليه الحدُّ عند أبي حنيفةَ في جميعِ ذلك، وإن قال: علمتُ أنَّها عليَّ حرام، لكنّه يوجعُ عقوبةً إذا

---

(١) الهداية (٢: ١٠٢).

(١) الهداية (٢: ١٠٢).

كان علمَ بذلك: يعني يضربُ بطريقِ التَّعزيرِ ضرباً مؤلماً عقوبةً عليه لا بطريقِ الحدّ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ[1] ومالكٌ[2] وأحمد[3]: عليهِ الحدُّ إذا كان عالماً بذلك، وإلا فلا، ولكنَّ أبا يوسفَ ومحمَّداً قالا فيما ليسَ بحرام على التَّأبيدِ لا يجبُ الحدُّ كالنِّكاح بغير شهود؛ لأنّه عقدٌ لم يصادفْ محلّه؛ لأنَّ محلَّ التَّصرُّفِ ما يكونُ محلاً لحكمِهِ وهو الحلّ، وهذا المحلُّ ليس محلاً لحكمِه، وهي من المحرَّماتِ على التَّأبيدِ فيلغو، كما إذا أضيفَ إلى الذُّكور.

ولأبي حنيفةَ أنَّ العقدَ صادفَ محلّه؛ لأنَّ محلَّ التَّصرُّفِ ما يقبلُ مقصودَه: أي قصورُ المتصرِّفِ بالنَّاكح، وهو قضاءُ الشَّهوةِ والولدِ والسُّكنى، والأُنثى من بناتِ آدمَ قابلةٌ للتَّوالدِ وهو المقصودُ فكان ينبغي أن ينعقدَ في حقِّ جميعِ الأحكام، إلا أنه ـ أي هذا العقد ـ تقاعدَ عن إفادةِ حقيقةِ الحلّ فيورثُ الشُّبهة؛ لأنَّ الشُّبهةَ ما يشبهُ الثَّابتَ لا نفسَ الثَّابت.

فإن قلت: لو كانت الشُّبهةُ ثابتةً لوجبتْ العدَّة، ويثبتُ النَّسب.

قلنا: منعَ بعضُ أصحابِنا عدمَ وجوبِ العدَّة، وعدمَ ثبوتِ النَّسب،

---

(١) ينظر: التنبيه (ص١٤٨)، المنهاج (٤: ١٤٦).

(٢) ينظر: مختصر خليل (ص٢٧٠)، ورسالة القيرواني (ص٢٥٧).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه (٢: ١٥٢).

وعلى تقديرِ التَّسليمِ نقول: مبنى وجوبُ العدَّةِ وثبوتُ النَّسبِ على ثبوتِ الحلّ، وهنا لم يوجدْ فيه الحلُّ أصلاً، ونعني بالحلِّ أن يكونَ الفاعلُ على حالةٍ لا يلام، وهاهنا يلامُ الواطِئُ إلاَّ أنه ارتكبَ جريمةً وليس فيها حدٌّ مقدَّرٌ فيعزَّر. انتهى ملخصاً[1].

وفي «البحر الرَّائق» أخذاً من «فتحِ القدير»: حاصلُ الخلافِ أنَّ هذا العقدَ هل يوجبُ شبهةً أم لا؟ ومدارُهُ على أنه هل وردَ على محلِّهِ أم لا؟

فعند الإمامِ وردَ على ما هو محلُّه؛ لأنَّ المحليَّة ليست بقبولِ الحلّ، بل بقبولِ المقاصدِ من العقد، وهو ثابت، وكذا صحَّ من غيرِهِ العقدُ عليها.

وعندهما: لا؛ لأنَّ محلَّ العقدِ ما يقبلُ حكمَه، وحكمُهُ الحلّ، وهذه من المحرَّماتِ في سائرِ الأحوال، فكان الثَّابتُ صورةَ العقدِ لا انعقادُه، وبتأمُّلٍ يسيرٍ يظهرُ أنّهم لم يتواردوا على محلٍّ واحد، فحيث نفوا محلِّيَّتَها أرادوا بالنِّسبةِ إلى خصوصِ هذا العاقد: أي ليست محلاً لعقدِ هذا العاقد؛ ولهذا علَّلوهُ بعدمِ حلِّها، ولا شكَّ في حلِّها لغيرِهِ بعقدِ النِّكاح.

والإمامُ حيثُ أثبتَ محلِّيَّتَها أرادَ محلِّيَّته لنفسِ العقدِ لا بالنَّظرِ إلى خصوصِ هذا العاقد، ولهذا علَّلَ بقبولِها مقاصدَ النِّكاح.

وقد أخذَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ بقولِها؛ قال في «الواقعات»: ومستحسنٌ نأخذُ به أيضاً.

---

(١) من البناية (٥: ٤٠٥-٤٠٧).

وفي «الخلاصة»: الفتوى على قولِها، ووجهُ ترجيحِهِ أنَّ تحقُّقَ الشُّبهةِ يقتضي تحقُّقَ الحِلِّ من وجه؛ لأنَّ الشُّبهةَ لا محالةَ شبهةُ المحلّ، لكنَّ حلَّها ليسَ بثابتٍ من وجه، وإلاَّ وجبتِ العدَّة، ويثبتُ النَّسب. انتهى(١).

وفي «ردِّ المحتار»: قولُهُ بشبهةِ العقد: أي ما وجدَ فيه العقدُ صورةً لا حقيقة؛ لأنَّ الشُّبهةَ كما مرَّ(٢) ما يشبهُ الثَّابت، وليس بثابت، فخرجَ ما وجدَ فيهِ العقدُ حقيقةً؛ ولذا قال في «التاتارخانيّة»(٣): وإذا كان الوطءُ بملكِ النِّكاحِ أو بملكِ يمين، والحرمةُ بعارض آخر، فذلك لا يوجبُ الحدَّ نحو: الحائض، والنُّفَساء، والصَّائمةِ صومَ الفرض، والمُحْرِمة، والموطوءةِ بشبهة، والتي ظاهرَ منها، أو آلى منها فوطِئها في العدَّة لا حدَّ عليه، وكذا الأَمةُ المملوكةُ إذا كانت محرَّمةً عليه برضاع، أو مصاهرة، أو لكونِ إختها مثلاً في نكاحِه، أو هي مجوسيّة، أو مرتدَّة، فلا حدَّ عليه وإن عَلِمَ الحرمة. انتهى(٤).

---

(١) من البحر الرائق (٥: ١٦) عن فتح القدير (٥: ٤٢)، بتصرف.
(٢) أي في الدر المختار (٣: ١٥٠).
(٣) للفقية عالم بن علاء الحنفي، أَلَّفَهُ بأمرِ الرئيس الخان الأعظم تاتارخان، ولذا اشتهر به. كذا في كشف الفنون (١: ٢٦٨). منه رحمه الله.
وأضيف: قال الحسني عنه: الشيخ الإمام العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية. واسمها التاتارخانية أيضاً: زاد المسافر، (ت٧٨٦هـ). ينظر: التَّاتارخانيَّة (ق١/ أ،ب)، نزهة الخواطر (٢: ٦٤-٦٥)، معجم المؤلفين (٢: ٢٦).
(٤) من رد المحتار (٣: ١٥٣).

وفي «فتح القدير»: ومن شبهةِ العقدِ ما إذا استأجرها ليزني بها، ففعل لا حدَّ عليه ويعزَّر، وقالا هما[1]، والشَّافعيّ[2]، ومالك[3]، وأحمد[4]: يحدّ؛ لأنَّ عقدَ الإجارةِ لا يستباحُ به البضع، فصارَ كما لو استأجرَها للطَّبخِ ونحوَهُ من الأعمالِ ثمَّ زنا بها، فإنه يحدُّ اتّفاقاً.

وله: أنَّ المُستوفىٰ بالزِّنا المنفعة، وهي المعقودُ عليه في الإجارة لكنّه في حكمِ العين، فبالنَّظرِ إلىٰ الحقيقةِ يكونُ محلُّ عقدِ الإجارة، فأورثَ شبهةً بخلافِ الاستئجارِ للطَّبخِ ونحوه؛ لأنَّ العقدَ لم يضفْ إلىٰ المُستوفىٰ بالوطء، والعقدُ المضافُ إلىٰ محلٍ يورثُ الشُّبهةَ فيه لا في محلٍ آخر. انتهىٰ[5].

قلت: المرادُ بشبهةِ العقدِ المذكورةِ في كلامِهم ممتازةً عن شبهةِ المحلّ والفعل، إنّما هي شبهةُ عقدِ النِّكاحِ لا الشُّبهةُ الحاصلةُ بسببِ عقدٍ آخر، فالأَولىٰ إدراجُ هذه الصُّورة في إحدىٰ الشُّبهتَين السَّابقتَين، وقد مرَّتْ نظائرها.

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.
(٢) ينظر: التنبيه (ص١٤٨)، و المهذب (٢: ٢٦٨)، و روضة الطالبين (١٠: ٩٤)
(٣) ينظر: مختصر خليل (ص٢٧٠)، و التاج والإكليل (٦: ٢٩١).
(٤) ينظر: الكافي (٤: ٢٠٣)، و المغني (٩: ٧٣)، و المبدع (٩: ٧٣) و كشاف القناع (٦: ٩٨).
(٥) من فتح القدير (٥: ٤٢).

وفي «فتحِ القدير» أيضاً: إنَّ الذين يعتمدُ علىٰ نقلِهم وتحريرِهم كابنِ المُنْذر[١]، ذكرُوا: إنَّه إنّما يحدُّ عندهما في ذاتِ المَحْرَمِ لا في غيرِ ذلك كمجوسيَّة، وخامسة، ومعتدّة.

وكذا عبارةُ «الكافي»[٢] للحاكم[٣] تفيدُهُ حيث قال: تزوَّجَ امرأةً ممَّن لا يحلُّ له نكاحُها فدخلَ بها لا حدَّ عليه، وإن فعلَهُ علىٰ عِلْمٍ لم يحدَّ أيضاً، ويوجعُ عقوبةً في قولِ أبي حنيفةَ وقالا: إن عَلِمَ بذلك فعليه الحدُّ في ذواتِ المحارم[٤].

---

(١) وهو محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النيسابوري، أبو بكر، قال الأسنوي: أحد الأئمة الأعلام، لم يقلِّد أحداً في آخر عمره، من مؤلفاته: المبسوط ، و الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، و الإشراف على مذاهب أهل العلم ، (٢٤٢-٣١٩). ينظر: وفيات (٤: ٢٠٧)، طبقات المفسرين (٢: ٥٠-٥٢)، طبقات الأسنوي (٢: ١٩٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٩: ٨٥)، وهو شرح الكافي .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد البَلْخِيّ، المتوفَّى شهيداً سنة (٣٤٤هـ)، وقيل: سنة (٣٣٤هـ)، وهو أستاذُ الحاكم المحدِّثُ مؤلِّفُ المستدرك . منه رحمه الله.

وأضيف: قال السمعاني عنه: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ومن مؤلفاته: المنتقى، و المختصر . ينظر: الجواهر (٣: ٣١٣-٣١٥)، طبقات طاشكبرى (ص٧٥)، الفوائد (ص٣٠٥-٣٠٦).

(٤) انتهت عبارة الكافي كما في الفتح (٥: ٤١).

فعمَّمَ في المرأةِ التي لا تحلُّ له في سقوطِ الحدِّ على قولِ أبي حنيفة، ثمَّ خصَّ مخالفتَهما بذواتِ المحارمِ من ذلك. انتهى[١].

وفيه أيضاً قبيل ذلك: مَن تزوَّجَ امرأةً لا تحلُّ له نكاحاً بأن كانت من ذوي محارمِهِ بنسبٍ كأمِّهِ أو ابنتِهِ فوطئها، لم يجبْ عليه الحدُّ عند أبي حنيفةَ وسفيانَ الثَّوريّ وزُفَرَ[٢] إن قال: علمتُ أنّها عليَّ حرام، ولكن يجبُ المهر، ويعاقبُ عقوبةً هي أشدُّ ما يكون من التَّعزيرِ سياسةً[٣]، لا حدّ مقدَّر شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإذا لم يكن عالماً لا حدَّ ولا عقوبةَ ولا تعزير.

وقالا والشَّافعيّ: أي أبو يوسف، ومحمَّد، والشَّافعيُّ[٤]، ومالكٌ[٥]، وأحمد[٦]: يجبُ حدُّهُ إذا كان عالماً، وعلى هذا الخلافِ كلُّ مُحَرَّمةٍ برضاعٍ أو صهريّة [٧]هذا[٧] متَّفقٌ عليه.

---

(١) من فتح القدير (٥: ٤١).

(٢) وهو زفر بن الهُذَيل بن قيس العَنْبَرِيّ البصريّ، صاحب أبي حنيفة، كان يفضِّلُه، ويقول: هو أقيس أصحابي، قال الذهبي: كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، (١١٠-١٥٨هـ). ينظر: العبر (١: ٢٢٩)، طبقات الفقهاء (ص١٨)، الفوائد (ص١٣٢).

(٣) في الأصل: وسياسية، والمثبت من الفتح .

(٤) ينظر: التنبيه (ص١٤٨)، المنهاج (٤: ١٤٦).

(٥) ينظر: مختصر خليل (ص٢٧٠)، و رسالة القيرواني (ص٢٥٧).

(٦) ينظر: المحرر في الفقه (٢: ١٥٢).

(٧) غير موجودة في الفتح .

وأما غيرُ ذلك: ففي «الكافي»(١): منكوحةُ الغير، ومُعتدَّتُه، ومُطلَّقةُ الثَّلاثِ بعد التَّزوُّجِ كالمَحْرَم، قال: إن كان النِّكاحُ مُختلفاً فيه كالنِّكاحِ بلا وليٍّ وبلا شهودٍ فلا حدَّ عليه اتِّفاقاً؛ لتمكُّنِ الشُّبهةِ عند الكلّ، وكذا إذا تزوَّجَ أمةً علىٰ حرَّة، أو تزوَّجَ أمةً مجوسيّة، أو أمةً بلا إذنِ سيِّدِها، أو تزوَّجَ العبدُ بلا إذنِ سيِّدِه فلا حدَّ عليه اتِّفاقاً.

أمَّا عنده فظاهر، وأمَّا عندهما؛ فلأنَّ الشُّبهةَ إنّما تنتفي عندهما إذا كان مُجمعاً علىٰ تحريمه، وهي حرامٌ علىٰ التَّأبيد.

وفي بعضِ الشُّروح: أرادَ بنكاحِ مَن لا يحلُّ له نكاحُها نكاحُ المحارم، والمطلَّقةِ الثَّلاث، ومنكوحةِ الغير، ومعتدة الغير، ونكاحُ الخامسة، وأختُ المرأةِ في عدَّتِها، والمجوسيّة، والأمةُ علىٰ الحرَّة، ونكاحُ العبدِ أو الأمةِ بلا إذنِ المولىٰ، والنِّكاحُ بغيرِ شهود، ففي كل هذا لا يجبُ الحدُّ عند أبي حنيفة، وإن قال: علمتُ أنّها عليَّ حرام، وعندهما: يجبُ إذا علمَ بالتَّحريمِ وإلا فلا.

ثمّ قال: ولكنّهما قالا فيما ليسَ بحرامٍ علىٰ التَّأبيد: لا يجبُ الحدُّ كالنِّكاحِ بغيرِ شهود.

فقد تعارضا حيث جعلَ في «الكافي» الأمةَ علىٰ الحرّة، والمجوسيّة،

---

(١) هو لصاحب المنار، و المدارك، و الكنز، حافظُ الدِّين، عبدُ الله بنُ أحمدَ النَّسَفِيُّ، المتوفَّىٰ سنة (٧١٠). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

والأمةَ بلا إذن السيِّد، وتزوُّجه بلا إذنِ السيِّدِ محلَّ الاتِّفاقِ على سقوطِ الحدّ، وجعلَها هذا الشَّارحُ في محلِّ الخلاف.

لكنَّ قولَ حافظِ الدِّين في «الكافي» في التَّعليلِ يقتضي أن لا يحدَّ عندهما في تزوِّجِ منكوحةِ الغيرِ وما معها؛ لأنّها ليست مُحَرَّمةً على التَّأبيد، فإنَّ حُرمَتَها مُقيَّدةٌ ببقاءِ نكاحِها، وبقاءِ عدَّتِها، كما أنَّ حرمةَ المجوسيَّةِ مقيَّدةٌ بتمجُّسِها، حتى لو أسلمَت حلَّتْ كما أنَّ تلك لو طُلِّقتْ وانقضتْ عدَّتُها حَلَّت، فإنّه لا يُحدُّ عندهما إلاَّ في المحارمِ فقط، وهذا هو الذي يغلبُ على ظنّي. انتهى[1].

قلتُ: يظهرُ من هذه العباراتِ ونظائرها المبسوطةِ في المبسوطاتِ أنَّ عقدَ النِّكاحِ شبهةٌ تسقطُ به الحدُّ عند الحنفيَّةِ خلافاً لغيرِهم، ووقعَ فيهم الاختلافُ أيضاً:

فذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنه مسقطٌ للحدِّ مطلقاً.

واختلفوا في ذكرِ خلافِهما:

١. **فمنهم**: مَن أجراهُ مطلقاً حتى في النِّكاحِ بغير شهود، وأيضاً قالوا: أنه يحدُّ عندهما في جميعِ الصُّورِ إذا عَلِمَ بالحرمة. كما مرَّ عن «جامع الرُّموز»[2].

٢. **ومنهم**: مَن أخرجَ النِّكاح المختلفَ فيه؛ كالنِّكاحِ بغيرِ شهود، وأدخلَ فيه تزوَّجَ منكوحةِ الغير، ومعتدَّتِه، ومطلَّقةِ الثَّلاث.

---

(١) من فتح القدير (٥: ٤٠-٤١).

(٢) من جامع الرموز في شرح النقاية(٢: ٢٩١).

٣.ومنهم: مَن خَصَّ الخلافَ بنكاحٍ متَّفق على تحريمِهِ بمحرمةِ تأبيد، فأخرجَ سائرَ الصُّورِ إلاَّ نكاحَ المحارم، فعندهما يحدُّ فيه، وفيما سواهُ اتِّفاق بينهما وبينَهُ على سقوطِه، وهذا هو الذي حقَّقَهُ صاحبُ «فتح القدير»[1]، و«البحرِ الرَّائق»[2]، و«النَّهرِ الفائق»[3] وغيرهم، فليكن هو المعتمد.

وبه يظهرُ أن لا حدَّ بالوطء بنكاحِ المُتعة[4]، والنِّكاحِ المؤقَّتِ[5] أيضاً ممَّا اختلفَ في صحَّتِهِ وفسادِهِ على ما حقَّقَ في موضعِه[6].

---

(١) فتح القدير(٥: ٤٠-٤٢).

(٢) من البحر الرائق(٥: ١٦).

(٣) النهر الفائق شرح كنْز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجَيْم المِصْريّ الحنفيّ، سراج الدين، أخو صاحبالبحر الرائق، ومن مؤلفاته: إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر، (ت١٠٠٥هـ). ينظر: خلاصة الأثر(٣: ٣٠٦-٣٠٧). طرب الأماثل(ص٥٠٩). هدية العارفين(١: ٧٩٦).

(٤) نكاح المتعة: وهو أن يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدَّة بكذا من المال. ينظر: الهداية(١: ١٩٥).

(٥) النكاح المؤقَّت: هو أن يتزوج امرأة عند الشهود عشرة أيام، وفرق ما بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة أن يكون بذكر لفظ التزوج والنكاح في المؤقت، ولفظ المتعة في نكاح المتعة. ينظر: الكفاية(١: ١٤٩).

وقد بقيَ بعد في المقامِ تفصيلٌ وتطويلٌ مظانُّه الكتبُ المبسوطة، ولولا مخافةُ الإملالِ والإخلالِ لأَتيتُ بها، والمقصودُ هاهنا ضبطُ المذهب، وذكرُ بعضِ فروعِهِ توضيحاً بقدرِ الضَّرورة، وقد حصلَ ذلك بحمدِ اللهِ بالعباراتِ والتَّنقيداتِ التي ذكرناها.

***

(١) ينظر: الهداية(١: ١٩٥)، والعناية(٣: ١٤٩)، وفتح القدير(١: ١٤٩)، وغيرها.

الإفادةُ الرَّابعة
في دفعِ المطاعن
التي أوردوها على الحنفيّة
في باب سقوط الحدّ بنكاح المحارم

منها: ما هو مختصٌّ بهذهِ الصُّورة.

ومنها: ما هو يشملُها وغيرُها.

ولنذكرْ كلَّ طعنٍ بلفظِ: **التَّشكيك**، وجوابُهُ بلفظِ: **التَّفكيك** مستفيداً من كلامِ الفقهاءِ الكرام، مضيفاً إلى ذلك ما ألهمني الملكُ العلاَّم.

تشكيك

إسقاطُ حدِّ الزِّنا، وكذا غيرُهُ من الحدودِ بالشُّبهاتِ ممَّا لا دليلَ عليه.

تفكيك

هذا قولُ مَن لا عِلْمَ له، ولا عقلَ له، فإنَّ إسقاطَ الحدودِ بالشُّبهاتِ ممَّا ثبت بالضَّرورةِ من أخبارِ صاحبِ الشَّريعةِ وأصحابِهِ رؤوسِ الطَّريقة، وقد وردتْ في ذلك أخبارٌ وآثار، فمن ذلك الحديثُ المعروفُ على الألسنة،

المذكورُ في «الهداية»[(١)] وغيرِهِ من كتبِ الأجلَّـةِ: (اِدْرَؤا الحُـدُودَ بِالشُّـبُهَات)، وهذا بهذا اللَّفظ، وإن قال ابنُ حَجَر فيه في «تخريجِ أحاديثِ الهداية»: لم أجدْهُ مرفوعاً. انتهى[(٢)].

وقال العَيْنِيُّ في «البناية»: غريبٌ بهذا اللَّفظ. انتهى[(٣)].

موجودٌ في مسانيدِ الإمامِ أبي حنيفةَ من روايتِهِ، وكفاكَ به ثقةً وعمدة.

وله شواهدُ مرفوعةٌ وموقوفة:

ففـي «مسـندِ أبي حنيفـة» الـذي جمعَـهُ أبـو المؤيَّـدِ محمَّـدُ بـن محمـود الخوارزمِيّ[(٤)]: أبو حنيفةَ عن مقسم عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (اِدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات). انتهى[(٥)].

---

(١) الهداية (٢: ١٠٠).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ١٠١).

(٣) من البناية (١: ٣٩١).

(٤) المتوفَّى كما في كشف الظنون (٢: ١٦٨٠) سنة (٦٦٥). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: محمد بن محمود بن محمد بـن حسـن الخَـوَارَزْمِيّ الخطيـب، أبـو المؤيـد، الإمام، وليَّ قضاء خَوارَزْم وخطابتها، صنَّف مسـانيد الإمـام أبي حنيفـة ، في مجلـدين، جمع فيهما بين خمسة عشر مصنَّفاً، (٥٩٣-٦٥٥هـ). ينظر: الجـواهر (٣: ٣٦٥). تـاج (ص٢٧٨).

(٥) من جامع مسانيد أبي حنيفة (٢: ١٨٢).

وفي «مسنده» الذي جمعَهُ صدرُ الدِّين موسىٰ بن زكريّا الخَصْفَكِيّ(١): عند ذكرِ رواياتِ الإمامِ عن مِقْسَم(٢): أبو حنيفةَ عن مِقْسَمٍ عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (اِدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات). انتهىٰ(٣).

قال عليٌّ القاريّ المكيّ(٤) في شرحِه المسمَّىٰ بـ«سندِ الأنام»: الحديثُ رواهُ ابن عديّ عن ابن عبّاسَ بلفظ: (اِدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات، وأَقِيلُوا الكِرَامَ

---

(١) المتوفَّىٰ كما في شرح المسند لعلي القاري(ص٨) سنة (٦٥٠). منه رحمه الله.

وأضيف: ضبطه القاري في شرح مسند الإمام (ص٧-٨): الخَصْفَكيّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة، فكاف، فياء نسبة، كذا رأيته مضبوطاً بخط شيخنا عبد الله السندي رحمه الله. لكن في الجواهر (٣: ١٧١٣): الحَصْكَفِيّ نسبةً حصن كيفا مدينة من ديار بكر، وهو موسىٰ بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد، صدر الدين القاضي الإمام العلامة، (٠/ ٥٨١-٦٥). ينظر: الجواهر (٣: ٥١٦-٥١٨)، شرح مسند الإمام للقاري(ص٧-٨).

(٢) مِقْسَم بن بُجْرة، ويقال نَجْدة، أبو القاسم، مولىٰ عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولىٰ ابن عباس للزومه له، قال ابن حجر: صدوق وكان يرسل. ينظر: التقريب (ص٤٧٧).

(٣) من مسند أبي حنيفة للحصكفي (ص١٨٦).

(٤) هو مؤلِّف التأليفات الشهيرة كـ المرقاة شرح المشكاة ، وغيره، المتوفَّىٰ سنة (١٠١٤) لا سنة (١٠١٦)، ولا سنة (١٠٤٤) كما قيل. منه رحمه الله. أي كما قال القنوجي في مؤلفاته إتحاف النبلاء ، و أبجد العلوم ، و الحطة (ص١٩٤)، وينظر: تفصيل ذلك في إبراز الغي (ص٧٨،٧٤،٧٢،٥٨،٣٢).

وأضيف، هو: علي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِيّ الحَنَفي، أبو الحسن، نور الدين، من

عَثَرَاتِهِم إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله)[(١)].

ورواهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٢)] والبَيْهَقِيّ عن عليّ، ولفظُه: (اِدْرَؤا الحُدُود، وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ تَعْطِيلُ الحُدُود)[(٣)].

ورواهُ ابنُ ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: (اِدْفَعُوا الحُدُودَ عَنْ عِبَادِ الله مَا وَجَدْتُّم لَهُ مَدْفَعَاً)[(٤)].

ورواه ابنُ أبي شيبة، والتِّرمذِيّ، والحاكم، والبَيْهَقِيّ، عن عائشة: (اِدْرَؤا الحُدُودَ عَنْ المُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُم، فَإِن وَجَدْتُم لِلمُسْلِمِ مَخْرَجَاً فَخَلُّوا

مؤلّفاته: فتح باب العناية بشرح النقاية، و الأثمار الجنية في طبقات الحَنَفِيَّة، و شرح الشفا، و شرح الشمائل (٩٣٠-١٠١٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٣: ١٨٥-١٨٦)، الكواكب السائرة (١: ٤٤٥-٤٤٦)، الإمام علي القاري (ص٤٤).

(١) في الكامل لابن عدي(٥: ٣٠٨)، بلفظ: عن عائشة ﵂ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله عز وجل.

(٢) وهو علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، والدَّارَقُطْنِيّ: نسبة إلى دار القُطْن، محلة كبيرة ببغداد. قال أبو الطيب الطَبَرِيّ: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: السنن الكبير، و المختلف والمؤتلف، و الأفراد، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: الكامل في التاريخ (٧: ١٧٤). طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٣١٢). الأنساب (٢: ٤٣٧-٤٣٩).

(٣) في سنن البيهقي (٨: ٢٣٨)

(٤) في سنن ابن ماجه (٢: ٨٥٠).

سَبِيلَه، فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبة)[١]. انتهى[٢].

وفي كتابِ «الآثار» للإمامِ محمَّد: أخبرنا أبو حنيفةَ عن حمَّاد عن إبراهيمَ عن عمرَ بن الخطَّابِ أنه قال: (اِدْرَؤا الحُدُودَ عَنْ المُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُم، فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِئ فِي العَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَة، فَإِذَا وَجَدْتُم لِلمُسْلِمِ مَخْرَجاً فَادْرَؤا عَنْه). انتهى.

وفي «الجواهرِ المنيفةِ في أدلَّةِ الإمام أبي حنيفة»[٣]: بعد ذكرِ روايةِ أبي حنيفةَ كذا رواهُ الحارثيّ[٤] ....

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٢)، و جامع الترمذي (٤: ٣٣)، و المستدرك (٤: ٤٢٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و مسند أبي يعلى (١١: ٤٩٥)، و الكامل (١: ٢٣١)، و سنن الدارقطني (٣: ٨٤)، و سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٣٨).

(٢) من شرح مسند أبي حنيفة للقاري(ص١٨٦).

(٣) هو للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بمرتضى الحسينيّ الهنديّ الأصل، الزبيديّ المصريّ، المتوَّفى سنة (١٢٠٥هـ). منه رحمه الله.
وأضيف: هو مؤلف تاج العروس شرح القاموس ، و إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم ، و بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب . ينظر: معجم المؤلفين (٣: ٦٨١).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثيّ البُخاري السُّبَذْمُوني بضم السين وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم

من طريقِ محمَّد بن بشرٍ عنه(١).

وبكذا أخرجَهُ ابنُ عَديٍّ في جزءٍ له من حديثِ أهلِ مصرَ والجزيرة.

وأبو مسلم الكَجّي(٢)، وأبو سعدٍ السَّمْعَانيّ(٣) في «ذيل التّاريخ» من طريقِ أبي عمرانَ الجونيّ عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ مرسلاً.

وعند مسدَّد(٤) من طريقِ يحيىٰ بن سعيد، عن عاصم، عن أبي عاصم،

وفي آخره نون؛ نسبة إلىٰ قرية من قرىٰ بخارا. ويعرف بالأستاذ، قال الذهبي: شيخ الحنفية بما وراء النهر، وكان محدِّثاً جوَّالاً، رأساً في الفقه. من مؤلفاته: كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة ، و مسند أبي حنيفة ، (ت٣٤٠هـ). ينظر: العبر (٢: ٢٥٣)، و الميزان (٤: ١٩١)، و الجواهر (٢: ٣٤٤-٣٤٥).

(١) مسند أبي حنيفة للحصكفي (ص١٨٦)، وهو مختصر مسند أبي حنيفة للحارثي.

(٢) وهو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري الكَجِّي، أبو مسلم، والكَجِّي: بفتح أوله وتشديد الجيم، نسبة إلىٰ الكجّ، وهو الجص، قال اليافعي: مسند الوقت وقد قارب المئة أو كملها، وكان محدثاً حافظاً محتشماً كبير الشأن، من مؤلفاته: السنن ، (١٩٢-٢٩٢هـ). ينظر: مرآة الجنان (٢: ٢٢٠)، العبر (٢: ٩٢-٩٣).

(٣) وهو عبد الكريم بن محمد بن منصور التَّمِيمي السَّمْعاني المروزي الشَّافِعِيّ، أبو سعد، تاج الإسلام، الملقب قوام الدين، والسَّمْعَانِي: نسبة إلىٰ سمعان، وهو بطن من تميم، من مؤلفاته: تذييل تاريخ بغداد ، و تاريخ مرو ، و الأنساب، (٥٠٦-٥٦٢هـ). ينظر: وفيات (٣: ٢٠٩-٢١٢). الأنساب (٣: ٢١٠)، الكشف (١: ١٧٩).

(٤) وهو مُسَدَّد بن مُسَرْهَدِ بن مُسَرْبَل بن مُسْتَورِد الأَسديّ البَصْرِيّ ، أبو الحَسَن، يقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومُسَدَّدٌ لقب، ويقال: إنه أول من صنَّف بالمسند بالبصرة، (ت٢٢٨هـ). ينظر: العبر (١: ٤٠٤)، التقريب (ص٤٦٠).

عن أبي وائل، عن ابن مسعودَ موقوفاً بلفظ: (اِدْرَؤُا الحُدُودَ عَنْ عِبَادِ الله).

وأخرجَهُ البَيْهَقِيُّ من طريقِ الثَّوريّ عن عاصم بلفظِ الإمام، وزاد: (اِدْفَعُوا بِهِ القَتْلَ عَنْ المُسْلِمينَ مَا اِسْتَطَعْتُم)، وقال: إنه صحَّ ما فيه. انتهى.

وفيه أيضاً أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن عمرَ قال: (اِدْرَؤا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُم، فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِئ فِي العَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئ فِي العُقُوبَة، فإذا وَجَدْتُم للمُسْلِمِ مَخْرَجاً، فَادْرَؤا عَنْهُ)، كذا رواهُ الحسنُ بن زيادٍ عنه.

ولابنِ أبي شيبةَ من طريقِ إبراهيمَ النَّخْعِيِّ عن عمرَ قال: لأَن أخطئ في الحدودِ بالعفو أحبّ إليَّ من أن أقيمها بالشُّبهات[1].

وأخرجَ التِّرمذيّ، والحاكم، والبَيْهَقِيّ، وأبو يَعْلَى من طريقِ الزُّهْرِيِّ عن عائشةَ مرفوعاً بلفظ: (اِدْرَؤا الحُدُودَ عَنْ المُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُم، فَإِن وَجَدْتُم لِلمُسْلِمِ مَخْرَجاً فَخَلُّوا سَبِيلَه، فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبة)[2].

وفي سندِهِ يزيدُ بن أبي زياد وهو ضعيفٌ لا سيّما وقد رواهُ وكيع عنه موقوفاً[3]. انتهى.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١١)، ولفظه: عن إبراهيم، قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لئن أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إلي من أن أقيمها بالشبهات.

(٢) سبق تخريجه (ص٦٤).

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٣٨).

وفي «المقاصدِ الحسنةِ في الأحاديثِ المشتهرةِ على الألسنة» للسَّخَاوِيّ[١]: حديث: (اِدْرَؤا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ) الحَارِثِيّ في «مسند أبي حنيفة» له من حديثِ مِقْسَم عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً[٢]، وكذا هو عندَ ابنِ عَديّ أيضاً[٣].

وفي ترجمةِ الحسينِ بن عليٍّ بن أحمدَ الخيَّاط المقريّ من «الذيل» لأبي سعدٍ بن السَّمعانيّ من روايتِهِ عنه، عن أبي منصورٍ محمَّد بن أحمد بن الحسينِ النَّديمِ الفارسيّ، نا[٤] جناح بن بدير، نا أبو عبدِ الله بن بطةَ العكبريّ أبو صالحٍ محمَّد بن أحمدَ بن ثابت، نا أبو مسلم إبراهيمَ بن عبدِ الصَّمد، نا محمَّد بن أبي بكر المقدميّ، نا محمَّد بن عليّ السّاميّ، نا أبو عمران الجونيّ، عن عمرَ بن عبدِ العزيز، فذكرَ قصَّةً طويلةً فيها قصَّةُ شيخٍ وجدُوه سكران فأقام عليهِ عمرُ

---

(١) هو الشَّمس، محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ المصريّ الشَّافِعِيّ، المتوفَّى سنة (٩٠٢) لا سنة (٨٦٠) كما قيل. منه رحمه الله. [أي كما قال القنوجي في اتحاف النبلاء. ينظر: إبراز الغي (ص٢٧)].
وأضيف: قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: فتح المغيث، و المقاصد الحسنة، و ارتياح الأكباد بفقد الأولاد، وكلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة. ينظر: الضوء اللامع (٨: ٢-٣٢)، النور السافر (ص١٨-٢٣)، التعليقات السنية (ص٦٩).
(٢) ينظر: مسند أبي حنيفة للحصكفي (ص١٨٦).
(٣) ينظر: الكامل (٥: ٣٠٨).
(٤) في الأصل: انا.

الحدّ ثمانين، فلمَّا فرغَ عمرُ قال: يا عمر، ظلمتني، فإنَّني عبد، فاغتمَّ عمرُ ثمَّ قال: إذا رأيتم مثلَ هذا في هيئته وسمتِه وحسمِهِ وفهمِهِ وأدبِهِ فاحملُوه على الشُّبهة، فإنَّ رسولَ الله قال: (اِدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبْهَة).

قال شيخنا: في سندِهِ مَن لا يُعرف.

ولابنِ أبي شيبةَ من طريقِ إبراهيمَ النَّخْعِيّ عن عمرَ قال: لأن أُخطئَ[1] في درءِ الحدودِ بالشُّبهاتِ أَحبُّ إليَّ من أن أقيمَها بالشُّبهات[2].

وكذا أخرجَهُ ابن حزمٍ[3] في الإيصالِ له بسندٍ صحيح.

وعند مسدَّد من طريقِ يحيى عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود أنه قال: (اِدْرَؤا الحُدُودَ عَنْ عِبَادِ الله)[4].

وكذا أشارَ إليه البَيْهَقِيُّ من حديثِ الثَّوريِّ عن عاصمٍ بلفظ: (اِدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات، اِدْفَعُوا القَتْلَ عَنْ المُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُم)[5]، وقال: إنه أصحُّ ما فيه.

---

(١) في المصنف: اعطل.

(٢) انتهى من مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١١).

(٣) وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهريّ، أبو محمد، قال الذهبي: كان إليه المنتهى في الذكاء وحدّة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة. من مؤلفاته: المحلى، و الفصل في الملل والأهواء والنحل، و الإحكام لأصول الأحكام، (٣٨٤-٤٥٦هـ). ينظر: وفيات (٣: ٣٢٥-٣٣٠)، العبر (٣: ٢٣٩)، معجم الأدباء (٢٣٥-٢٥٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٤).

(٥) سبق تخريجه (ص٦٤).

وفي البابِ ما أخرجَهُ التِّرمذيُّ والحاكمُ والبَيْهَقِي وأبو يَعْلَىٰ من طريقِ الزُّهريّ عن عروةَ عن عائشةَ مرفوعاً: (اِدْرَؤا الحُدُودَ عَنْ المُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُم، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَه، فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَة)[١]، وفي سندِهِ يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيفٌ لاسيّما وقد رواهُ عنه وكيع موقوفاً.

وقال التِّرمذيّ[٢]: إنه أصحّ، قال[٣]: وقد رويَ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ أنّهم قالوا ذلك.

وقال البَيْهَقِيُّ في «السنن»[٤]: روايةُ وكيعٍ أقربُ إلىٰ الصَّواب، قال[٥]: ورواهُ رشدين عن عقيل، عن الزُّهري، ورشدين ضعيفٌ أيضاً، ورويناهُ عن عليٍّ مرفوعاً: (اِدْرَؤا الحُدُود، وَلا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الحُدُود)، وفيه المختار بن نافع، وهو منكرُ الحديثِ كما قالَهُ البُخَارِيّ، وروىٰ عن عقبةَ ومعاذٍ موقوفاً[٦]. انتهىٰ كلامه[٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤).

(٢) في جامعه (٤: ٣٣).

(٣) أي الترمذي في جامعه (٤: ٣٣).

(٤) (٨: ٢٣٨).

(٥) أي البيقهي في سننه الكبير (٨: ٢٣٨).

(٦) انتهىٰ من سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٣٨). بتصرف.

(٧) من المقاصد الحسنة (ص٤٦).

وفي «تخريجِ أحاديثِ الهداية» للحافظِ ابن حَجَر: أخرجَ[1] ابن أبي شيبةَ عن الزُّهْرِيّ قال: ادفعوا الحدود بكلّ شبهة.

وله عن معاذ، وابن مسعود، وعقبةَ بن عامر: إذا اشتبهَ عليكَ الحدّ فادرأه، وإسنادُهُ ضعيفٌ ومنقطع.

وللبَيْهَقِيّ في «الخلافيّات» عن عليّ. انتهى[2].

فهذه الأخبارُ والآثارُ دالّةٌ على أنَّ الحدودَ يُحتالُ لدرئها بالشُّبهات، ورفعُها أَوْلَى من إقامتِها بالشُّبهات.

فإن قلتَ: المرفوعةُ من هذه أسانيدُها ضعيفة، والموقوفةُ لا تصلحُ حجّة.

قلنا: الضَّعفُ في الأسانيدِ موقوفةً كانت أو مرفوعةً لا يضرُّ لكثرةِ الطَّريقِ المفيدةِ نوعاً من القوَّة، والموقوفُ فيما لا يدركُ بالرَّأي في حكمِ السَّماع، فإنَّ إسقاطَ الواجبِ بعد ثبوتِهِ للشُّبهةِ خلافُ مقتضى العقل، بل مقتضاهُ أنَّ بعد تحقُّقِهِ لا يرتفعُ بشبهة، فحيثُ أفتى به صحابيٌّ يُحملُ على الرَّفعِ مرفوعاً حكماً فيكونُ حجّة.

فإن قلتَ: بعضُ الأسانيدِ مرسلةٌ فلا تكونُ حجّة.

---

(١) وقع في الأصل: اخراج، والمثبت من الدراية.

(٢) من الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ١٠١).

قلتُ: المرسلُ حجَّةٌ إذا كان المُرسِلُ ثقةً عند الجمهورِ لاسيّما عند أصحابِنا الحَنَفيّة، فأنّهم صرَّحُوا بأنّه هو القولُ المنصور[1].

فإن قلتَ: يخالفُ الدَّرءُ حديثَ البُخَارِيِّ وغيرِه: (وَمَن اِجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْ شَكَّ أَنْ يُواقِعَ مَا اِسْتبَان، وَالمَعَاصِي حِمَىٰ الله، مَن يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه)[2].

قلتُ: مستعيناً بفتحِ القديرِ إنه لا مخالفة، فإنّما معناهُ مَن جهلَ حرمةَ شيءٍ وحلَّه، فالورعُ أن يُمسكَ عنه، ومَن جهلَ وجوبَ أمرٍ وعدمِهِ فلا يوجبه.

فإن قلتَ: وجوبُ الحدودِ في موضعِها، لاسيّما وجوبُ حدِّ الزِّنا قطعيّ، والخبرُ الواحدُ في الإسقاطِ ظنّيّ، ولا عبرةَ للظَّنِّيِّ في مقابلةِ القطعيّ.

قلتُ: القدرُ المشتركُ في بابِ الدَّرءِ بالشُّبهاتِ قطعيّ، قال ابنُ الهُمامِ في «فتحِ القدير»: في إجماعِ فقهاءِ الأمصارِ علىٰ أنَّ الحدودَ تدرءُ بالشُّبهاتِ كفاية؛ ولذا قال بعضُ الفقهاء: هذا الحديث ـ أي حديثُ الدَّرء ـ متَّفقٌ عليه، تلقَّتهُ

---

(١) ينظر: تقريب النواوي، وشرحه تدريب الرواي (١: ١٠٣) للسيوطي، و الموقظة في علوم الحديث للذهبي(٣٨-٤٠)، ظفر الأماني للكنوي(ص٣٥١)، و قواعد في علوم الأحاديث للتهانوي (ص١٣٨).

(٢) في صحيح البخاري (٢: ٧٢٣)، و صحيح مسلم (٤: ١٢١٧)، و صحيح ابن حبان (٢: ٤٩٧)، وغيره.

الأمَّةُ بالقبول.

وفي[1] تتبَّعِ المرويِّ عن رسولِ اللهِ والصَّحابةِ ما يقطعُ في المسألة.

فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسَّلام قال لماعز: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْت، لَعَلَّكَ غَمَزْت)[2]، كُلُّ ذلك يلقّنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزِّنا، وليس لذلك فائدة إلاَّ كونُهُ إذا قالَهَا تركَه، وإلاَّ فلا فائدة، ولم يقلْ لمَن اعترفَ بدينٍ عنده: لعلَّه كان وديعةً عندكَ فضاعَت، ونحوه.

وكذا قال للسَّارقِ الذي جيئ به إليه: (أَسَرَقْتَ، مَا أَخَالَه سَرَق)[3]، وللغامديَّةِ نحو ذلك[4].

---

(١) وقع في الأصل: وقد، والمثبت من الفتح.

(٢) ورد بألفاظ مختلفة قريبة من هذا في صحيح البخاري (٦: ٢٥٠٢)، و المستدرك (٤: ٤٠٢)، و المعجم الأوسط (٣: ٨١)، و سنن الدارقطني (٣: ١٢١)، وغيرها.

(٣) لفظ الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بسارقٍ قد سرقَ شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: (ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم إيتوني به فقطع، ثم أتي به، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي المستدرك (٤: ٤٢٢)، و سنن الدارقطني (٨: ٢٧١)، وغيرها.

(٤) حديث الغامدية: (جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله: إني قد زنيت فطهِّرني، وإنه ردَّها فلمَّا كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إنِّي لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة،

وكذا قال عليٌّ رضيَ الله عنه لشراحةَ الهمدانيّة: لعلَّهُ وقعَ عليك وأنتِ نائمة، لعلَّه استكرهك، لعلَّ مولاك زوَّجَك وأنتِ تكتمينَه[1].

وتتبّعُ مثلِهِ عن كلِّ واحدٍ يوجبُ طولاً، فالحاصلُ من هذا كلِّه كونَ الحدِّ يُحتالُ في درءه بلا شكّ، ومعلومٌ أنَّ هذه الاستفساراتِ المفيدةِ لقصدِ احتيالِ الدَّرء كلُّها كانت بعد الثُّبوت؛ لأنه كان بعد صريحِ الإقرار، وبه الثُّبوت.

وهذا هو الحاصلُ من هذه الآثار، ومن قولِه: (اِدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات) فكان هذا المعنىٰ مقطوعاً بثبوتِهِ من جهةِ الشَّرع، فكان الشَّكُّ فيه شكّاً[2]، فلا يلتفتُ إلىٰ قائلِه، ولا يعوَّلُ عليه. انتهىٰ[3].

قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه فلمّا فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُهُ وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمرَ بها فحفرَ لها إلىٰ صدرِها، وأمرَ الناس فرجموها...) في صحيح مسلم (٣: ١٣٢٣)، و السنن الكبرىٰ (٤: ٣٠٤)، و مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٤٣)، وغيرها.

(١) عن الشعبي أن شراحة الهمدانية أتت علياً فقالت: إني زنيت، فقال: لعلَّك غيري، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت كل ذلك تقول: لا، وفي رواية: لعلَّ زوجك أتاك، في مسند أحمد (١: ١٤٠)، و مجمع الزوائد (٦: ٢٤٨)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) وقع في الأصل: شك، والمثبت من الفتح .

(٣) من فتح القدير (٥: ٣٢).

تشكيك

لا شبهةَ في أنَّ الوطءَ بالمحارمِ وإن كان بعد النِّكاحِ زنا شرعاً، وكلُّ ما هو زنا شرعاً يجبُ فيه الحدُّ قطعاً.

أمّا الصُّغرى(١): فلأن اللهَ تعالى سمَّى نكاحَ أزواجِ الآباءِ في كتابِهِ فاحشة، حيث قال: **{وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً}**(٢)، وسمَّى الزِّنا أيضاً فاحشة، حيث قال: **{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}**(٣)، فعُلِمَ أنَّ النِّكاحَ بما نكحَ الآباءُ أيضاً داخلٌ في أفراد الزِّنا.

وأمَّا الكبرى(٤)؛ فلقولِهِ تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}**(٥).

---

(١) أي المقدمة الصغرى: لا شبهةَ في أنَّ الوطءَ بالمحارمِ وإن كان بعد النِّكاحِ زنا شرعاً.

(٢) من سورة النساء، الآية (٢٢).

(٣) من سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٦) أي كان هذا النص آيةً تتلى، ثم نسخت تلاوتُها وبقي حكمُها معمولاً به إلى اليوم، والسر في ذلك أنَّها كانت تتلى أوَّلاً لتقريرِ حكمِها ردعاً لمن تحدثُهُ نفسُهُ أنه يتلطَّخُ بهذا العار الفاحش من شيوخٍ وشيخاتٍ حتى إذا ما تقرَّرَ هذا الحكمُ في النُّفوس نسخَ اللهُ تلاوتَهُ لحكمةٍ أُخرى هي الإشارةُ إلى شناعةِ هذه الفاحشةِ وبشاعةِ صدورِها من شيخٍ وشيخة. ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم(ص٩)، و الناسخ والمنسوخ

وقولُـهُ تعـالى وهـو منسـوخُ الـتِّلاوة(١): (الشَّـيخُ والشَّـيخةُ إذا زنيـا فارجموهما نكالاً من الله).

الأَوَّلُ(٢) في غير المحصن، والثَّاني(٣) في المحصن.

للكرمي(ص١٢٥)، و الناسـخ والمنسـوخ للنحـاس(ص٦١)، و نواسـخ القـرآن (١: ٣٥)، و البرهان (٢: ٣٢)، و الإتقان (٢: ٣٢)، و المناهل (٢: ١٤١).

(١) أي كان هذا النص آيةً تتلى، ثم نسخت تلاوتُها وبقي حكمُها معمولاً به إلى اليـوم، والسر في ذلك أنَّها كانت تتلى أوَّلاً لتقريرِ حكمِها ردعاً لمن تحدثُهُ نفسُهُ أنه يـتلطَّخُ بهـذا العار الفاحش من شيوخٍ وشيخاتٍ حتى إذا ما تقرَّرَ هذا الحكـمُ في النُّفـوس نسـخَ اللهُ تلاوتَهُ لحكمةٍ أُخرى هي الإشارةُ إلى شناعةِ هذه الفاحشةِ وبشاعةِ صدورِها من شـيخٍ وشـيخة. ينظـر: الناسـخ والمنسـوخ لابـن حـزم(ص٩)، و الناسـخ والمنسـوخ للكرمي(ص١٢٥)، و الناسـخ والمنسـوخ للنحـاس(ص٦١)، و نواسـخ القـرآن (١: ٣٥)، و البرهان (٢: ٣٢)، و الإتقان (٢: ٣٢)، و المناهل (٢: ١٤١).

(١) أي كان هذا النص آيةً تتلى، ثم نسخت تلاوتُها وبقي حكمُها معمولاً به إلى اليـوم، والسر في ذلك أنَّها كانت تتلى أوَّلاً لتقريرِ حكمِها ردعاً لمن تحدثُهُ نفسُهُ أنه يـتلطَّخُ بهـذا العار الفاحش من شيوخٍ وشيخاتٍ حتى إذا ما تقرَّرَ هذا الحكـمُ في النُّفـوس نسـخَ اللهُ تلاوتَهُ لحكمةٍ أُخرى هي الإشارةُ إلى شناعةِ هذه الفاحشةِ وبشاعةِ صدورِها من شـيخٍ وشـيخة. ينظـر: الناسـخ والمنسـوخ لابـن حـزم(ص٩)، و الناسـخ والمنسـوخ للكرمي(ص١٢٥)، و الناسـخ والمنسـوخ للنحـاس(ص٦١)، و نواسـخ القـرآن (١: ٣٥)، و البرهان (٢: ٣٢)، و الإتقان (٢: ٣٢)، و المناهل (٢: ١٤١).

(٢) وهو: {الزانية والزاني...}.

(٣) وهو (الشيخ والشيخة...).

تفكيك

دليلُ الصُّغرىٰ ممنوع، بل باطل، وكبراهُ أيضاً غيرُ مسلّم، بل غيرُ صحيح.

أمَّا دليلُ الصُّغرىٰ، **فلوجوه:**

الأوّل: أنَّ الدَّليلَ الاقترانيّ[1] لا ينتجُ إلا إذا كان علىٰ شكلٍ من الأشكالِ المشهورةِ[2] مع لحاظِ شروطِها المعروفة، وهذا الدَّليلُ قُرِّرَ علىٰ أيِّ شكلٍ كان لا ينتجُ نتيجة؛ لفقدِ بعضِ الشُّروط، أو كذبِ بعضِ المقدِّمات.

أمّا إن جُعِلَ شكلاً أوّلاً[3]؛ بأن يقال: نكاحُ ما نكحَهُ الآباءُ فاحشة، وكلُّ فاحشةٍ زنا، وردَ عليه أنَّ الكبرىٰ لا تثبتُ من قولِهِ تعالىٰ: {**وَلاَ تَقْرَبُوا**

---

(١) يسمَّىٰ الاقتراني لاقتران حدوده واتصال بعضها ببعض من غير فصل بينها بأداة الاستثناء التي هي لكن. ينظر: حاشية الباجوري علىٰ السلم (ص٦١).

(٢) وهي أربعة أشكال ستأتي مع شروطها.

(٣) الشكل الأول: وهو ما يكون الحد الوسط محمولاً في الصغرىٰ موضوعاً في الكبرىٰ. وهو أفضل الأشكال وأظهرها نتيجة، ويشترط لانتاجه شرطان:

الأول: بحسب الكيف، وهو كون صغراه موجبة.

والثاني: بحسب الكم، وهو كون كبراه كلية.

وهذان الشرطان لا ينطبقان إلا علىٰ أربعة صور، وبه تعلم أن الشكل الأول لا ينتج من ضروبه إلا أربعة فقط والاثنا عشر الباقية لا انتاج فيها. وتمامه في آداب البحث والمناظرة للشنقيطي(ص٦٦).

الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}(١)، فإنَّ الثَّابتَ منه إن سُلِّمَ ثبوتُهُ ليس إلاَّ أنَّ كلَّ زنا فاحشة، لا أنَّ كلَّ فاحشةٍ زنا.

ومن المعلومِ عند أربابِ الفهومِ أنَّ القضيةَ(٢) الكليَّةَ لا يَستلزمُ في عكسِها كليّة، والإلزام أن يصدق: كلُّ حيوانٍ إنسان عكساً لقولنا: كلُّ إنسانٍ حيوان، بل جزئيَّة(٣)، فالعكسُ الصَّادقُ بعضُ الفاحشةِ زنا، وهو لا ينتجُ في الشَّكلِ الأوَّلِ لكونِهِ مشروطاً بكليَّةِ الكبرىٰ.

وإن قيلَ في تقريرِه: الزِّنا فاحشة، والفاحشةُ نكاحُ ما نكحَهُ الآباء، وردَ عليه أنَّ الكبرىٰ إن كانت جزئيَّة لم تنتجْ نتيجة.

وإن كانت كليَّةً وردَ عليه أنّها مع كذبِها في نفسِها بداية؛ لظهورِ أنّه ليس كلُّ فاحشةٍ نكاحُ ما نكحَهُ الأب، فإن من أفرادِ الفاحشةِ الزِّنا بالأجنبيَّة أيضاً، لا تثبتُ من الآيةِ التي ذكرَها المستدلّ، فإنَّ الثَّابتَ منه إن سُلِّمَ ثبوتُهُ ليس إلاَّ أنَّ كلَّ نكاحٍ ما نكحَهُ الآباءُ فاحشة، لا عكسه الكليّ.

---

(١) من سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٢) القضية: عند المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. والكلية منها: ما فيها سور يدل علىٰ الاحاطة بجميع الأفراد. ينظر: الشرح الواضح المنسق (ص٢٣-٢٤).

(٣) أي بل عكس الكلية الصادقة جزئية: وهي ما فيها سور يدل علىٰ بعض الافراد. ينظر: شرح الأخضري (ص٣٠).

وأمّا إن جُعِلَ شكلاً ثانياً[1] بأن يقال: نكاحُ ما نكحَهُ الآباءُ فاحشة، والزِّنا فاحشة، فالنِّكاحُ المذكورُ زنا.

وردَ عليه: إنَّ إنتاجَ الشَّكلِ الثَّاني مشروطٌ باختلافِ مقدمتَيْه بالإيجابِ والسَّلب، وإذ ليس فليس، ولو صحَّ هذا لصحَّ أن يُدعىٰ الإنسانُ فرس، بأن يقال: الإنسانُ ماشٍ، والفرسُ ماشٍ، فالإنسانُ فرس، أو يُدعىٰ الإنسانُ حجر؛ بأن يقال: الإنسانُ جسم، والحجرُ جسم، فالإنسان حجر، والتزامُ هذا ممَّا لا يصدرُ عن عاقلٍ فضلاً عن فاضل.

وأما إن جُعِلَ شكلاً ثالثاً[2]؛ بأن يقال: الفاحشةُ نكاحُ ما نكحَ الآباء، والفاحشةُ زنا، فالنِّكاحُ المذكورُ زنا.

---

(١) الشكل الثاني: وهو ما يكون الحدّ الوسط محمولاً في القضيتين. ويشترط لانتاجه شرطان:
الأول: أن يختلف المقدمتان في الكيف، بأن يكون إحداهما موجبة والأخرىٰ سالبة.
والثاني: أن تكون الكبرىٰ كلية.
فضروبه المنتجة أربعة كالشكل الأول. ينظر: إيضاح المبهم (ص١٣-١٤).

(٢) الشكل الثالث: وهو ما إذا كان الحدّ الوسط موضوعاً في الصغرىٰ والكبرىٰ. ويشترط لانتاجه:
الأول: بحسب الكيف: إيجاب الصغرىٰ.
والثاني: بحسب الكم: كلية إحدىٰ المقدمتين من الصغرىٰ والكبرىٰ.
وضروبه المنتجة ستة فقط. ينظر: تنوير الأذهان لفهم علم الميزان (ص٣٥-٣٧).

وردَ عليه: إن إنتاجَهُ مشروطٌ بكليَّةِ الكبرىٰ، وهي هاهنا كاذبةٌ كما عرفت، ولو صحَّ هذا لصحَّ أن يقال: الجدارُ إنسان، بأن يقال: الجسمُ جدار، والجسمُ إنسان، فالجدارُ إنسان، وهو باطلٌ قطعاً.

وأما إن جُعِلَ شكلاً رابعاً(١): بأن يقال: الفاحشةُ نكاحُ ما نكحَهُ الآباء، والزَّنا فاحشة.

ورد عليه: أنَّ إنتاجَهُ مشروطٌ بإيجابِ المقدِّمتَيْن مع كليَّـةِ الصُّغرىٰ، أو اختلافِهما بالإيجابِ والسَّلبِ مع كليَّةِ أحدِهما، وإذ ليس فليس.

ولو صحَّ هذا لصحَّ أن يقال: الماشي بقرة، والإنسانُ ماشٍ؛ فالبقرةُ إنسان، وهو باطلٌ يقيناً.ث

الوجهُ الثَّاني: إن الثَّابتَ بالآيتَيْن ليس إلاَّ كون كلٍّ من نكاحِ ما نكحَهُ الأبُ وإن علا، والزِّنا فاحشة، ولا يلزمُ منه أن يكونَ النِّكاحُ المذكورُ من أفرادِ الزِّنا، فإنَّ اتِّصافَ الشَّيئَيْن بالوصفِ الواحدِ لا يستلزمُ أن يكونَ أحدهما صادقاً علىٰ الآخر؛ لجوازِ أن تكونَ الصِّفةُ من الأعراضِ العامَّة، أو

(١) الشكل الرابع: وهو أن يكون الحد الوسط فيه موضوعاً في الصغرىٰ محمولاً في الكبرىٰ، وهو عكس الشكل الأول. ويشترط لانتاجه: عدم اجتماع الخستين من جنس كسالبتين، أو جزئيتين، أو من جنسين كسالبة وجزئية ولو في مقدمة واحدة إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كانت الصغرىٰ موجبة جزئية فلا بد من أن تكون الكبرىٰ سالبة كلية فيجوز اجتماعها وتنتج. وضروبه المنتجة خمسة. ينظر: شرح القويسني (ص٣٥-٣٧).

الخواصِّ الشَّاملةِ لهما، مع تغايرِهما ألاَّ ترى أنَّ الزِّنا وشربَ الخمرِ والسَّرقة وغيرها، كلَّها متَّصفةٌ بالحرمة، وبكونِهِ كبيرة، وبكونِهِ موجباً للنَّارِ إلى غير ذلك من الصِّفات، مع أنّه ليس واحدٌ منها فرداً للآخر.

الوجهُ الثَّالث: أنه لا يلزمُ من إطلاقِ الفاحشةِ على نكاحِ ما نكحَهُ الآباءُ أن يكونَ زنا؛ لأنَّ الفاحشةَ وإن أطلقَ على الزِّنا لكنّه ليسَ بمنحصرٍ فيه؛ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**...﴾[1] الآية، فليس أنَّ كلَّ فاحشةٍ زنا، حتى يلزمَ من إطلاقِ الفاحشةِ هاهنا كونه زنا.

الوجهُ الرَّابع: أنه لو سُلِّمَ جميعُ ما ذكرَهُ المستدلّ، فغايةُ ما يثبتُ منه أن نكاحَ ما نكحَهُ الآباءُ زنا، ولا يثبتُ منه أنّ الوطْءَ بالمحارمِ بعد النّكاح زنا؛ لأنَّ الفاحشةَ في الآيةِ إنّما أطلقَ على النّكاح لا على الوطء.

فإن قلت: الوطءُ بالمَحْرَمِ بعد نكاحِهِ أشدُّ وأخبثُ من نكاحِه، فيكونُ داخلاً في الزِّنا بالطَّريقِ الأولى.

قلت: تقريرُ الطَّريقِ الأولى إنّما يتمشَّى في الأحكامِ لا في الماهيَّاتِ[2] والذَّوات، فلا يلزمُ من كونِ شيءٍ من أفرادِ ماهيَّةٍ مُعينةٍ أن يكون ما هو أشدُّ

---

(١) من سورة الأعراف، الآية(٣٣).

(٢) الماهيَّات: نسبة إلى ما هو جعلت الكلمتان ككلمة واحدة. وزيادة التفصيل في التعريفات للجرجاني(ص١٧١).

منه أيضاً من أفرادِه، ألاَّ ترىٰ إلىٰ أنَّ الغيبةَ أشدُّ من الـوطء الحـرام، مـع أنّهـا ليست بزنا حقيقة.

وأمَّا الكبرىٰ فدليلُهُ أيضاً مخدوشٌ بوجهين:

الأوَّل: وهو أضعفهما؛ أنَّ الآيتَيْن لا تثبتان الكليَّةَ بل الإطلاق، فيجوزُ أن لا يجبَ الحدُّ في بعضِ أفرادِ الزِّنا لدليلٍ آخر.

وفيه: إنَّ اللاَّمَ الدَّاخلةَ علىٰ الشَّيخِ والشَّـيخة، والـزَّاني والزَّانيـة لـيسَ للعهدِ الخارجيّ؛ لعدمِ العهد، فلا بدَّ أن يحملَ علىٰ الاستغراقِ بنـاءً عـلىٰ مـا تقرَّرَ في موضعِهِ[1] أنَّ الأصلَ في اللاَّمِ العهدَ الخارجيَّ ثمَّ الاسـتغراق، فيفيـدُ الحكمُ الكليُّ قطعاً.

وأيضاً: الحكمُ علىٰ المشتقِّ يَدلُّ علىٰ علَّةِ المأخذِ فثبتَ الحكمُ الكـليُّ مـن هذه الطَّريقة.

والثـاني: وهـو أقواهمـا أنَّ الحكـمَ في قولِـه: فارجموهمـا، وقولِـه: {**فَاجْلِدُوا**}[2]، إنّما هـو للحكَّـامِ والـولاة، وقـد ثبـتَ مـن الأخبـارِ الفعليَّـةِ

---

(١) أي من كتب الأصول: كشف الأسرار شرح أصول البـزدوي (٢: ١٤-١٥)، و التوضيح (١: ٥٢-٥٣)، و التلويح (١: ٥٣)، و حاشية ملا خسرو عـلىٰ التلـويح (١: ٢٣٨-٢٣٩)، و حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي (١: ٢٣٨-٢٣٩)، وغيرها.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧: ٣٤)، و تبيين الحقائق (٣: ١٦٤)، و العناية (٥: ٢١٤)، وغيرها.

والقوليَّةِ وإشاراتِ الآياتِ القرآنيَّةِ أنّهم مأمورونَ بدرءِ الحدودِ بالشُّبهات، فلا بدَّ أن يكونَ هذا الحكمُ مقيَّداً بما ليسَ فيه سبيلٌ للدَّرء، فالمستفادُ منهما ليس أنَّ كلَّ زنا يوجبُ إقامةَ الحدّ، بل أنَّ كلَّ زنا خالٍ عن شبهةٍ يوجبُ الحدّ.

ومن ثمَّ صرَّحَ الفقهاءُ(١) بأنَّ الزِّنا الذي يوجبُ الحدَّ هو وطءٌ خالٍ عن شبهةٍ في محلٍّ قُبُلٍ خالٍ عن ملكِ النِّكاح، وملكِ اليمين ليس فيه شبهة.

تشكيك

وطءُ المَحارمِ بعد النِّكاحِ لا يخلو إمَّا أن يكون من أفرادِ الزِّنا أو لا يكون، فإن كان من أفرادِ الزِّنا فلا شُبهةَ في وجوبِ الحدِّ فيه، فإنَّ كلَّ زنا موجبٌ للحدِّ كما تدلُّ عليه آيتا الحدّ، وإن لم يكنْ من أفرادِ الزِّنا فلا شبهةَ أنّه أشدُّ منهُ وأغلظُ وأقبح، فإذا وجبَ الحدُّ في الزِّنا وجبَ فيه لا محالة.

تفكيك

هذا التَّقريرُ سخيفٌ جداً:

أمَّا أوَّلاً: فلأنا نختارُ أنه من أفرادِ الزِّنا لكن ليس كلُّ زنا موجباً للحدّ، بل الزِّنا الخالي عن شبهة، وهاهنا الشُّبهةُ موجودة، فلا يجبُ فيه الحدّ، أو نقولُ إنَّ وجوبَ الحدِّ أمرٌ آخر، وسقوطُهُ أمر، فقد يجبُ شيءٌ في الذِّمّة، ثم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧: ٣٤)، و تبيين الحقائق (٣: ١٦٤)، و العناية (٥: ٢١٤)، وغيرها.

يسقطُ بعذرٍ خارجيّ، فوجوبُ الحدِّ فيه لا يستلزمُ أن لا يسقطَ بالشُّبهة، ودرءُهُ بالشُّبهةِ لا يُنافي وجوبَه.

وأمَّا ثانياً: فلأنا نختارُ أنه أشدُّ من الزّنا لكن ليس أنَّ الزَّاجرَ الذي يثبتُ في جريمةٍ شرعاً ثبتَ في أشدَّ منه؛ لجوازِ أن يكونَ هناك مانعٌ يمنعُ من ثبوتِهِ في الأشدّ، وموجبٌ خاصٌّ بالأضعفِ لا يتعدَّىٰ غيرَه.

ألا ترىٰ إلىٰ أنه وردَ الخبرُ بأنَّ مَن قهقهَ في الصَّلاةِ أعادَ الوضوءَ والصَّلاةَ وبه أخذتِ الحنفيَّة، وشنَّعُوا علىٰ مَن خالفَهم، مع ثبوتِ الرِّواياتِ فيها كما بسطْتُه في رسالتي: «الهسهسة بنقضِ الوضوءِ بالقهقهة»[١]، مع أنه لو سبَّ مسلماً أو تكلَّمَ بالفحشِ أو اغتابَ أحداً في الصَّلاةِ لا يعيدُ الوضوءَ بالاتِّفاقِ مع كونِها أشدُّ من القهقهة.

وكذلك مَن شربَ الخمرَ أو غيرَهُ من المسكراتِ حُدَّ حدَّاً شرعيّاً وهو أربعونَ سوطاً، أو ثمانونَ علىٰ اختلافِ الفريقين الحنفيَّةِ[٢] والشَّافعيَّة[٣]، ولو شربَ البولَ أو الدَّمَ لا يحدُّ بذلك الحدِّ اتِّفاقاً مع كونِهِ أشدُّ وأخبث.

---

(١) الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة (ص٤-٢٦).

(٢) وهي ثمانون سوطاً عند الحنفية، ينظر: مختصر القدوري (ص٩٥)، و شرح ملا مسكين (ص١٥٧)، و درر الحكام (ص٦٩)، وغيرها.

(٣) وهو أربعون سوطاً عند الشافعية، ينظر: التنبيه (ص١٥١)، و أسنى المطالب (٤: ١٦٢)، و حاشيتا قليوبي وعميره (٤: ١٨٥)، و مواهب الصمد (ص١٤١)، وغيرها.

وإليه أشارَ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثار» حيث قال: إن قيل: إنَّ هذا الذي ذكرتُهُ من وطءِ ذاتِ المَحْرَمِ منه على النِّكاحِ الذي وصفته[1]، وإن لم يكن زنا فهو أغلظُ من الزِّنا، وأحرى أن يجبَ فيه ما يجبُ في الزِّنا.

قيل له: قد أخرجتُهُ بقولِك[2] هذا من أن يكونَ زنا، وزعمتَ أنه أغلظُ من الزِّنا وليس ما كان مثل الزّنا، أو ما كان أعظمُ من الزِّنا من الأشياءِ المحرَّمةِ يجبُ في انتهاكِها من العقوباتِ ما يجبُ في الزّنا؛ لأنَّ العقوباتِ إنّما تؤخذُ من جهةِ التَّوقيفِ لا من جهةِ القياس.

ألا ترى إلى أنَّ اللهَ قد حَرَّمَ الميِّتةَ والدَّمَ ولحمَ الخِنْزيرِ كما حرَّمَ الخمر، وقد جعلَ على شاربِ الخمرِ حدّاً لم يجعلْ مثلَهُ على آكلِ لحمِ الخنْزير، ولا على آكلِ لحمِ الميِّتة، وإن كان تحريمُ ما أتى هذه كتحريمِ ما أتى ذلك.

وكذلك قذفُ المحصنةِ جعلَ اللهُ فيه جلدَ ثمانين، وسقوطُ شهادةِ القاذف، وإلزامُ[3] اسمِ الفسق، ولم يجعلْ ذلك فيمَن رمى رجلاً بالكفر، والكفرُ في نفسِهِ أعظمُ وأغلظُ من القذف.

فكانت العقوباتُ قد جعلُتْ في أشياءَ خاصَّة، ولم يجعلْ في أمثالِها، ولا في أشياءَ هي أعظمُ منها وأغلظ، فكذلك ما جعلَ اللهُ من حدِّ الزِّنا لا يجبُ

---

(١) وقع في الأصل: وصفة، والمثبت من شرح معاني الآثار .
(٢) وقع في الأصل: في قولك، والمثبت من شرح معاني الآثار .
(٣) وقع في الأصل: والزم، والمثبت من شرح معاني الآثار .

أن يكونَ واجباً فيما هو أغلظُ من الزِّنا. انتهى كلامه[١].

تشكيك

لا شبهةَ في أنَّ النِّكاحَ بالمحارمِ فاسدٌ لا يثبتُ به حلٌّ في محلِّهِ أصلاً، والفاسدُ شرعاً كيفُ يدرءُ ما هوَ واجبٌ شرعاً.

تفكيك

لا استبعادَ في ذلك لكونِهِ مورثاً للشُّبهةِ قطعاً، فإنَّ الشُّبهةَ ليست إلاَّ ظنّ ما هو غيرُ ثابتٍ ثابتاً، وظنّ غير الدَّليلِ دليلاً، وإذا أورثَ ذلك شبهةً ثبتَ درءُ الحدِّ نصَّاً.

تشكيك

لا شبهةَ في أنه شبهةٌ ضعيفةٌ ركيكة، فلا يعتبرُ بها.

تفكيك

نصُّ الحديثِ وهو: (اِدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات)[٢]، وغيره من الرِّواياتِ لا يُفرِّقُ بين شبهةٍ وشبهة، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (مَا اِسْتَطَعْتُم)[٣] نصٌّ قويٌّ في اعتبارِ مطلقِ الشُّبهةِ ولو كانت ضعيفةً أو ركيكة.

---

(١) شرح معاني الآثار (٣: ١٥١).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٤).

تشكيك

النِّكاحُ بالمحارمِ لا شكَّ في أنه فاسدٌ شرعاً، والفاسدُ شرعاً في حكمِ العدمِ قطعاً، فمَن وطءَ بهذا النِّكاحِ بالمَحْرَمِ صارَ كمَن وَطِءَ بغيرِ النِّكاحِ بالمَحْرَم، والواطئُ بالمحرمِ بدونِ النِّكاحِ مستوجبٌ الحدَّ اتِّفاقاً، فكذلك الواطئُ بعد النِّكاحِ أيضاً يستوجبُ الحدَّ جزماً.

تفكيك

النِّكاحُ بالمحارمِ وغيرِهِ من الأنكحةِ الفاسدةِ وإن كان في حكمِ العدمِ شرعاً من حيثُ أنه لا يُثْبِتُ حِلاًّ، ولا يُنْقِصُ إثماً، لكنَّه ليس في حكمِ العدمِ مطلقاً، بل له اعتبارٌ في اعتبارِ الشُّبهةِ وسقوطِ العقوبةِ المقرَّرة، وقد رُوِيَتْ رواياتٌ كثيرةٌ هي على ما ذكَرنا حجَّةٌ شاهدة، وبيِّنة عادلة.

فمَن ذلك ما أخرجَهُ مالك[1] في «الموطأ»، والشَّافعيُّ[2] وغيرُهما، عن سعيدِ بن المسيَّب[3]، ....

(١) هو صاحبُ المذهب، الإمام مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأَصْبَحِيّ المَدَنِيّ، المتوفَّى سنة (١٧٩هـ)، وقد بسط في ترجمته وترجمة جميع المحدثين الذين ذكرناهم والذين نذكُرُهم وغيرُهم الذَّهَبِيّ في تذكرة الحفاظ . منه رحمه الله.

(٢) هو صاحبُ المذهب، محمَّد بن إدريس بن عبَّاس بن عثمان بن شافع القُرَشِيّ المَكِيّ، المتوفَّى سنة (٢٠٤). منه رحمه الله.

(٣) وهو سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن بن أبي وَهْب المَخْزُومِيّ القُرَشِيّ، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب

وسليمان بن يسار[١]: إن طليحةَ الأسديةَ كانت تحتَ رشيدٍ الثَّقفيّ فطلَّقَهَا فنكحتْ في عدَّتِها فضربَها عمرُ بن الخطَّاب وضربَ زوجَها بالمخففة ضربات، وفرَّقَ بينهما، ثمَّ قال عمر: أَيُّمَا امرأةٍ نكحتْ في عدَّتِها، فإن كان زوجُها الذي تزوَّجَها لم يدخلْ فُرِّقَ بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّةُ عدَّتِها من زوجِها الأوَّل، ثمَّ كان الآخرُ خاطباً من الخُطَّاب، وإن كان دخلَ بها فُرِّقَ بينهما، ثمَّ اعتدَّت بقيَّةَ عدَّتِها من زوجِها الأوَّل، ثمَّ اعتدَّتْ من الآخرِ ثمَّ لا يجتمعانِ أبداً[٢].

ففي هذا الأثرِ أنَّ نكاحَ معتدَّةِ الغيرِ مع كونِهِ فاسداً شرعاً لم يجعلْ عدماً مطلقاً، بل اعتبرَ في سقوطِ الحدِّ وفي وجوبِ العدَّةِ على المعتدَّة.

وأخرجَ الطَّحاويُّ عن إبراهيمَ بن مرزوق: نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، نا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد وسليمان مثلَه.

وأقضيته حتى سمي راوية عمر (١٣-٩٤هـ). ينظر: وفيات (٢: ٣٧٨). طبقات الشيرازي (ص٣٩). وللوقوف على حياته وفقهه ينظر فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات.

(١) وهو سليمان بن يَسَار الهلاليّ المَدَنِيّ، أخو عطاء، وهو مولى ميمونة، وقيل: أمُّ سلمة، كان أحد الفقهاء السبعة، قال الحسن بن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، (ت١٠٧هـ). ينظر: العبر (١: ١٣١). التقريب (ص١٩٥).

(٢) انتهى من الموطأ (٢: ٥٣٦)، وينظر: الأم (٥: ٢٣٣)، و مسند الشافعي (ص٣٠١)، و سنن البيهقي الكبير (٧: ٤٤١)، وغيرها.

وعن يونس: نا ابن وهب، نا يونس، عن ابن شهاب عنهما مثلَه.

وعن إبراهيم بن مرزوق: نا وهب بن جرير، نا هشام عن قتادة، عن سعيدٍ بن المسيَّبِ بلفظ: إنَّ رجلاً تزوَّجَ امرأةً في عدَّتِها، فَرُفِعَ إلى عمر، فضربَهما دونَ الحدّ، وجعلَ لها الصَّداق، وفرَّقَ بينهما، وقال: لا يجتمعانِ أبداً.

قال: وقال عليٌّ رضيَ الله عنه: إن تابا وأصلحا، خطبَها مع الخُطَّاب.

وقال: أفلا ترى أنَّ عمرَ قد ضربَ المرأةَ والزَّوجَ المتزوَّجَ في العدَّة، فاستحالَ أن يضربَهما وهما جاهلانِ بالتَّحريم؛ لأنه كان أعرفَ بالله من أن يعاقبَ من لم تقمْ عليه الحجَّة، فلمّا ضربَهما دلَّ ذلك على أنَّ الحجَّةَ قد كانت قامت عليهما بالتَّحريمِ قبل أن يفعلا، ثمَّ هو لم يقمْ عليهما الحد.

وقد حضرَهُ أصحابُ رسولِ الله فتابعُوه ولم يخالفُوه، فهذا دليلٌ صحيحٌ على أنَّ عقدَ النِّكاحِ إذا كان لا يثبتُ وجبَ له حكمُ النِّكاحِ في وجوبِ المهرِ بالدُّخولِ الذي يكون بعده، وفي العدَّةِ منه، وفي ثبوتِ النَّسب، وما كان يوجبُ ما ذكرَنا فيستحيل[1] أن يجبَ به حدّ؛ لأنَّ الذي يوجبَ الحدَّ هو الزِّنا، والزِّنا لا يوجبُ ثبوتَ النَّسب، ولا مهرَ ولا عدّة. انتهى[2].

---

(١) وقع في الأصل: فمستحيل، والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٢) من شرح معاني الآثار (٣: ١٥١).

ومن ذلك ما أخرجَهُ أحمد[١]، والتِّرمذيّ، وقال: حديثٌ حسن، وأبو داود، وابنُ ماجه، وأبو عوانة[٢]، وابنُ حبَّان، والحاكمُ من طريقِ ابنِ جريجٍ عن سليمانَ بن موسىٰ، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلّم: (أَيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فنِكَاحُهَا بَاطِل، فَنِكَاحُهَا بَاطِل، فَنِكَاحُهَا بَاطِل، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه)[٣].

وفي سندِهِ كلامٌ كثيرٌ نقضاً وإبرازاً بسطَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «تلخيصِ الحبير»[٤]، والطَّحَاويُّ في «شرح معاني الآثار»[٥] ....

---

(١) هو صاحبُ المذهب، أبو عبد الله، أحمدُ بن محمّد بن حنبل البغداديّ، المتوفَّىٰ سنة (٢٤١). منه رحمه الله.

(٢) هو يعقوبُ بنُ إسحاق الاسفرائيني الأصل النَّيْسَابُورِيّ، مؤلِّفُ المسند المُخَرَّج علىٰ صحيح مسلم ، من أجلَّة المحدِّثين، المتوفَّىٰ سنة (٣١٦). منه رحمه الله.
وأضيف: قال الذهبي: كان مع حفظه فقيهاً شافعيّاً إماماً. ينظر: العبر (٢: ١٦٥)، الكشف (٢: ١٦٧٩).

(٣) في صحيح ابن حبان (٩: ٣٨٤)، و المستدرك (٢: ١٨)، و جامع الترمذي (٣: ٤٠٧)، و سنن أبي داود (٢: ٦٠٥)، و سنن ابن ماجه (١: ٦٠٥)، و سنن سعيد بن منصور (١: ١٧٥)، و مسند أحمد (٦: ٦٦)، و المعجم الأوسط (٦: ٢٦٠)، وغيرها.

(٤) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (٣: ١٥٦).

(٥) شرح معاني الآثار (٣: ٧).

وغيرُهما(١)، ولولا غرابةُ المقامِ لأتيتُ به.

وأخرجَ ابنُ ماجهَ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: (لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَة، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)(٢).

وأخرج ابنُ عديٍّ في «الكامل» من حديثِ معاذ مرفوعاً: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ زَانِيَة)(٣).

وفي سندِهِ نوحُ بن أبي مريم أبو عصمة(٤)، ضعَّفَهُ ابنُ مَعين(٥)، والدَّارَقُطْنِيّ(٦)، وغيرُهما.

وكذا طريقُ حديثِ أبي هُرَيْرةَ لا يخلو عن خدشة.

---

(١) مثل: نصب الراية (٣: ١٨٤)، و تحفة الطالب (١: ٣٤٩)، و التحقيق في أحاديث الخلاف (٢: ٢٥٥)، و خلاصة البدر المنير (٢: ١٨٧)، و الدراية (٢: ٦٠)، و تحفة المحتاج (٢: ٣٦٤)، وغيرها.

(٢) في سنن ابن ماجه (١: ٦٠٦).

(٣) في الكامل في ضعفاء الرجال (٥: ٢٥).

(٤) وهو نوح بن يزيد أبي مريم بن جَعْوَنَة، أبو عصمة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ولقب بالجامع؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، (ت١٧٣هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٧-٨)، و طبقات طاشكبرى (ص٢١).

(٥) وهو يحيى بن معين بن عَوْن بن زياد بن بسطام الغَطَفَانيّ البغداديّ، أبو زكريا، قال المزي: إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه، (ت٢٣٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣١: ٥٤٣-٥٦٨)، التقريب (ص٥٢٧).

(٦) في علله (٩: ٢٢١).

وبهذِهِ الرِّواياتِ ذهبَ جمعٌ من الأئمَّة إلى أنَّ الوليَّ شرطٌ في جوازِ النِّكاح، منهم: الشَّافعيّ[١]، ومالك[٢]، ومحمَّدُ بن الحسنِ من أصحابِنا، وكان أبو يوسفَ يقولُ بهِ أوَّلاً ثمَّ رجعَ إلى قولِ أبي حنيفةَ أنه ينعقدُ نكاحُ الحرَّةِ العاقلةِ البالغةِ بكراً كانت أو ثيباً بنفسِها، والمسألةُ بدلائلِها واختلافِها مبسوطةٌ في مواضعِها[٣].

والمقصودُ هاهنا أنَّ هذه الأحاديثَ حكمت بكونِ النِّكاحِ بلا وليٍّ باطلاً، وبكونِهِ زنا، ومع ذلك أوجبَ الشَّارعُ فيها المهر، ومن المعلومِ أنَّ وجوبَ المهرِ ينافي وجوبَ الحدّ، فإنَّ إقامةَ الحدِّ مع وجوبِ المهر، وثبوتِ لوازمِ النِّكاحِ لا يجتمعانِ اتِّفاقاً، فدلَّ على أنَّ النِّكاحَ الفاسدَ شرعاً يكون دارئاً للحدّ، ومثبتاً للوازمِهِ قطعاً.

فإن قلت: هذه الأحاديثُ غيرُ معمولٍ بها عند أبي حنيفة، فكيف يحتجُّ بها له.

قلت: ظاهرُ هذه الأحاديثِ متروكٌ عنده، لا أنه تركَ العملَ بها مطلقاً،

---

(١) ينظر: الأم (٥: ١٨٣)، و التنبيه (ص١٠٣)، و تحفة الحبيب (٣: ٣٨٨)، وغيرهم.

(٢) ينظر: المدونة (٢: ١١٨)، و الفواكه الدواني (٢: ٥)، و حاشية العدوي (٢: ٣٩)، وغيرها.

(٣) ينظر: المبسوط (٥: ١١)، و بدائع الصنائع (٢: ٢٤٨)، و تبيين الحقائق (٢: ١١٧)، وغيرها.

بل هو يجعل على صفة الأَوَّلِ إلى البطلانِ باعتراضِ الوليِّ إن كان الذي تزوَّجتْ به غير كفؤٍ لها، وعلى أنها مخصَّصةٌ بها إذا لم تكنْ للمرأةِ ولايةٌ على نفسِها كالأمةِ والصَّبيَّة، وهذا أقربُ التَّأويلَيْن، ذَكَرَهُ ابنُ الهمامِ في «فتحِ القدير»[1]، فلا يلزمُ من تركِ العملِ بظاهِرِها عدمَ الاحتجاجِ بها مطلقاً.

على أنَّ التَّقريرَ إن كان للإلزامِ كفى في ذلك ذهابُ غيرِهِ إلى ظاهِرِها، وإن لم يذهبْ هو إليه.

تشكيك

وجوبُ الحدِّ في الزِّنا بالأجنبيَّةِ وسقوطُهُ بالوطء بالمَحْرَمِ بعد نكاحِهِ مستبعدٌ جداً، فإنَّ الواطِئَ بالمَحْرَمِ بعد النِّكاحِ مرتكبٌ لكبيرتَيْن عظيمتَيْن:

أحدهما: الوطء.

والثَّانية: نفسُ النِّكاح، فإنه أيضاً كبيرة، دلَّ على ذلك ما وردَ من الأمرِ بقتلِه؛ ولذا قال ابن حَجَرٍ المكيّ[2] في كتابِهِ «الزواجرِ عن اقترافِ الكبائر»:

---

(١) فتح القدير (٣: ١٦١).

(٢) هو أحمدُ بنُ محمَّد بن عليّ بن حَجَر الشَّافِعِيِّ الهَيْتَمِيّ، نسبةً الى محلَّة أبي الهيتم من أقاليم مصر الغربية، المتوفَّى سنة (٩٧٥). منه رحمه الله.

وأضيف: قال العيدروسي عنه: الشيخ الإمام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء. ومن مؤلفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج، و الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم، و الخيرات الحسان في مناقب النعمان، ينظر:

الكبيرةُ التَّاسعةُ والخمسونَ بعد المئتين: عقدُ الرَّجـلِ عـلى مَحْرَمِـهِ بنسـب، أو رضاع، أو مصاهرة، وإن لم يطأ.

وعدُّ هذا كبيرةً هو ما وقعَ في كـلامِ بعـض المتـأخِّرين، لكنّـه لم يعمِّـمْ المَحْرَم، ولا ذَكَرَ وإن لم يطأ، وذلك مرادُهُ بلا شكّ.

ثمَّ لِمَا ذَكَرَهُ نوعُ اتِّجاه؛ لأنَّ إقدامَهُ على عقدِ النِّكاحِ على محرمِهِ مبنيٌّ على خرقِهِ سياجَ الشَّريعةِ الغرَّاء من أصلِه، وأنه لا مبالاةَ عندَه بحدودِها سيّما مـا اتَّفقتِ العقولُ الصَّحيحةُ على قبحِه، وأنه لا يصدرُ ممَّن له أدنـى مسـكة مـن مروءةِ فضلاً عن دين. انتهى كلامه[١].

تفكيك

لا شبهةَ في كونِ نكاحِ المحرمِ والوطء بعده من أكبرِ الفواحش، لكن لا يستلزمُ ذلك أن يجبَ فيه حدٌّ لا محالة، والاستبعادُ المذكور ليس إلا استبعاد[٢] عاميّ فلا عبرة له في مقابلة الدَّليل الفقهي.

ونظيرُهُ أكل الميِّتة، وأكل لحم الخِنْزير، وشرب البول والدم، وترك

النور السافر (ص٢٥٨-٢٦٣)، الكشف (٢: ١٨٧٦)، التعليقات السنية (ص٤١١-٤١٢).

(١) ابن حجر من الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢: ٤٤).

(٢) في الأصل: الستبعاد.

الصَّلاة عمداً، وسبّ الوالدين، ونحو ذلك من الفواحش الخبيثة، فإنَّه ليس فيها حدٌّ شرعيٌّ.

نعم؛ فيها تعزيرٌ على اختلافِ المراتبِ مع وجوبِ الحدِّ فيما دونها.

تشكيك

وجوبُ الحدِّ آيةُ كونِ ذلك الفعلِ الذي وجبَ به الحدُّ معصيةٌ شنيعةٌ وسقوطُها يدلُّ على كونِها خفيفة، فيلزمُ من سقوطِ الحدِّ فيما نحن فيه كونُهُ معصيةً صغيرة.

تفكيك

لو دلَّ سقوطُ الحدِّ على هذا؛ لدلَّ على ذلك عدمُ وجوبِ الحدِّ من جانبِ الشَّارعِ من الأصلِ بالطَّريقِ الأولى، فيشكلُ الأمرُ في الفواحشِ التي لا حدَّ فيها على أنَّ سقوطَ الحدِّ بعد وجوبِهِ إنما يكونُ لشُبهة دارئة، وذلك لا يستلزمُ خفَّةَ الإثم.

تشكيك

الحدُّ عبارةٌ عن العقوبةِ المقرَّرةِ عوضَ ذنب، فإذا لم يجبْ في شيءٍ أو سقط؛ دلَّ ذلك على أنه ليس بذنب، فقولهم: لا حدَّ في الوطء بنكاحِ المحارمِ في قوَّةِ الحكمِ بإباحته.

تفكيك

هذا قولُ مَن لم يعرفْ معنى الحدّ، وظنَّ أنـه عبـارةٌ عـن مطلـقِ جـزاءِ السَّيئة، مع أنه ليس كذلـك.

قال الزَّيْلَعِيُّ في «شرحِ الكنْز»: هو في الشَّرعِ اسمٌ لعقوبـةٍ مقـدَّرةٍ تجبُ حقَّاً لله، فلا يسمَّى التَّعزيرُ حدَّاً؛ لعـدمِ التَّقـدير، ولا القصـاص؛ لأنـه حـقُّ العبد.

وحكمُهُ الأصليُّ: الانزجارُ عمَّا يتعزَّرُ به العبـاد، وصـيانةُ دارُ الإسـلامِ عن الفساد؛ ولهذا كان حقَّاً لله؛ لأنـه شرعَ لمصـلحةٍ تعـودُ إلى كافـةِ النَّـاس، والطُّهرةُ من الذُّنوبِ ليست بحكمٍ أصليٍّ لإقامةَ الحدّ؛ لأنها تحصلُ بالتَّوبةِ لا بإقامةِ الحدّ، ولهذا يقامُ الحدُّ على الكافر، ولا طهرةَ له. انتهى[١].

وقال صاحبُ «الهداية» في «مختـاراتِ النَّـوازل»: هـو في الشَّـريعةِ اسـمٌ لعقوبةٍ مقدَّرةٍ تجبُ حقَّاً، حتى لا يُسمَّى القصاصُ حدّاً؛ لأنه حقُّ العبد، ولا التَّعزيرُ لعدمِ التَّقدير. انتهى.

فقولُهم: لا حدَّ عليه، أو يسقطُ الحـدُّ لـيس معنـاهُ إلا سـقوطَ العقوبـةِ المقدَّرةِ وعدمِ وجوبها، ولا يلزمُ من عدمِ وجوبِ التَّعزيـرِ ومطلـقِ العقوبـة، حتى يثبتَ منه عدم كونِهِ ذنباً.

---

(١) من تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق (٣: ١٦٣).

ونظيرُهُ قول ابن عبَّاس: ليس على مَن أتى البهيمةَ حدّ[١].

أخرجَهُ أبو داود، والتِّرمذيّ، والنِّسائيّ، والحاكم، وأحمد، وسندُهُ قويّ. كما حقَّقَهُ ابن حجرَ في «تلخيصِ الحبير»[٢] و«تخريج أحاديثِ الهداية»[٣] فإنَّ المرادَ بالحدِّ في هذا القولِ ليس إلاَّ العقوبةَ المقدَّرةَ شرعاً لا مطلقَ العقوبة، وإلاَّ لزمَ أن يكونَ وطء البهيمةِ حلالاً، ولا قائلَ به.

ونظيرُهُ أنَّ مَن سئلَ عن مَن شربَ الدَّمَ والبول، وعن مَن شربَ الخمر، يفتي بوجوبِ الحدِّ في الأخير، وعدمُ وجوبِهِ في الأوَّلِ فليس مرادُهُ أنَّ مطلقَ العقوبةِ ساقطٌ عن شاربِ الدَّمِ والبولِ وأن شربَهما مباح.

ولهذا الذي ذكرنَا شواهدَ كثيرة من الأحاديث، فمن ذلك:

ما أخرجَهُ التِّرمذيُّ في كتاب «الحدود» بسندِهِ إلى الحجَّاجِ بن أرطأة عن عبدِ الجبَّارِ بن وائل بن حجر، عن أبيهِ قال: (استكرهتْ امرأةٌ على عهدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فدرأَ رسولُ اللهِ عنها الحدّ، وأقامَهُ على الذي أصابَهَا، ولَم يذكرْ أنه جعلَ لها مهراً)[٤].

---

(١) في سنن أبي داود (٤: ١٥٩)، و جامع الترمذي (٤: ٥٦)، و المستدرك (٤: ٣٩٦)، و مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٣)،

(٢) تلخيص الحبير (٤: ٥٥).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ١٠٤)، وينظر: نصب الراية (٣: ٣٤٢).

(٤) في جامع الترمذي (٤: ٥٥)، و المعجم الكبير (٢٢: ٢٩)، و مسند أحمد (٤: ٣١٨)، و سنن ابن ماجه (٢: ٨٦٦)، و سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٣٥).

فإنَّ المرادَ بالحدِّ في هذا الحديثِ ليس إلا الحدَّ المقدَّرَ الشَّرعيّ وهو الرَّجمُ أو الجلد، لا مطلقُ العقوبة.

ومَن طالعَ كتبَ الحديثِ والفقهِ وغيرها بنظرٍ صحيحٍ علمَ أنَّهم إنّما يطلقونَ الحدَّ على العقوبةِ الخاصَّةِ لا على العقوبةِ المطلقة.

فائدةٌ غريبةٌ مفيدة:

قد كثرَ السُّؤالُ عن سماعِ عبدِ الجبَّارِ وأخيهِ علقمةَ عن أبيهما وائلُ بن حجرٍ الكنديِّ الصَّحابيّ، وكثرَ فيه القيلُ والقال، فلنذكرْ هاهنا نبذاً من عباراتِ المحدِّثينَ مع إحقاقِ الحقِّ المبين.

قال الحافظُ ابن حَجَرَ في «تقريبِ التَّهذيب»: علقمةُ بن وائل بن حُجْر، بضمِّ المهملة، وسكونِ الجيم، الحَضْرَمِيِّ الكُوفِيّ: صدوقٌ إلاَّ أنه لم يسمعْ من أبيه. انتهى[1].

وفيه أيضاً: عبدُ الجبَّارِ بن وائل بن حجر: ثقةٌ لكنّه أرسلَ عن أبيه. انتهى[2].

---

(١) من تقريب التهذيب (ص٣٢٧).

(٢) من تقريب التهذيب (ص٢٧٤).

وقال الحافظُ أيضاً في «تهذيبِ التَّهذيب» في ترجمةِ علقمة: حكى العَسْكَرِيُّ عن ابن معينٍ أنه قال: علقمةُ بن وائل، عن أبيه مرسل. انتهى[١].

وقال في ترجمةِ عبدِ الجبَّار: روى عن أبيه، وعن أخيهِ علقمة، وعن مولىً لهم، وعن أهلِ بيتِه، وعن أمِّه أمِّ يحيى، وقيل: لم يسمعْ من أبيه.

وقال إسحاقُ بن منصور: عن ابن معين: ثبت، ولم يسمعْ من أبيه شيئاً.

وقال أبو داودَ عن ابنِ معين: ماتَ أبوهُ وهو حمل.

وذكرَهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات»، وقال: ماتَ سنة (١١٢)[٢].

وقال غيره: ولدَ بعد موتِ أبيه.

قال المؤلِّف[٣]: وهذا القولُ ضعيفٌ جداً، فإنه قد صحَّ عنه أنه قال: كنت[٤] غلاماً لا أعقل صلاةَ أبي. ولو ماتَ أبوهُ وهو حملٌ لم يقلْ هذا القول.

ونصَّ أبو بكرٍ البزَّارِ على أنَّ القائل: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي هو علقمةُ بن وائل لا أخوهُ عبدُ الجبَّار.

وقال التِّرْمِذيّ: سمعتُ محمَّداً[٥] يقول: عبدُ الجبَّارِ لم يسمعْ من أبيهِ ولا

---

(١) من تهذيب التهذيب (٧: ٢٤٧).

(٢) انتهى من الثقات (٧: ١٣٥).

(٣) أي الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

(٤) في الأصل: كان، والمثبت من التهذيب.

(٥) أي محمد بن إسماعيل البُخاري، صاحب الصحيح، (ت٢٥٦).

أدركَه[١].

وقال ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات»: مَن زعمَ أنه يسمعُ أباهُ فقد وهم؛ لأنَّ أباهُ ماتَ وأمُّه حاملٌ به[٢].

وقال البُخَارِيّ: لا يصحُّ سماعُهُ من أبيه، ماتَ أبوهُ قبل أن يُولَد. انتهى كلامه[٣].

وفي «جامعِ التِّرمذيّ» بعدِ الرِّوايةِ السَّابقة: حديثٌ غريب، وليسَ إسنادُهُ متَّصل، وقد روى هذا الحديثَ من غير هذا الوجه.

سمعتُ محمداً يقول: عبدُ الجبَّارِ بن وائلٍ بن حجر لم يسمعْ من أبيهِ ولا أدركه، يقال إنه ولدَ بعدَ أبيهِ بأشهر. انتهى[٤].

وفيه أيضاً بعد روايتِهِ حديثاً آخرَ متَّصلاً بالرِّوايةِ السَّابقةِ من طريقِ علقمةَ عن أبيه: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح، وعلقمةُ بن وائل بن حجر سمعَ من أبيه، وهو أكبرُ من عبدِ الجبَّارِ بن وائل، وعبدُ الجبَّارِ لم يسمعْ من أبيه. انتهى[٥].

---

(١) انتهى من جامع الترمذي (٤: ٥٥).
(٢) في الثقات (٧: ١٣٥).
(٣) أي ابن حجر من تهذيب التهذيب (٦: ٩٥).
(٤) من جامع الترمذي (٤: ٥٥).
(٥) من جامع الترمذي (٤: ٥٦).

وفي «أنسابِ السَّمْعَانِيّ»(١) عند ذكر الكِنديّ: أبو محمَّد، عبدُ الجَبَّار بن وائل بن حُجْر الكنديّ، يروي عن أمِّهِ عن أبيه، وهو أخو علقمة، ومَن زعمَ أنه سمعَ أباهُ فقد وهم؛ لأنَّ وائل بن حجرٍ ماتَ وأمُّه حاملٌ به، ووضعتْهُ بعدَهُ بستَّةِ أشهر. انتهى.

وفي «أسدِ الغابةِ في أخبارِ الصَّحابة» لابنِ الأثيرِ الجَزَرِيِّ(٢) في ترجمةِ وائل بن حُجْر: روى عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أحاديث، وروى عنه ابناهُ علقمةُ وعبدُ الجبَّار، وقيل: إنَّ عبدَ الجَبَّارِ لم يسمعْ من أبيه. انتهى.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستيعابِ في أسماءِ الأصحاب» في ترجمةِ وائل: روى عنه كليبُ بن شهاب، وابناهُ عبدُ الجبَّارِ وعلقمة، ولم يسمعْ عبدُ الجبَّارِ من أبيهِ فيما يقولون، بينهما علقمة بن وائل. انتهى(٣).

---

(١) هو أبو سعد، عبد الكريم بن محمد المَرْوزِيّ، المتوفَّى سنة (٥٦٢). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٢) هو عزِّ الدين، عليّ بن محمَّد الجزريّ، نسبةً إلى جزيرة ابن عمر، اسم موضع المتوفَّى سنة(٦٣٠) لا سنة (٦٣٨) كما في كشف الظنون (١: ٨٢، ٢: ١٣٨٠). منه رحمه الله. وأضيف: ابن عمر هذا رجل من أهل بِرْقَعيد من أعمال الموصل بناها، وهو عبد العزيز بن عمر، فأضيفت إليه، ومن مؤلفات ابن الأثير: الكامل في التاريخ ، و اللباب ، و أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (٥٥٥-٦٣٠هـ). ينظر: وفيات (٣: ٤٦٠-٣٥٠). روض المناظر (ص٢٤٨-٢٤٩). طبقات الأسنوي (١: ٧١).

(٣) من الاستيعاب (٤: ١٥٦٣).

وفي «سننِ النَّسَائيِّ» في (باب القودِ) من (كتابِ القَسامة): أخبرنَا إسماعيلُ بن مسعود، نا خالد، نا حاتم، عن سمَّاك: ذكرَ أنَّ علقمةَ بن وائلٍ أخبرَهُ عن أبيهِ أنه كان قاعداً عند رسولِ الله إذ جاءه رجل... الحديث[١].

وفيه بعده: أخبرنا زكريا بن يحيى قال: نا عبيدُ الله بن معاذ قال: نا أبي قال: نا أبو يونس، عن سمَّاك بن حراب: أنَّ علقمةَ بنَ وائلَ حدَّثهُ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ قال: إني لقاعدٌ عند رسولِ الله... الحديث[٢].

وفيه أيضاً: أخبرنا محمَّدُ بن معمَّر قال: نا يحيى بن حمَّاد، عن أبي عوانة، عن إسماعيلَ بن سالمٍ، عن علقمةَ بن وائل: أنَّ أباه حدَّثَهُم أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُتِيَ برجل... الحديث. انتهى[٣].

وفي «سنن النَّسائيّ» أيضاً من كتابِ الصَّلاةِ في (بابِ رفعِ اليدينِ عند الرَّفعِ من الرُّكوع): أخبرنا سويدُ بن نصر، أخبرنا عبدُ الله بنَ المُبارك، عن قيس بن سليم العنبريّ، حدَّثني علقمةَ بن وائل، حدَّثني أبي قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله فرأيتُهُ يرفعُ يديهِ... الحديث[٤].

قلت: قد عُلِمَ ممَّا نقلنَا أنهم اختلفوا في أنَّ الذي لم يسمعْ من أبيه هو

---

(١) في السنن الكبرى للنسائي(٤: ٢١٥).
(٢) من السنن الكبرى للنسائي(٤: ٢١٥).
(٣) في السنن الكبرى للنسائي(٤: ٢١٥).
(٤) في السنن الكبرى للنسائي (١: ٢٢٠).

علقمةُ أو عبدُ الجبار، بعد اتِّفاقِهم على أنَّ أحدَهما ولدَ بعد موتِ أبيه.

فكلامُ ابنِ حَجَر في «التَّقريب» يميلُ إلى اختيارِ الأوَّل أنَّ الذي لم يسمعْ هو علقمة، ويخالفُهُ صنيعُهُ في «تخريجِ أحاديثِ شرحِ الوجيزِ» للرَّافعيِّ المسمَّى بـ«تلخيصِ الحبير» حيث قال عند ذكرِ حديثِ وائل: كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا سجدَ وضعَ ركبتَيْه قبل يديهِ... الحديث: إنَّ عبدَ الجبَّارِ لم يسمعْ من أبيه. انتهى(١).

فإنه يدلُّ على اختيارِ أنَّ عبدَ الجبَّارِ لم يسمع، وأنَّ علقمةَ سمعَهُ بناءً على أنَّ الذي لم يسمعْ منه هو أحدُهما لا كلاهما.

وصنيعُهُ أيضاً في «التَّلخيص» عند ذكرِ حديث: (إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله...) الحديث، حيث قال: حديثُ وائل بن حُجْر رواه أبو داودَ(٢) الطَّبَرَانِيّ(٣) من حديثِ عبدِ الجَبَّارِ بن وائلٍ عن أبيه، ولم يسمعْ منه. انتهى(٤).

وصنيعُهُ في «بلوغِ المرام»: حيثُ ذكرَ في (بابِ صفةِ الصَّلاةِ) حديثَ وائل: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ

---

(١) من تلخيص الحبير (١: ٢٥٤).

(٢) في سننه (١: ٢٦٢).

(٣) في المعجم الكبير (١٠: ١٢٧، ٢٢: ٩)

(٤) من تلخيص الحبير (١: ٢٧١).

عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، وَعَنْ شِمَالِه: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِه)، رواهُ أبو داودَ(١) بإسنادٍ صحيح. انتهى. حيث حكمَ على إسنادِ الحديثِ المذكورِ بالصِّحَّةِ المستلزمِ لخلوِّه عن الإرسالِ والانقطاع.

ومن المعلومِ للواقف(٢) على «سننِ أبي داود» أنَّ هذا الحديثَ المرويَّ فيه إنَّما هو من طريقِ علقمةَ عن أبيه، فعُلِمَ بذلك أنه اختارَ سماعَهُ عنه، وإلاَّ لَمَا حكمَ بما حكم.

والذي اختارَهُ التِّرمِذِيُّ والبُخَارِيُّ لما حكاهُ عنه في (كتابِ الحدود)، وابن الأثير، وابن عبدِ البرّ، والسَّمعانيّ وغيرهم على أنَّ الذي لم يسمعْ هو عبدُ الجبَّار، وأنَّ علقمةَ سمعَ من أبيه.

وتشهدُ له رواياتُ «سننِ النَّسَائِيّ» التي سردناها، المشتملةِ على لفظِ التَّحديثِ والإخبارِ فيما بين علقمةَ وأبيه، وهما نصَّانِ في السَّماع.

ويؤيِّدُهُ صنيعُ الحافظِ قاسم بن قُطْلُوبُغَا(٣) في «تخريجِ أحاديثِ الاختيار شرح المختار» حيث نقلَ فيه حديثاً فيه علقمةَ عن أبيه، وهو حديثُ «مصنَّفِ

---

(١) في سننه (١: ٢٦٢).

(٢) في الأصل: الواقف.

(٣) وهو قاسم بن قُطْلُوبُغَا بن عبد الله السُّودُونيّ المِصْرِي الحَنَفي، أبو العدل، زين الدِّين، والسُّودُونِيّ نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطان الحنفي، ومن مؤلفاته: الترجيح والتصحيح على القدوري، و شرح المجمع، و شرح مختصر المنار، و شرح المصابيح، و شرح درر البحار، (٨٠٢-٨٧٩هـ). ينظر: الضوء اللامع (٥: ١٨٤-١٩٠)، البدر الطالع (٤٥-٤٧)، التعليقات السنية (ص١٦٧-١٦٨).

ابنِ أبي شيبة»: حدَّثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه قال: (رَأَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّة)[1].

وقال: هذا سندٌ جيد، وكيعٌ أحدُ الأعلام.

وموسى بن عمير وثَّقَهُ أبو حاتم، وأخرجَ له النَّسَائيُّ.

وعلقمةُ أخرجَ له البُخاريُّ في «رفعِ اليدين»، ومسلمُ في «صحيحه»[2]، والأربعة[3]، ووثَّقَهُ ابنُ حبَّان. انتهى.

فإن قلت: ذكرَ في «فتحِ القدير» حديث وائل: (أنه صلَّى مع رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فلمَّا بلغَ: **{غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلاَ الْضَّالِّينَ}** قال: آمين، وأخفى بها صوتَه)[4]، المرويُّ في «جامعِ التِّرمذيّ»، و«مسندِ أبي يعلى»،

---

(١) ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٤٣) هو: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير، عن علقمة ابن وائل بن حجر، عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة). حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: (يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة).

(٢) صحيح مسلم (١: ٣٠١، ١٢٤، ١٢٣).

(٣) وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) في جامع الترمذي (٢: ٢٨)، و سنن الدارقطني (١: ٣٣٤)، و مسند أحمد (٤: ٣١٦)، و المعجم الكبير (٢٢: ٩)، و مسند الطيالسي (١: ١٣٨)، وغيرها.

و«معجمِ الطَّبَرَانِيّ»، و«مستدركِ الحاكم»، و«سننِ الدَّارَقُطْنِي»[١]، و«مسند أحمد» وغيرها من طريقِ شُعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمةَ بن وائل، عن أبيه.

وقال: رواهُ أبو داودَ[٢]، والتِّرْمِذِيّ[٣]، وغيرهما[٤] عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: وفيه: (رَفَعَ بِهِمَا صَوْتَهُ)، فقد خالفَ سفيانُ شعبةَ في الرَّفع، وفي أنَّ حجراً [٦]أبو العَنْبَسِ أو[٥] ابن العَنْبَس، وفي عدمِ ذكرِ علقمة.

وفيه علَّةُ أخرىٰ ذكرَها التِّرمذيُّ في «عللِهِ الكبير» قال: إنه سألَ البُخَارِيَّ هل سمعَ علقمةَ من أبيه؟ فقال: إنه وُلِدَ بعد موتِ أبيه بستَّةِ أشهر. انتهىٰ[٦].

غير أنَّ هذا انقطاعٌ إن تمّ. وقد رجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهُ روايةَ سفيانَ

---

(١) هو عليّ بن عمر، أبو الحسن، الدَارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ، المتوفَّىٰ سنة (٣٨٥). كما في التذكرة وغيره، لا سنة (٨٨٥) كما في بعض الكتب ولا سنة (٣٣٥) كما في بعض الرسائل. منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٢) في سننه (١: ٢٤٦).

(٣) في جامعه (٢: ٢٧).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني (١: ٣٣٣)، و مسند أحمد (٤: ٣١٥).

(٥) سقطت من الأصل، ومثبتة من الفتح .

(٦) من علل الترمذي للقاضي(١: ٢٠٠).

بأنّه أحفظ، وقد روى البَيْهَقِيُّ[1] عن شُعبةَ في الحديثِ رافعاً صوتَه. انتهى كلامُ ابن الهُمام[2].

فهذا يدلُّ على اختيارِهِ عدمَ سماعِ علقمةَ عن أبيه، وهو شيخُ قاسم وأستاذه[3]، فالأحقُّ بالأخذِ قولُهُ[4] لا قوله.

قلت: كلا؛ فإنَّ ابنَ الهُمامِ أشارَ إلى ضعفِ هذه العلَّةِ بقولِهِ له: إن تمّ، وكيف لا؟ وقد نقلَ التِّرْمِذِيُّ بنفسِهِ في «جامعه»[5] كما ذكرنا عن البُخاريِّ أنَّ الذي ولدَ بعد موتِ أبيهِ ولم يسمعْ منه هو عبدُ الجبَّار، ولم يقلْ أحدٌ منهم بأنَّ كلاً منهما ولدَ بعد موتِه.

ويؤيِّدُهُ أيضاً ما ذكرَهُ ابنُ حبَّان[6]، وما نقلَهُ أبو داودَ عن ابن معينٍ أنَّ الذي ولدَ بعد موتِ أبيهِ هو عبدُ الجبَّار، وما حكمَ التِّرْمِذِيُّ أنَّ علقمةَ أكبرُ منه كما مرَّ نقلُ كلِّ ذلك، وأقوالُ هؤلاء الأكابرِ كافيةٌ للإستاذِ عند الماهر.

نعم؛ تخالفُهُ روايةُ أبي داودَ في «سننِه» في (بابِ رفعِ اليدين): حدَّثنا عبيدُ الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الوارث: نا سعيد، نا محمّد بن حجادة، حدَّثني

---

(١) في سننه الكبير (٢: ٥٨).

(٢) من فتح القدير (١: ٢٩٦). دار الفكر.

(٣) أي ابن الهُمام شيخ وأستاذ قاسم بن قطلوبغا.

(٤) أي الأحق بالأخذ قول ابن الهمام لا قول ابن قطلوبغا.

(٥) انتهى من جامع الترمذي (٤: ٥٥).

(٨) (ص٧٨).

عبدُ الجبارِ بن وائل قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاة أبي، فحدَّثني وائلُ بن علقمةَ عن أبي وائلٍ بن حجرٍ قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْه...)[٢]. الحديث.

إلا أن يقال: هذا قولُ علقمةَ لا عبدَ الجبَّارِ كما نقلَهُ ابنُ حجر عن البزَّار، فنسبتُهُ إليه وهمٌ من أحدِ الرُّواة كما وهمَ في لفظِه: وائل بن علقمة، والظَّاهرُ علقمةَ بن وائل.

ولو سُلِّمَ أنه قولُ عبدِ الجبَّارِ فنقول: ليس فيه تصريحٌ بكونِهِ كذلك في حياةِ أبيه، فيمكنُ أن يكون معناهُ كنتُ صبيَّاً لا أعلمُ كيفيَّة صلاة أبي، ولا روايته فحدَّثني أخي علقمةَ عن أبي وائل بن حُجْر أنّه قال: صلَّيت... الخ.

فاحفظْ هذا كلَّهُ لعلَّكَ لا تجدُهُ من غيري، ولولا غرابةُ المقامِ لأتيتُ بأزيدَ ممَّا ذكرتُهُ ممَّا هو مخزونٌ في صدري، ولنرجعْ إلى ما كنَّا بصددِه.

تشكيك

سقوطُ الحدِّ بوطء المحارمِ المنكوحةِ مخالفٌ لكتابِ اللهِ الحاكمِ بإقامةِ الحدِّ على كلِّ زانٍ.

تفكيك

لا مخالفةَ أصلاً لما عرَّفناك أنَّ سقوطَهُ كان بشبهة، فحكمُ الكتابِ مقيَّدٌ بدلالةِ الإجماعِ بما إذا لم تكن شبهة.

انتهى من جامع الترمذي (٤: ٥٥).

تشكيك

سقوطُ الحدِّ مخالفٌ للإجماع، فإنّهم أجمعوا على أنَّ الوطءَ بالمحارمِ حرامٌ وزنا.

تفكيك

هذا باطلٌ بلا نزاع، فإنهم وإن أجمعوا على أنه حرام، لكن لا يثبتُ منه إجماعُهم على أنه زنا، فليس أنَّ كلَّ وطءٍ حرامٌ يكونُ زنا، ولو عُلِمَ كونه زنا فليسَ كلُّ زنا موجباً للحدّ؛ بدلالةِ الإجماعِ كما مرَّ غير مرَّة[١].

تشكيك

سقوطُهُ مخالفٌ للعقل.

تفكيك

كونُهُ مخالفاً للعقلِ العامِّيِّ غيرُ مضر، وكونُهُ مخالفاً للعقلِ الفقهيِّ غيرُ لازمٍ كما مرَّ[٢] تحقيقُهُ فلا تغفل.

تشكيك

سقوطُهُ مخالفٌ للأحاديثِ الواردةِ فيمَن ينكح أو يقعُ على امرأةِ أبيه وغيرها من محارمِهِ من الأمرِ بالقتلِ وقطعِ الرَّأسِ وأخذِ المالِ كما مرَّ ذكرها في

---

(١) (ص٧٨).

(٢) (ص١٤).

الإفادةِ الاولى[1].

تفكيك

هذا ظنٌّ فاسد، ووهمٌ كاسد؛ فإنَّه لم يروَ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بوجوبِ حدِّ الزِّنا المقدَّرِ الشَّرعيّ: وهو الرَّجمُ والجَلْدُ مع تغريبِ عامٍ أو بدونِهِ على واطء المحارمِ بعد نكاحها، وليس كلُّ عقوبةٍ جعلتْ بعوضِ سيئةٍ حدّاً، فلا منافاةَ بين سقوطِ الحدِّ وبينَ الأمرِ بالقتل وغيره.

والدَّليلُ على أنَّ الأمرَ بالقتلِ وقطعِ الرَّأسِ وأخذِ المالِ الواردِ في الأحاديثِ المذكورةِ ليس حدّاً بل نكالاً وسياسةً بطرقٍ عديدة:

الأوَّل: إنه قد اتَّفقَ الكتابُ والسُّنَّةُ على أنَّ حدَّ الزَّاني أحدُ أمرين، إمَّا الرَّجمُ، وإمَّا الجلد، ووردت السُّننُ والأخبارُ بزيادةِ تغريبِ عامٍ مع الجلد، ولذا أدخلَهُ الشَّافعيَّةُ وغيرُهم في الحدّ، وحملَهُ الحَنَفيَّةُ على السَّياسةِ وتوافقِ المصلحة، وأجمعوا على أنَّ حدَّ الزِّنا هو أحدُ الأمرين لا غير، فإن زيدَ عليه القتلُ وأخذُ المال، وقيل: إنَّه حدٌّ أيضاً؛ لزمتْ مخالفةُ الكتابِ والسُّننِ المشهورةِ وإجماعِ الأمَّة.

الثَّاني: إنه لم يروَ حديثٌ بلفظِ الرَّجم، بل وردَ بلفظِ القتل، وكلُّ ما شرعَ فيه القتلُ شرعاً شرعَ فيه التَّخفيفُ حتى في القصاص، كما أخرجَهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجهَ وغيرهم: عن شداد بن أوس قال: قال

---

(١) (ص١٧).

رسولُ الله: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَة، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبحَة، وَلْيَحُدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَه)(١)، ومعلومٌ أنَّ رجمَ الزَّاني بالحجارةِ إلى أن يموتَ قتلٌ مشدَّد، فعُلِمَ أنَّ القتلَ غيرُ الرَّجم، فلا يكون حدّاً.

الثَّالث: إنه وردَ في روايةِ الأمرِ بضربِ العنقِ والإتيانِ بالرَّأس، ومن المعلومِ أنَّ الزَّاني المحصنَ لا يقطعُ عنقُهُ ولا يؤخذُ رأسُهُ بل يرجمُ بالحجارةِ حتىٰ يموت، فعُلِمَ أنَّ ضربَ العنق وأخذَ الرَّاسِ ليسَ بحدّ.

الرَّابع: إنَّ الكتابَ والسُّننَ المشهورةَ وإجماعَ الأمَّةِ فرَّقت بين المحصنِ وغيرِ المحصن، والأحاديثُ المذكورةُ حاكمةٌ بقتلِ كلِّ مَن وقعَ علىٰ مَحْرَمةٍ من دونِ اشتراطِ أن يكونَ محصناً، فهذا يدلُّ علىٰ أنه ليسَ حدّاً، بل سياسة.

الخامس: إنَّ بعضَ الرِّواياتِ حكمت بقتلِ مَن نكحَ مَحْرَمَهُ من دونِ أن يذكرَ وطأه، وهذا يدلُّ علىٰ أنه ليسَ بحدّ؛ فإنه لو كان حداً لَما أقيمَ لمجرَّدِ النِّكاح، فإنَّ مجرَّدَ النِّكاحِ ليس بزنا قطعاً.

السَّادس: إنَّ بعضَ الرِّواياتِ أمرتْ بأخذِ المال، ومعلومٌ أنَّ أخذَ المالِ ليس حدّ الزِّنا، إنما هو زجرٌ وتعزير.

---

(١) في المنتقى(١: ٢٢٦)، وصحيح ابن حبان(١٣: ١٩٩)، ومسند أبي عوانة(٥: ٤٨)، وجامع الترمذي(٤: ٢٣)، وسنن أبي داود(٣: ١٠٠)، والسنن الكبرىللنسائي(٣: ٦٢)، وسنن ابن ماجه(٢: ١٠٥٨)، وغيرهم.

السَّابع: إنه ورد في كثيرٍ من العقوباتِ الأمرُ بالقتل:

١. **فمن ذلك**؛ الأمرُ بقتلِ مَن شربَ الخمرَ في المرَّةِ الرَّابعة، حيث قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوُه، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوُه، ثُمَّ مَنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوُه، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوه).

وأخرجَهُ بألفاظٍ متقاربةٍ أحمدُ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهَ من حديثِ أبي هريرة[1].

وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ وابنُ حبَّان من حديثِ معاوية[2]، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الأفراد».

والحاكمُ من حديثِ شرحبيل بن أوس[3].

وأحمدُ والحاكمُ من حديثِ عبدِ الله بن عمر[4].

---

(١) في المنتقى(١: ٢١١)، وصحيح ابن حبان(١٠: ٢٩٧)، وموارد الظمآن(١: ٣٦٤)، وسنن الدارمي(٢: ١٥٦)، وسنن أبي داود(٤: ١٦٤)، والسنن الكبرى(٣: ٢٢٧)، وسنن ابن ماجه(٢: ٨٥٩)، ومسند أحمد(٢: ٢٩١)، ومسند ابن الجعد(١: ٤٠٦)، والمستدرك(٤: ٤١٣).
(٢) في سنن الدارقطني(٨: ٣١٣)، وسنن أبي داود(٤: ١٦٤)، وسنن ابن ماجه(٢: ٨٥٩)، والمستدرك(٤: ٤١٣)، وسنن البيهقي الكبير(٨: ٣١٣)،
(٣) في المستدرك(٤: ٤١٤).
(٤) في صحيح ابن حبان(١٢: ١٧٩)، والمستدرك(٤: ٤١٤).

والبَيْهَقِيّ[١] والحاكمُ من حديثِ جابر رضي الله عنه[٢].

وأبو داودَ من حديثِ قبيصة رضي الله عنه[٣].

وابن حبَّانَ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه[٤].

وأبو داودَ من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما[٥].

والحاكمُ[٦] من حديثِ غطيف، والطَّبرانيُّ في «الكبير»[٧]، والبَغَويّ[٨] في «معجمه»، كذا ذكرَهُ السُّيُوطيُّ في تعليقِ «جامعِ التِّرْمِذِيّ» المسمَّى بـ«قوتِ

---

(١) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين، المتوفَّى سنة (٤٥٨). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٢) في السنن الكبرى للنسائي(٣: ٢٥٧)، وسنن البيهقي الكبير(٨: ٣١٤).

(٣) في سنن أبي داود(٤: ١٦٤)، وسنن البيهقي الكبير(٨: ٣١٤).

(٤) في صحيح ابن حبان(١٠: ٢٩٥).

(٥) في سنن أبي داود(٤: ١٦٤)،

(٦) ينظر: المستدرك(٤: ٤١٢).

(٧) المعجم الكبير(٢: ٢٣٥).

(٨) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد، محدِّث العراق، ولادته سنة (٢١٣)، ووفاته سنة (٣١٧). كذا في الأنساب (١: ٣٧٥-٣٧٦). منه رحمه الله.
وأضيف: قيل له البَغَويّ؛ لأنَّ جدّهُ لأمّه أحمد بن منيع صاحب المسند أصله من بَغَ: بلدةٌ بين مرو وهراة، قال اللكنوي: عمَّرَ عمراً طويلاً، حتى رحل إليه الناس، وسمع من أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرِهما، وعنه: الطَّبرانِيُّ وابن حبَّانٍ وغيرهما، وكان ثقةً عارفاً بالحديث وعلله ينظر: النفحة(ص٣٠).

المغتذي»، وحقَّقَ أنه ليس بمنسوخ، بل ثابتٌ في حقِّ مَن يعرفُ بأنواعِ الفساد، وردَّ على الجمهورِ في دعواهم نسخه.

٢. **ومن ذلك**: الأمرُ بقتلِ اللُّوطيّ؛ حيث ورد: (مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِه)[1].

أخرجَهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه والبَيْهَقِيُّ من حديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

٣. **ومن ذلك**: الأمرُ بقتلِ البهيمةِ ومَن وطئها، حيثُ ورد: (مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَه)[2].

أخرجَه أصحابُ السُّننِ الأربعةِ من حديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

٤. **ومن ذلك**: الأمرُ بقتلِ السَّارق، فقد أخرجَ أبو داود، والنَّسائيّ، والدَّارقُطْنيّ، والطَّبرانيّ، وأبو نُعَيم[3] في «حليةِ الأولياء»، والحاكم، وغيرُهم:

---

(١) في المنتقى (١: ٢٠٨)، و المستدرك (٤: ٣٩٠)، و جامع الترمذي (٤: ٥٧)، و سنن أبي داود (٤: ١٥٨)، و سنن ابن ماجه (٢: ٨٥٦)، و مسند أبي يعلى (٤: ٣٤٨)، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود (٤: ١٥٩)، و مسند أبي يعلى (٥: ١٢٨)، و مجمع الزوائد (٦: ٢٧٣)، وغيرها. وينظر ما سبق تخريجه قريباً من هذا اللفظ.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد، المتوفَّى سنة (٤٣٠)، وولادته سنة (٣٣٦)، كذا ذكره الذَّهَبِيّ وغيرُه. منه مدَّ ظله.

(إنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ جيءَ بسارقٍ سرقَ مـرَّاتٍ فقـال في كـلِّ مرَّة: اقْتُلُوه، فقَالوا: إنّما سرق! فقال: اقْطَعُوه، حتَّىٰ سرقَ في الخامسةِ فقـال: اقْتُلُوه، فَقَتَلُوه)[1].

قال السُّيوطيُّ في تعليقِ «سننِ أبي داود»، والمسمَّىٰ بـ«مرقـاةِ الصُّـعود»: قال الخَطَّابيّ[2]: لا أعلمُ أحداً من الفقهاءِ يبيحُ دمَ السَّـارقِ وإن تكـرَّرتْ منـه السَّرقة، وقد يُخَرَّجُ علىٰ مذهبِ مالـك[3]، وهو أنَّ يكونَ هذا من المفسـدين في

وأضيف: قال الذهبي: تفرَّد في الدنيا بعلُوِّ الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحـديث والفنون، من مؤلفاته: حلية الأولياء ، و تـاريخ أصـبهان ، دلائـل النبـوة ، (٣٣٦-٤٣٠هـ). ينظر: العبر (٣: ١٧٠)، وفيـات (١: ٩١-٩٢)، مـرآة الجنـان (٣: ٥٢-٥٣).

(١) في سنن أبي داود (٤: ١٤٢)، و السنن الكبرىٰ للنسائي(٤: ٣٤٨)، و الأحاديث المختارة (١: ١٢٧)، و مجمع الزوائد (٦: ٢٧٧)، و سنن البيهقي الكبـير (٨: ٢٧٢ ، و سنن الـدارقطني (٣: ١٠٣)، و المعجـم الأوسـط (٢: ١٩٨)، و الآحـاد والمثـاني (٢: ٨٧)، وغيرها.

(٢) وهو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب الخَطَّـابي البُسْـتِيّ، والخَطَّـابيّ: نسـبةً إلىٰ جده الخَطَّاب، وقد صحح ابن خلِّكان أن اسمه حمد وليس أحمد، ومن مؤلفاته: معـالم السنن في شرح سنن أبي داود ، و غريب الحديث ، و اعلام السنن في شرح البخـاري ، (ت٣٨٨هـ). ينظر: وفيات (٢: ٢١٤-٢١٦)، الأنساب (٣: ٣٨٠)، مقدمة التعليق الممجد (١: ٩٩).

(٣) ينظر: مختصر خليل (ص٢٧٥).

الأرض، فإنَّ للإمامِ أن يجتهدَ في عقوبة، وإن زادَ على مقدارِ الحدود، فإن رأى أن يقتلَ قُتِل.

قلت: هذا من الحكمِ بالحقيقةِ الذي أَذِنَ فيه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مع الحكمِ بالشَّريعة، ولم يُؤذن في ذلك غيرُهُ من الأنبياء، بل أمروا أن يحكمُوا بالظَّاهرِ فقط، وأُذنَ للخضرِ أن يحكمَ بالباطن، ولم يُؤذنْ له أن يحكمَ بالظَّاهر. انتهى ملخصاً.

فهذه الأمورُ ونظائرُها ممَّا وردَ فيه الأمرُ بالقتلِ كما لا يخفى على ناظرِ كتبِ الحديث، ليس القتلُ فيها حدَّاً بل تعزيراً وسياسة؛ وذلك لأنَّ شربَ المسكرِ ليس حدُّهُ وإن تكرَّرَ القتل.

وكذا السَّرقةُ وإن تكرَّرتْ ليس حدُّها القتل.

وكذا واطئ البهيمةِ لا حدَّ عليه، كما أفتى به ابن عبَّاسٍ(١) مع أنه الذي روى فيه عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الأمرَ بالقتل، فعُلِمَ أنه ليس بحدٍّ بل سياسة.

وكذا قتلُ البهيمةِ ليس حدَّاً، فإنَّ البهيمةَ ممَّا لا يقبلُ اجزاء الحدِّ عليها بل لينقطعَ فكرُ ارتكابِ الفاحشةِ بها.

---

(١) في سنن أبي داود (٤: ١٥٩)، و جامع الترمذي (٤: ٥٦)، و المستدرك (٤: ٣٩٦)، و مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٣)، وغيرها.

وكذا الأمرُ بقتلِ الفاعلِ والمفعولِ به في اللِّواطةِ ليس على أنه حـدٌّ لـه، فإنَّ الصِّحابةَ اختلفوا في جزاءِ اللِّواطة:

١ .**فمنهم**: مَن أَمَرَ بالرَّجم، رويَ ذلك عن عثمانَ وعـليّ. كـما أخرجَـهُ ابنُ أبي شيبة(١)، وغيره(٢).

٢ .**ومنهم**: مَن أمرَ بالإحراقِ كأبي بكرٍ الصِّديق، فإنَّ خالدَ بـن الوليـدِ كتبَ إليه أنّه وجدَ رجلاً في بعضِ نواحي العربِ يـنكحُ كـما تـنكحُ(٣) المـرأة، فجمعَ الصَّحابةَ فسألهم فكان أشدُّهُم قولاً فيه عليُّ بن أبي طالب، فقال: نرى أن نحرقَه(٤) بالنَّار، فاجتمعَ رأيهُم على ذلك(٥). أخرجَهُ ابن أبي الدُّنيا.

٣ .**ومنهم**: مَن أمرَ بالتَّنكيس، وهو أنَّ يُـنكَّسَ مـن أعـلى الجـدار، ثـمَّ يرجمُ بالحجارة. أخرجَهُ ابن أبي شيبة، والبَيْهَقِيُّ عن ابن عبَّاس(٦).

وفي البابِ آثارٌ وأخبارٌ مبسوطةٌ في «الدُّرِّ المنثور»(٧)، وغيرِه.

---

(١) في مصنفه (٥: ٤٩٧).

(٢)ينظر: سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٣٢).

(٣) في الأصل: ينكح، والمثبت من السنن .

(٤) في الأصل: نحرق، والمثبت من السنن .

(٥) في سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٣٢ .

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩٦)، و سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٣٢).

(٧) الدر المنثور للسيوطي(٤: ٤٦٥).

فلو كان القتلُ المرويُّ حدًّاً لما وقعَ الاختلافُ بين الصَّحابةِ لا سيّما أنَّ ابنَ عبَّاسٍ هو الذي روىٰ بالقتل[١]، ثمَّ أفتىٰ بالتَّنكيس، فإن كان القتلُ المذكورُ في بابِ نكاحِ المحارمِ حدًّاً لكانَ القتلُ المذكورُ في هذه الأخبارِ أيضاً حدًّاً، إذ لا فرقَ بينه وبينه، وإذ ليس فليس، فالقائلُ بوجوبِ الحدِّ بنكاحِ المحارمِ مستنداً بالأمرِ بالقتلِ فيه ظنًّاً منه أنه حدّ، يلزمُ عليه أن يقولَ بكونِ القتلِ في أيِّ موضعٍ وقعَ الأمرُ به حدًّاً ويُبيِّنُ الفرق، وأنَّىٰ له ذلك.

والحقُّ القَراحُ[٢] في هذا المقامِ أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم أمرَ في ارتكابِ فواحشَ مستفحشة، وذنوبٍ مستقبحة، وتكرُّر صدورِ فاحشةٍ بالقتلِ ترهيباً وسياسة، وقطعاً لانتهاكِ محرَّمات الموجبِ للفسادِ في الأرض، لا علىٰ أنه حدٌّ مقدَّرٌ مقرَّر، فاحفظْ هذه الوجوهِ السَّبعةِ فإنّها من سوانحِ الوقتِ العزيزة.

وفي «شرحِ معاني الآثار» للطَّحاويِّ رحمه الله، بعد ذكرِ الأحاديثِ التي نقلناهَا عنه في الإفادةِ الأولىٰ[٣]، قال أبو جعفر[٤]: فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّ مَن تزوَّجَ

---

(١) أي روىٰ حديث: اقتلوا الفاعل المفعول به، وهو في سنن الترمذي (٤: ٥٧)، و سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٣٢)، و مسند أحمد (١: ٣٠٠)، و المعجم الكبير (١١: ٢٢٦)، وغيرها.

(٢) القَراح: الذي لا يشوبه شيء. ينظر: مختار الصحاح (ص٥٢٨).

(٣) (ص١٧).

(٤) وهو الطحاوي (٣٢١هـ). سبقت ترجمته.

ذاتَ محرمٍ منه، وهو عالمٌ بحرمتِها عليه، فدخلَ بها أنَّ حكمَهُ حكمُ الزَّاني، وأنه يقامُ عليهِ حدُّ الزِّنا الرَّجمُ أو الجلد، واحتجُّوا في ذلك بهذه الآثار، وممَّن قال أبو يوسفَ ومحمَّد.

وخالَفَهم في ذلكَ آخرون، فقالوا: لا يجبُ في هذا حدُّ الزِّنا، ولكن يجبُ فيه التَّعزيرُ والعقوبةُ البليغة، وممَّن قال بذلكَ أبو حنيفةَ وسفيانَ الثَّوريّ، وكان من الحجَّة على الذين احتجُّوا عليه بما ذكرنا أن في تلك الآثارِ أمرُ رسولِ الله رسولَهُ بالقتل، وليس فيه ذكرُ الرَّجمِ ولا ذكرُ إقامةِ الحدّ.

وقد أجمعوا على أنَّ فاعلَ ذلك لا يجبُ عليه القتل، إنّما يجبُ عليه في قولِ مَن يوجبُ الحدَّ الرجمُ إن كان محصناً، فلمَّا لم يأمرِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رسولَهُ بالرَّجمِ وإنّما أمرَهُ بالقتلِ ثبتَ أن ذلك القتلُ ليس بحدِّ الزِّنا، ولكن لمعنى خلاف ذلك، وهو أنَّ ذلك المتزوِّجَ فعلَ ما فعلَ من ذلك على الاستحلالِ كما كانوا يفعلونَ في الجاهليَّةِ فصارَ بذلك مُرتدّاً، فأمرَ رسولُ الله أن يفعلَ به ما يفعلُ بالمرتدّ، وبكذا كان أبو حنيفةَ وسفيانَ يقولان في هذا المتزوِّج إذا أتى في ذلك على الاستحلالِ أنه يقتل.

فإذا كان ليس في هذا الحديثِ ما ينفي ما يقولُ أبو حنيفةَ وسفيانَ لم يكنْ حجَّةً عليهما؛ لأنَّ مخالفَهما ليس بالتَّأويلِ أولى منهما.

وفي ذلـك الحـديثِ[1] إنَّ رسـولَ الله عقـدَ لأبي بـردةَ الرَّايـة، ولم تكـنْ الرَّاياتُ تعقدُ إلا لمَن أمرَ بالمحاربة، والمبعوثُ علىٰ إقامةِ حدِّ الزِّنا ليس مأموراً بالمحاربة.

وفي الحديثِ أيضاً أنه بعثَهُ إلىٰ رجلٍ تزوَّجَ امـرأةَ أبيـه، ولـيس فيـه أنـه دخلَ بها، فإذا كانت هذه العقوبةُ مقصوداً بها إلىٰ المتـزوِّجِ لتزويجِـهِ دلَّ ذلـك علىٰ أنها عقوبة وجبت بنفسِ العقدِ لا بالدُّخول، ولا يكون ذلك إلاَّ والعاقدُ مستحلٌّ لذلك.

فإن قال قائل: هو عندنا علىٰ أنه تزوَّجَ ودخل.

قيل له: وهو عند مخالفِكَ علىٰ أنه تزوَّجَ واستحلّ.

فإن قال: ليس للاستحلالِ ذكرٌ في الحديث.

قيل له: ولا للدُّخولِ ذكرٌ في الحديث، فإن جازَ أن يحملَ معنىٰ الحديث علىٰ دخولٍ غير مذكورٍ في الحديث، جازَ لخصمِك أن تحملَـهُ عـلىٰ اسـتحلالٍ غير مذكور.

وقد رويَ في الحديثِ حرفٌ زائدٌ علىٰ ما في الآثارِ الأول: حدَّثنا حسين بن نصر، قال: حدَّثنا يوسف بن عدي، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جابر الجُعْفِيّ، عن زيدِ بن البراء، عن أبيه قال: لقـيَ خالَـهُ ومعـه

(١) سبق تخريجه (ص١٩).

راية، فقلت له: إلى أين تذهب؟ قال: (بعثني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى رجلٍ نكحَ امرأة أبيه أن أقتلَهُ وآخذَ مالَه).

وقد روي في ذلكَ أيضاً عن غيرِ البراءِ ما حدَّثنا محمَّدُ بن عليٍّ بن داود، وفهد ومحمد بن الوردِ قالوا: نا يوسف بن مبارك الكوفيّ قال: نا عبدُ الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّةَ عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعثَ جدَّ معاويةَ إلى رجلٍ عرسَ بامرأةِ أبيهِ أن يضربَ عنقَه، ويخمِّسَ مالَه.

فلمَّا أمرَ رسولُ الله في هذين الحديثَين بأخذِ مالِ المتزوِّجِ وتخميسِهِ دلَّ ذلك على أنَّ المتزوَّجَ كانَ بتزوُّجِهِ مرتدَّاً محارباً، فوجبَ أن يقتلَ لردَّته، وكان مالُهُ كمالِ الحربيِّين؛ لأنَّ المرتدَّ الذي لم يحاربْ كلٌّ قد أجمعَ في (١)أخذ(١) مالِهِ على خلافِ التَّخميس.

فقال قوم: وهو أبو حنيفة وأصحابه، ومَن قال بقولِهم: مالُهُ لورثتِهِ المسلمين.

وقال مخالفوهُم: مالُهُ كلُّهُ فيءٌ لا تخميسَ(٢) فيه، (٣)لأنه(٣) لم يوجفْ عليه بخَيلٍ ولا ركاب.

---

(١) سقطت من الأصل، ومثبتة من شرح معاني الآثار.

(٢) في الأصل: خمس. والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٣) سقطت من الأصل، ومثبتة من شرح معاني الآثار.

ففي تخميسِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مالَ المتزوِّجِ الذي ذكرنا دليلٌ على أنه قد كانت منه الرِّدَّةُ والمحاربةُ جميعاً.

فانتفى بما ذكر أن يكون على أبي حنيفةَ وسفيانَ حجَّة في ذلك الحديث. انتهى كلامه(١).

قلت: أولى التَّقاريرِ هو الذي ذكرْنَا أنَّ الأمرَ بالقتلِ ونحوِهِ محمولٌ على التَّعزيرِ والسِّياسة، حملاً له على نظائرِه.

وأمَّا هذا الدَّفعُ الذي ذكرَهُ بطولِهِ ففيه أنَّ الأمرَ بالقتل لا يدلُّ على الارتداد، ولاحتمالِ كونِهِ للسِّياسة، وكذا عقدُ الرَّايةِ لا يدلُّ على الرِّدَّة، والمحاربة، فإنه يجوزُ أن يكونَ المتزوِّجُ المذكورُ متمرِّداً مصرَّاً على ما ارتكبَهُ من غيرِ استحلالٍ فعقدتْ له الرّايةُ مبالغةً في الزَّجرِ والتَّرهيب.

وكذا أخذُ المالِ يجوزُ أن يكون تعزيراً بالمال، على أنَّ الحملَ على الارتدادِ إنَّ تمشَّى في حديثِ البراءِ لا يتمشَّى في حديثِ ابن عبَّاسِ الواردِ بصيغةِ العمومِ على ما مرَّ ذكرُه(٢).

فإن قلت: كيف يجوزُ حملُ أخذِ المالِ على التَّعزيرِ على رأي الحنفيَّة، وهم لا يجوِّزون التَّعزيرَ به.

قلت: عدمُ التَّعزيرِ بأخذِ المالِ ليس متَّفقاً عليه عندهم(٣):

---

(١) أي الطحاوي من شرح معاني الآثار (٣: ١٤٩-١٥٠).

(٢) (ص١٨).

(٣) في الأصل: فيهم.

فمنهم: مَن جوَّزَهُ.

ومنهم: مَن منعه، قائلاً: إنّه كان في ابتداءِ الإسلامِ فنسخ، فيمكنُ لِمَن منعَهُ أن يقولَ بنسخِهِ هاهنا أيضاً.

فالكلُّ متَّفقونَ على أنَّ التَّعزيرَ بأخذِ المالِ كان مشروعاً، إنّما الخلافُ في بقائِه ورفعِهِ.

قال ابن نُجَيمٍ في «البحرِ الرَّائقِ شرحِ كَنْز الدقَّائق»: لم يذكرْ محمَّدٌ التَّعزيرَ بأخذِ المال، وقد قيل: روى عن أبي يوسفَ أنَّ التَّعزيرَ من السُّلطانِ بأخذِ المالِ جائز، كذا في «الظَّهيريّة».

وفي «الخلاصة»: سمعتُ من ثقةٍ أنَّ التَّعزيرَ بأخذِ المالِ إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملةِ ذلك مَن لا يحضرُ الجماعةَ يجوزُ تعزيرُهُ بأخذِ المال. انتهى.

وأفادَ في «البَزَّازيّة»[1] أنَّ معنى التَّعزيرَ بأخذِ المالِ على القولِ إمساكُ شيءٍ من مالِهِ عنهُ مدَّة؛ لينْزجر، ثمَّ يعيدُهُ الحاكمُ إليه، لا أن يأخذَهُ الحاكمُ لنفسِهِ

---

(١) الفتاوى البَزَّازيَّة لمحمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحَنَفي، المعروف بابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: الوجيز المشهور بالفتاوى البزَّازية، (ت٨٢٧). ينظر: تاج (ص٣٥٤)، الفوائد (ص٣٠٩)، الكشف (١: ٢٤٢).

ولا لبيتِ المالِ كما تتوهَّمُه الظَّلمة، إذ لا يجوزُ لأحدٍ من المسلمينَ أخذُ مالِ أحدٍ بغيرِ سببٍ شرعيّ.

وفي «المجتبى»: لم يذكرْ كيفيَّةَ الأخذ، وأرى أن يأخذَها فيمسكَها، فإن أيسَ من توبة يصرفُها إلى مَن يرى.

وفي «شرحِ الآثار»: التَّعزيرُ بالمالِ كان في ابتداءِ الإسلامِ ثمَّ نسخ. انتهى.

والحاصلُ أنَّ المذهبَ عدمَ التَّعزيرِ بأخذِ المال. انتهى كلامُ «البحر»(١).

ومثلُهُ في «الدرِّ المختار»(٢)، وغيره(٣).

فإن قال قائل: كيفَ يجوزُ حملُ القتلِ على السِّياسةِ مع أنَّ الحنفيَّةَ مصرِّحونَ بأنَّ التَّعزيرَ تأديبٌ دونَ الحدِّ أكثرُهُ تسعةٌ وثلاثونَ سوطاً؟

قلنا: هذا إذا كان التَّعزيرُ بالضَّرب، فإنَّ التَّعزيرَ قد يكونُ بالصَّفعِ على العنق، وبفركِ الأذن، وبنظرِ القاضي له بوجهٍ عبوس، وبشتمِ غير القذف، وبالحبس، وبالنفي عن البلدة، وبالقتل، وبالضَّربِ وبغيرِ ذلك، فإن اقتضى رأيُ القاضي الضَّربَ في خصوصِ واقعةٍ فحينئذٍ ينبغي له أن ينقصَهُ من

(١) أي البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥: ٤٥).
(٢) الدر المختار (٣: ١٧٨).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣: ٢٠٨)، و مجمع الأنهر (١: ٦١٠)، و رد المحتار (٣: ١٧٨).

مقدارِ أدنى الحدودِ وهو أربعونَ سوطاً لشاربِ الخمرِ الغيرِ الحرّ، كذا حقَّقَهُ ابنُ الهُمامِ في «فتحِ القدير»(١)، وغيره(٢).

فالمرادُ من قولِهِم أنَّ أكثرَهُ تسعةٌ وثلاثونَ سوطاً أنه لا يزيدُ عليهِ إذا اختارَ الضَّرب، لأنه ليس تعزيرٌ أشدُّ منه.

وقد صرَّحوا بالقتلِ سياسةً في مواضع:

قال في «البحر»: قد ذكروا التَّعزيرَ بالقتل:

قال في «التَّبيين»(٣): سئلَ الهِنْدُوَانِيُّ عن رجلٍ وجدَ مع امرأتِهِ رجلاً يحلُّ له قتلُه؟ قال: إن كان يعلمُ أنه يَنْزجرُ بالصِّياحِ والضَّربِ بما دونَ السِّلاحِ لا، وإن كان يعلمُ أنه لا يَنْزجرُ إلاَّ بالقتلِ حلَّ له القتل.

وفي «المُنية»(٤): رأى رجلاً مع امرأتِهِ وهو يزني بها، أو مع محرمِهِ وهما مُطاوعَتان، قَتَلَ الرَّجلَ والمرأةَ جميعاً. انتهى(٥).

---

(١) فتح القدير (٥: ١١٢-١١٣).

(٢) ينظر: العناية (٥: ١١٢).

(٣) تبيين الحقائق (٣: ٢٠٩).

(٤) منية الفقهاء لبديع بن منصور القَزَبْنيّ العراقيّ الحنفيّ، فخر الدين، انتهت إليه رئاسة الفتوى، وله تصانيف معتبرة، ومن مؤلفاته: البحر المحيط هو المعروف بـ منية الفقهاء، وقد اختصره تلميذُهُ صاحب القنية في قنية المنية. ينظر: الكشف (١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨٦)، الفوائد (ص٩٣).

(٥) من البحر الرائق (٥: ٤٦).

وفي «ردِّ المُحتارِ على الدُّرِّ المختار»: رأيت في «الصَّارمِ المسلول» لابنِ تيمية[1]: إنَّ من أصولِ الحنفيَّة أن ما لا قتلَ فيه عندهم مثل: القتلِ بالمثقل، والجماعِ في غيرِ القبلِ إذا تكرَّرَ فللإمامِ أن يقتلَ فاعلَه، وكذلك له أن يزيدَ على الحَدِّ المقدَّرِ إذا رآى المصلحةَ في ذلك، ويحملونَ ما جاءَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأصحابَهُ من القتلِ في مثلِ هذه الجرائمِ على أنه رأى المصلحةَ في ذلك، ويُسمُّونَه: القتلَ سياسةً.

وكان حاصلُهُ أنَّ له أن يعزِّرَ بالقتلِ في الجرائمِ التي تعظَّمتْ بالتِّكرار، وشرعَ القتلُ في جنسِها، ولهذا أفتى أكثرُهُم بقتلِ مَن سبَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأكثر منه من أهلِ الذِّمَّةِ وإن أسلمَ بعدَ أخذه، وقالوا: يقتلُ سياسة. انتهى.

ومن ذلك ما سيذكرُهُ المصنِّف: أي مؤلِّفُ «الدُّرِّ المختار»[2]: إنَّ للإمامِ قتل السَّارقِ سياسة: أي إن تكرَّرَ منه.

---

(١) وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تَيْمَيَّةَ النميريّ الحرَّانيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، أبو العباس، تقي الدين، من مؤلفاته: منهاج السُّنَّة، و الفتاوى، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (٦٦١-٧٢٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة (١: ١٤٤-١٦٠). النجوم الزاهرة (٩: ٢٧١-٢٧٢). مرآة الجنان (٤: ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) والصواب أن المراد بالمصنف هو مصنّف تنوير الأبصار (٣: ٢٠٦)، لا الشرح وهو صاحب الدر المختار؛ لأن المسألة ذكرت في المتن.

وسيأتي أيضاً قبيلَ (كتابِ الجهادِ) أن مَن تكرَّرَ الخنقُ منه في المصر، قتلَ به سياسةً لسعيِهِ بالفساد، وكلُّ مَن كان كذلك يدفعُ شرُّهُ بالقتل(١).

وسيأتي أيضاً في (بابِ الردَّةِ): إنَّ السَّاحرَ أو الزِّنديقَ الدَّاعي إذا أخذَ قبلَ توبتِهِ ثمَّ تابَ لم تقبلْ توبتُهُ ويقتل، ولو أخذَ بعدَها قبلت، وأنَّ الخنّاق لا توبةَ له(٢). انتهى(٣).

وفي «فتحِ القدير» في ذكرِ عقوبةِ مرتكبِ اللِّواطة: يعزَّرُ ويسجنُ حتى يموتَ أو يتوب، ولو اعتادَ اللّواطةَ قتلَهُ الإمامُ سياسة. انتهى(٤).

ومثل هذا في كتبِ الحنفيَّةِ كثيرٌ لولا خوفُ الإطالةِ والملالةِ لسردتُ منها الجمَّ الغفير.

فإن وسوسكَ جندُ الوهمِ أنه إذا حمَلَ القتل وغيره الواردُ في الأحاديثِ على التَّعزيرِ والسِّياسةِ دون العقوبةِ المقدَّرةِ لزمتْ منه المداهنةُ المستلزمةُ للجرأةِ على ارتكابِ مثلِ هذه الفاحشة؛ لأنَّ إقامةَ التَّعزيرِ مفوَّضةٌ إلى رأي القاضي، ورؤيةُ المصلحة.

فأَزِحْهُ بأنَّ التَّفويضَ إلى رأيه فيها هو في اختيارِ أنواعِهِ بحسبِ نظرِ

---

(١) انتهى من الدر المختار (٣: ٢١٥).

(٢) انتهى من الدر المختار (٣: ٢٩٦).

(٣) من رد المحتار (٣: ١٧٩).

(٤) من فتح القدير (٥: ٤٣).

المصالحِ الشَّرعيّة، واعتبارِ مقاديرِ الجرائمِ المكتسبةِ لا في نفسِ التَّعزير، فإنَّ إقامتَهُ واجبةٌ كإقامةِ الحدود، بل وجوبُهُ أشدُّ وأوسعُ من وجوبِ الحدود.

قال في «نصابِ الاحتساب»: التَّعزيرُ واجبٌ كالحدّ؛ لأنّه جزاءُ فعلٍ هو محظور، فيكون واجباً بخلافِ التَّأديب؛ لأنه غيرُ واجبٍ بل مباح. انتهىٰ.

وقال أيضاً: **الفرقُ بين التَّعزيرِ والحدِّ من وجوه:**

أحدُها: إنَّ الحدَّ مقدَّرٌ شرعاً، والتَّعزيرَ مفوَّضٌ إلىٰ رأي الإمام.

الثاني: إنَّ الحدَّ يندرئ بالشُّبهات، والتَّعزيرَ يجبُ مع الشُّبهة.

الثَّالث: إنَّ الحدَّ لا يجبُ علىٰ الصَّبيّ، والتَّعزيرَ يشرعُ عليه.

الرَّابع: إنَّ الحدَّ يطلقُ علىٰ الذِّميِّ إذا كان مقدَّراً، والتَّعزيرَ لا يطلقُ عليه، وإنما يُسَمَّىٰ عقوبة. انتهىٰ.

وفي «البحر»: أجمعتِ الأمَّةُ علىٰ وجوبِهِ في كبيرةٍ لا توجبُ الحدّ. كذا في «التَّبيين»[1]. انتهىٰ[2].

وفيه أيضاً: فصارَ الحاصلُ أنَّ كلَّ مَن ارتكبَ معصيةً ليس فيها حدٌّ مقدَّرٌ وثبتت عليه عندَ الحاكم فإنه يجبُ فيها التَّعزير. انتهىٰ[3].

---

(١) تبيين الحقائق (٣: ٢٠٨).

(٢) البحر الرائق (٥: ٤٧).

(٣) البحر الرائق (٥: ٤٧).

وفي «الذَّخيرةِ البرهانيّة»، و«خزانةِ المفتين»[١]: إن كان من جنسِ ما يجبُ به الحدود، ولم يجبْ لمانعٍ وعارضٍ بلغَ التَّعزيرُ أقصى غاياته، وإن كان من جنسِ ما لا يجبُ فيهِ الحدّ لا يبلغُ أقصى غاياتِه، ولكنّه مفوَّضٌ إلى رأي الإمام. انتهى.

وفي «السراجيّة»: من وطئ بشبهةٍ عزِّر[٢]: أي وجوباً. انتهى.

وخلاصةُ المرامِ في المقام؛ إنَّ الإمامَ الأعظم، الهمامَ الأفخم، أبا حنيفةَ المقدَّم، ومَن تبعَهُ ورجَّحَ قولَهُ من الفقهاءِ الكرام، والعلماءِ العظامِ لم يحكموا بسقوطِ الحدِّ عمَّن وَطِئ بالمحارمِ بعد نكاحهنَّ إلاَّ بحججٍ قاطعة، وبراهينَ ساطعة، ومع ذلك أوجبوا عليه التَّعزيرَ وشدَّدُوا عليه النَّكير، وعملوا بالأحاديثِ الواردةِ في بابِ دفعِ الحدود، والأحاديثِ الواردةِ في خصوصِ هذا البحثِ المشهودِ كليهما، وحملُوا كلا منهما على ما يناسبُ مقامَهما.

فمَن طعنَ عليهم فطعنُهُ مردودٌ عليه، ومَن قال: إنَّهم خالفوا اللهَ ورسولَهُ في هذه المسألةِ فوبالُ قولِهِ ومآلُ كلامِهِ راجعٌ إليه، ومَن لم يفهمْ حقيقةَ الأمرِ بعدما أوضحناهُ فليتَّهمْ نفسَه، ومَن لم يسدِّدْ لسانَهُ عن الطَّعنِ بعد نظرِ ما فصَّلناهُ فليبكِ على نفسه.

---

(١) لحسين بن مُحَمَّد السمنقانيّ الحَنَفِيّ، صاحب الشافي شرح الوافي. وقد فرغ من خزانة المفتين سنة (٧٤٠هـ). ينظر: الكشف (١: ٣٠٧).

(٢) انتهى من الفتاوى السراجية (١: ٣٧٠).

هذا آخرُ الكلامِ في هذا المقام، والحمدُ لله على الإتمام، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِهِ سيِّدِ الأنامِ وآلِهِ وصحبِهِ الغرِّ الكرام.

وكان ذلك ليلةَ السَّبتِ السَّادسِ والعشرينَ من الشَّهرِ الحرامِ المرجب، الشَّهيرِ برجب، من شهورِ السَّنةِ الثَّامنةِ والتِّسعينَ بعد الألفِ والمئتين من الهجرةِ على صاحبِها أفضلُ الصَّلواتِ وأزكى تحية.

وأسألُ اللهَ سؤالَ الضَّارعِ الخاشعِ أن يتقبَّلَ مِنِّي هذا التَّأليفَ وسائرَ تأليفاتي، ويجعلَها نافعةً لعبادِه، وذريعةً لنجاتي إنه على ذلك قدير، وبالإجابةِ جدير، وإنِّي أستغفرُ اللهَ ممَّا طغى به القلم، أو زلَّت به القدم، وأرجو ممَّن عثرَ عليه العفو والكرم، عسى الله أن يصفحَ عن عثراتِهِ يومَ النَّدم.

وآخرُ كلامنا أنّ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِهِ سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، آمين[1].

* * *

---

(١) خاتمةُ الطَّبعة الهندية المعتمدة في إخراج هذه الرسالة:
الحمدُ لله، والصَّلاةُ على أهلها، أمَّا بعد:
فقد استتبَّ طبعُ الرِّسالةِ الفاذَّةِ الجامعة، العجالةِ الرَّائعةِ الحاوية، المسمَّاةِ بـ القولِ الجازمِ في سقوطِ الحدِّ بنكاحِ المحارم في شهرِ ذي القعدةِ من شهورِ السَّنةِ الثَّامنةِ والتِّسعينَ بعد الألفِ والمئتينِ من هجرةِ رسولِ الثَّقلين، عليه وعلى آلِهِ صلاةَ ربِّ المشرقَيْن.

المراجع:

١. «أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»: لصديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ). ت: عبد الجبار زكار. ١٩٧٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢. «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح. عمان. ط١. ٢٠٠٠م.

٣. «آداب البحث والمناظرة» لمحمد الأمين الشنقيطي. شركة المدينة المنورة للطباعة، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ). المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ط٧. ١٣٢٣هـ.

٥. «أسنى المطالب شرح روضة الطالب» لزكريا الأنصاري الشافعي(٨٢٣-٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.

٦. «أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر» لمحمد جميل الشطي، دار البشائر، ط١، ١٤١٤هـ.

٧. «إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق» لأحمد الدمنهوري. مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الطبعة الأخيرة. ١٣٦٧.

٨. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر،١٤١٠هـ.
٩. «الآثار» لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢، ١٤١٣هـ.
١٠. «الآحاد والمثاني» لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.
١١. «الأحاديث المختارة» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢. «الأعلام»: لخير الدين الزركلي. بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
١٣. «الأم»لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٤. «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» لخليل إبراهيم قوتلاي، دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤٠٨هـ.
١٥. «الأنساب»: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ). ت: عبد الله بن عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١. ١٩٨٨هـ.
١٦. «الاتقان في علوم القرآن» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. بدون تاريخ طبع.

١٨. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). ت: علي محمد البجاوي. ط١. ١٤١٢هـ. دار الجيل. بيروت.

١٩. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لإبراهيم بن محمد بن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٢٠. «البرهان في علوم القرآن» لمحمد بن بهادر الزركشي(٧٤٥-٧٩٤هـ). ت: محمد أبو الفضل. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩١هـ.

٢١. «البناية في شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد العينِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

٢٢. «التاج والإكليل» لمحمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٣٩٨هـ.

٢٣. «التحقيق في أحاديث الخلاف» لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.

٢٤. «التعريفات» للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجُرْجانيّ الحَنَفِي (٧٤٠-٨١٦). مطبعة مصطفى البابي. ١٩٣٨م.

٢٥. «التعليقات السنية على الفوائد البهية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٩٩٨م.

٢٦. «التلويح على التوضيح» لمسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، (ت٧٩٢هـ). مطبعة صبيح بمصر.

٢٧. «التنبيه» لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨. «التوضيح شرح التنقيح» للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرىٰ. ١٣٢٧هـ.

٢٩. «الثقات»: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ). ت: السيد شرف الدين أحمد . ط١. ١٣٩٥هـ. دار الفكر .

٣٠. «الجامع الصغير» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه «السراج المنير».

٣١. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣.

٣٢. «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» لمحمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ت: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني، وزراة الأوقاف المصرية، ١٤٠٦هـ.

٣٣. «الحطة في ذكر الصحاح الستة» لصديق حسن خان القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ). دار الكتب العلمية . ط١. ١٩٨٥م.

٣٤. «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» لابن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ). بغداد.١٩٨٩م.

٣٥. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية «رد المحتار». دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٦. «الدر المنثور» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). دار الفكر. بيروت. ١٩٩٣م.

٣٧. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ).دار المعرفة . بيروت. بدون تاريخ طبع.

٣٨. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.

٣٩. «الرسائل الزينية» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ): ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٠. «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤١. «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، (٩٠٩-٩٧٤هـ). دار الفكر.

٤٢. «السراج المنير على الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لعلي بن أحمد العزيزي الشافعي (ت١٠٧٠هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ.

٤٣. «الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق» للدكتور عبد الملك السعدي.دار الأنبار. بغداد. ط١. ١٤١٧هـ

٤٤. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

٤٥. «العبر في خبر من غبر»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣مـ.

٤٦. «العناية على الهداية»: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي(٧١٤-٧٨٦). دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ طبع. بهامش «فتح القدير».

٤٧. «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن علاء الحنفي الأندريتي، (ت٧٨٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

٤٨. «الفتاوى السراجية» لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ.

٤٩. «الفردوس بمأثور الخطاب»لشيرويه بن شهردار الديلمي(٤٤٥-٥٠٩)، ت: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٥٠. «الفهرست» لمحمد بن إسحاق بن النديم (ت٣٨٥هـ). دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٨هـ.

٥١. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

٥٢. «الفواكه الدواني» لأحمد بن نمير النمرواي (ت١٢٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٣. «الكافي في فقه ابن حنبل» لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥٤. «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.

٥٥. «الكامل في ضعفاء الرجال»: عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.الكفاية

٥٦. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي، ت: د.جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥م.

٥٧. «المبدع» لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥٨. «المبسوط»: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٥٩. «المجتبى من السنن»: لأحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

٦٠. «المحرر في الفقه» لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط.١، ١٤٠٤هـ.

٦١. «المدونة الكبرى» لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، (١٦٠-٢٤٠هـ). دار صادر. بيروت.

٦٢. «المستدرك عليالصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

٦٣. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦٤. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٥. «المعجم الأوسط» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

٦٦. «المعجم الصغير»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

٦٧. «المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

٦٨. «المغني»لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٩. «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسنة» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٠. «المنتقى من السنن المسندة»: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.

٧١. «المهذب» لإبراهيم بن علي الشيرازي(٣٩٣-٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٢. «الموقظة في علوم الحديث» لمحمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٤٠٥هـ.

٧٣. «الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية» لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ). دار العلم للجميع. ط١.

٧٤. «الناسخ والمنسوخ في القرآن» لعلي بن أحمد، ابن حـزم الظـاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ). ت: د: عبد الغفار البنداري. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٦هـ.

٧٥. «الناسخ والمنسوخ» لأحمد بن محمد المرادي النحاس (ت٣٣٩هـ). ت: د. محمد عبـد السلام. مكتبة الفلاح. الكويت. ط١. ١٤٠٨هـ.

٧٦. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» لعبد الحـي اللكنـوي (ت١٣٠٤هــ). عـالم الكتب، ط.١، ١٤٠٦هـ.

٧٧. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

٧٨. «النفحة بتحشية النزهة» للإمـام اللكنـوي (١٢٦٤-١٣٠٤هــ). المطبـع النظـامي. كانفور. ١٢٩٩هـ.

٧٩. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بـن عبـد الله العيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

٨٠. «الهداية شرح بداية المبتدي»: لأبي الحسن عـلي بـن أبي بكـر المرغينـاني(ت٥٩٣هــ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.

٨١. «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقـة» للإمـام اللكنـوي (١٢٦٤-١٣٠٤هــ) . مطبـع دبدبة أحمدي. لكنو . ١٣٠٣هـ.

٨٢. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكاسـاني(ت٥٨٧هــ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٢هـ.

٨٣. «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للعلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ) . المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٨مـ.

٨٤. «تاج التراجم» لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢مـ.

٨٥. «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) . دار إحياء العلوم . مطبوعة ضمن الرسائل التسعة له.

٨٦. «تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ.

٨٧. «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» المشهورة بـ«حاشية البجيرمي» لسليمان بن محمد البجيرمي المصري (١٢٢١هـ – ١٨٠٦م). دار الفكر.

٨٨. «تحفة الطالب» لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ). ت: عبد الغني الكبيسي. دار حراء. مكة. ط١. ١٤٠٦.

٨٩. «تحقة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، (٩٠٩-٩٧٤). دار إحياء الكتب العربية.

٩٠. «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»للسيوطي. تحقيق: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية.

٩١. «تذكرة الحفاظ» للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية.

٩٢. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ.

٩٣. «تقريب التهذيب»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦م.

٩٤. «تقريب النواوي» لمحيي الدين يحيى بن شرف النووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية. مطبوع مع شرحه «تدريب النواوي».

٩٥. «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

٩٦. «تنوير الأبصار وجامع البحار» لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت١٠٠٤هـ) مطبوع في هامش «رد المحتار». دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٧. «تنوير الأذهان لفهم عليم الميزان» لعبد الجليل آل جميل. مطعبة العاني. بغداد.

٩٨. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ). تحقيق: بشار عواد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٢م.

٩٩. «جامع الرموز في شرح النقاية» لشمس الدين محمد القهستاني، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.

١٠٠. «جامع مسانيد أبي حنيفة» لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (٥٩٣-٦٦٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٠١. «حاشية الباجوري على متن السلم» لإبراهيم الباجوري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٤٧هـ.

١٠٢. «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش «تبيين الحقائق».

١٠٣. «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» لعلي الصعيدي العدوي. دار الفكر.

١٠٤. «حاشية الهداية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

١٠٥. «حاشية سعدي جلي على الهداية» لسعد الله بن عيسى المفتي، الشهر بسعدي جلبي، (ت٩٤٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت. مطبوع بهامش «فتح القدير».

١٠٦. «حاشية عصام الدين على شرح الوقاية» لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الحنفي، عصام الدين، (ت٩٥١هـ). من مخطوطات وزوارة الأوقاف العراقية.

١٠٧. «حاشية ملا خسرو على التلويح» لمحمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ). المطبعة الخيرية. القاهرة.

١٠٨. «حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية» ليعقوب باشا بن حضر بك بن جلال الدين، (ت٨٩١هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

١٠٩. «حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج» للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة. دار إحياء الكتب العربية.

١١٠. «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي على التوضيح» للمرجاني. المطبعة الخيرية. القاهرة.

١١١. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين المحبي (١٦٥١-١٦٩٩م). دار صادر.

١١٢. «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي»: لعمر بن علي بن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.

١١٣. «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمحمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ). الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

١١٤. «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

١١٥. «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.

١١٦. «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.

١١٧. «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مكتبة أسعد. ط١. ١٩٩٠م. بغداد.

١١٨. «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١١٩. «رسالة أبي زيد القيرواني» لأبي زيد القيرواني (٣١٦-٣٨٩هـ). مطبعة مصطفى البابي وأولاده. ط٤. ١٣٢٣هـ.

١٢٠. «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» لمحمود بن أحمد العيني، بدر الدين، (ت٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ.

١٢١. «روض المناظر في علم الأوائل والأواخر»: لأبي الوليد محمد بن محمد بن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.

١٢٢. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووِي الشافعي (٦٣١-٦٧٦). ط٢. ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٢٣. «سنن أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٢٤. «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٢٥. «سنن البيهقي الكبير»: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

١٢٦. «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٧. «سنن الدارقطني» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٢٨. «سنن الدارمي»: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

١٢٩. «سنن النسائي الكبرىٰ»: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . (٢١٥-٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

١٣٠. «سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.

١٣١. «شرح الأخضري على السلم» لعبد الرحمن بن محمد الأخضري (٩١٨-٩٨٣هـ). بدون دار طبع وتاريخ طبع.

١٣٢. «شرح القويسني على متن السلم» لحسن درويش القويسني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٧٩هـ.

١٣٣. «شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، ت: محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٦م.

١٣٤. «شرح الوقاية» لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة،(ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.

١٣٥. «شرح الوقاية» لمحمد بن عبد اللطيف الكرماني، ويعرف بابن ملك، (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

١٣٦. «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٧. «شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

١٣٨. «شرح ملا مسكين على كنز الدقائق» لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين(ت٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.

١٣٩. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حبان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.

١٤٠. «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخارِي (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة. بيروت.

١٤١. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط.٢.

١٤٢. «طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.

١٤٣. «طبقات الشافعية»: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: د. الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة. بيروت. ١٤٠٨هـ.

١٤٤. «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.

١٤٥. «طبقات الفقهاء» لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط.٢، ١٣٨٠هـ.

١٤٦. «طبقات المفسرين» لمحمد بن علي الداودي(ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.

١٤٧. «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م. وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي. لكنو. ١٣٠٣هـ.

١٤٨ . «طلبة الطلبة» لعمر بن محمد النسفي، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٩ . «ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني» للكنوي (ت١٣٠٤هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٤١٦هـ.

١٥٠ . «علل الترمذي» لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٩٧هـ). ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٥٧هـ.

١٥١ . «علل الدارقطني» لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ). ت: د. محفوظ الرحمن. دار طيبة. الرياض. ط١. ١٤٠٥هـ.

١٥٢ . «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .

١٥٣ . «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.

١٥٤ . «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٥ . «فتح المعين» لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر ، بيروت.

١٥٦ . «فقه سعيد بن المسيب» للدكتور هاشم جميل، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٤هـ.

١٥٧ . «قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن» لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ). ت: سامي عطا حسن. دار القرآن الكريم. الكويت. ١٤٠٠هـ.

١٥٨. «قواعد في علوم الحديث» لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط٥. الرياض.

١٥٩. «كشاف القناع» لمنصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٦٠. «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ). طبع اصطنبول. ١٣٠٨هـ.

١٦١. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.

١٦٢. «كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على كنز الدقائق» لمصطفى بن أبي عبد الله الطائي. طبع على ذمة حضرات مصطفى أفندي بالأزهر وشريكيه. ١٣١٩هـ.

١٦٣. «كنز الدقائق»: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت٧٠١هـ). اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.

١٦٤. «متن القدوري» لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلب، مصر، ط.٣، ١٣٧٧هـ

١٦٥. «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخِ زاده الرومي عبد الرحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.

١٦٦. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.

١٦٧. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

١٦٨. «مختصر خليل في فقه الإمام مالك» لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤١هـ.

١٦٩. «مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.١، ١٩٧٠م.

١٧٠. «مراتب الإجماع» لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢.

١٧١. «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.

١٧٢. «مسند أبي داود الطيالسي» لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٣. «مسند أبي عوانة» ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، ت: أيمن ابن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط.١.

١٧٤. «مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط.١، ١٤٠٤هـ.

١٧٥. «مسند أحمد بن حنبل» لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

١٧٦. «مسند ابن الجعد» لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (١٣٤-٢٣٠هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.

١٧٧. «مسند البزار» (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار(٢١٥-٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

١٧٨. «مسند الشافعي» لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية . بيروت.

١٧٩. «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، راجعه: أبو الحسن الندوي، من مطبوعات محمد اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».

١٨٠. «معتصر المختصر» ليوسف الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.

١٨١. «معجم الأدباء» لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

١٨٢. «معجم المؤلفين» لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط.١، ١٤١٤هـ.

١٨٣. «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ). تحقيق: نديم مرعشلي. دار الفكر.

١٨٤. «مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط.١، ١٩٩١م.

١٨٥. «مقدمة الهداية» للكنوي (ت١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

١٨٦. «مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.

١٨٧ . «مكارم الأخلاق » لعبد الله بن محمد القرشي (٢٠٨-٢٨١هـ). ت: مجدي السيد. مكتبة دار القرآن. القاهرة. ١٤١١هـ.

١٨٨ . «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن» للذهبي (ت٧٤٨هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٦هـ.

١٨٩ . «مناهل العرفان في علوم القرآن» لمحمد الزرقاني. دار الفكر. بيروت. ط١. ١٩٩٦مـ.

١٩٠ . «منحة الخالق على البحر الرائق»لابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.

١٩١ . «منهاج الطالبين» للنووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر . مطبوع مع «مغني المحتاج».

١٩٢ . «موارد الظمآن» لعلي بن أبي بكر الهيثمي(٧٣٥-٨٠٧هـ)، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٣ . «مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد» لأحمد بن حجازي الفشني. مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٥٧هـ.

١٩٤ . «موطأ مالك»: لأبي عبد الله مالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي . مصر.

١٩٥ . «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٦هـ.

١٩٦ . «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبد الحي الحسني (ت١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبُو الحسن الندوي. ط١. ١٩٧٢م.

١٩٧. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، ت:محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٩٨. «نظام القضاء في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد الكريم زيدان. ط١. مطبعة العاني. بغداد. ١٤٠٤هـ.

١٩٩. «نواسخ القرآن» لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

٢٠٠. «هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.

٢٠١. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

٢٠٢. «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود بن عبيد الله، تاج الشريعة(ت نحو:٦٨٣هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

* * *

فهرس الموضوعات:

❊ ❊ ❊